تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



2



محتويات العدد

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الجهة الإدارية المختصَّة بقانون الخطابات والمعاملات
الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨
تعميم بشأن ساعات الدُّوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٢ه
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظُر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل
غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها
وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المُدرجين في قوائم الإرهاب
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة تمويل
الإرهاب في أعمال المرخُّص له بجمْع المال للأغراض العامة وحظْر التعامل
مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بتعديل القائمة المرافقة للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن المُستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن
أو تقديم الطلبات القضائية
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد جمعيات المحاسبين القانونيين المعترَف بها دولياً
قرار رقم (٦١) نسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السماح المؤقت بتشغيل المركبات المخصصة
لمزاولة نشاط تأجير المركبات والتي لم يمض على صنعها ست سنوات
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩١٨
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن المقاييس البيئية للهواء
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن المقاييس البيئية للماء
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة
عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها المجلس الأعلى للبيئة
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة البحرينية
لمكافحة المُنَشِّطات في المجال الرياضي
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني
إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
التقرير السنوي لعام ٢٠٢٠ لمجلس المناقصات والمزايدات
الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
14V

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الجهة الإدارية المختصَّة بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تكون هيئة تنظيم الاتصالات هي الجهة الإدارية المختصَّة بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ٦ أبريل ٢٠٢١م



تعميم بشأن ساعات الدُّوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٢هـ

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٢هـ يكون الدَّوام الرسمي في وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاریخ: ۲۱ شعبان ۱٤٤٢هـ الموافق: ۸ أبريل ۲۰۲۱م

7

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۲۸) لسنة ۲۰۲۱

بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المُدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثّق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقِي الحسابات بمملكة البحرين، المعدل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،



وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظّر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتى المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الاسلامية،

قرر الآتي: مادة (١) تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظًر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كُلِّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

أعمال التوثيق: الأعمال المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

المُعاملات الخاصة: المعاملات التي يقوم بها كاتب العدل لصالح العميل والمُتعلقة بتوثيق عقود بيع أو شراء العقارات، والتعامل بالأصول الافتراضية، وتوثيق عقود تأسيس الأشخاص الاعتبارية والتوكيلات العامة أو الخاصة لإدارتها والتصرف فيها أو إلغائها، وتوكيل الإدارة والتصرف في الحسابات المصرفية أو الأوراق المالية والأصول الخاصة بالعميل بما فيها الأصول الافتراضية وسندات المديونية أياً كانت قيمتها.

المُعاملات المشبوهة أو غير العادية: أي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة التي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المُحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أي علاقة عمل بين كاتب العدل والعميل مرتبطة بالمعاملات المشبوهة أو غير العادية.

كاتب العدل: كاتب العدل والموثّق المساعد، وكاتب العدل الخاص المرخص له بالقيام بكافة أو بعض أعمال التوثيق.

مسئول التزام: كاتب العدل المُلتزم إلى جانب أداء عمله، بتطبيق كافة متطلبات القوانين والتشريعات والقرارات ذات العلاقة فيما يتعلق برصد جميع المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والمرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي يطلب من كاتب العدل تقديم عمل من أعمال التوثيق أو معاملات خاصة لصالحه.

المُستفيد النهائي: الشخص الظاهر أو المُستتر الذي يملك أو لديه القدرة على التَّحَكُّم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو من خلال التمويل ومُتعلقاته أو أية وسائل أخرى، أو الذي تتم إجراء المعاملات لصالحه وتؤول الأرباح أو الخسائر كلها أو بعضها لحسابه، وذلك كله بصرف النظر عن ملكيته أو مشاركته في ملكية الشخص الاعتباري، ويسري الأمر على الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه أو لصالحه.

الدول عالية المخاطر: الدول المصَانفة ضامن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبِّقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: شاغلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشـخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفِّدة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

مادة (٢)

التزامات كاتب العدل

يجب على كاتب العدل الالتزام بالإجراءات الآتية:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة

أو الوزارة للتأكُّد من عدم استغلال أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة التي يقوم بها لصالح العميل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

- ٧- الالتزام بتطبيق النظم والإجراءات الواردة في المنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة، وتحديث الإجراءات التي يقوم بها على نحو يواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.
- ٣- إبلاغ الوحدة المنفِّذة وأخطار وحدة المتابعة عن أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها لصالح العميل التي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.
- 3- التَّحَقُّ ق من المعلومات التي يقدمها العميل حول موضوع أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها، وتدوين تلك المعلومات على النموذج المعتمد من قبل وحدة المتابعة وإدخالها في النظام الالكتروني المُعد لذلك بالوزارة، وإبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بأيَّة بيانات مشكوك في صحتها، والتَّحَقُّق أيضاً من المعاملات الخاصة للعميل في حال تكرارها.
 - ٥- عدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات للعميل حول أي إجراء اتُّخذ أو سيُتَّخذ من قبله.
- 7- إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة إذا كان العميل من الأشخاص أو الكيانات المنتمين إلى إحدى الدول عالية المخاطر، أو إذا كان العمل المتعلق بأعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة ستُجرى في أيِّ من تلك الدول، أو إذا كان العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.
- ٧- تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفذة أو وحدة المتابعة، والرد على استفساراتهما متى ما طُلب منه ذلك.
- ۸- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وكافة المراسلات المتعلقة بأعمال التوثيق والمعاملات الخاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك الأعمال والمعاملات، ويتعيَّن أن تكون السجلات المخزَّنة والمستندات المؤيِّدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة. ويلتزم كاتب العدل بتقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية إلى وحدة المتابعة متضمناً تفاصيل كافة أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها التي تمت خلال السنة.
- 9- الاشتراك كلما أمكن في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقد من قبل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٣)

حالات تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية على العملاء من كاتب العدل

يلتزم كاتب العدل بصفته، وبوصفه أيضاً مسئول التزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عمل من أعمال التوثيق إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان العميل شخصا طبيعيا ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر.
- ٢- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر، وكانت أعمال التوثيق المطلوبة منه مُنصبّة على مسائل غير مرتبطة بالمعاملات الخاصة أو كانت أعمال التوثيق المطلوبة غير مقترنة بالمعاملات المالية أو التجارية أياً كان نوعها.
- ٣- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أي شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو مؤسسة مالية مُرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
 - ٤- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.
 - ٥- إذا لم يكن العميل مُدرجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.
- ٦- إذا كانت أعمال التوثيق المطلوبة من العميل لا تدخل في نطاق المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مُرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر.

مادة (٤)

إجراءات العناية الواجبة العادية

يجب على كاتب العدل متى تحققت حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار، تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية على العميل والمتمثلة في الآتي:

- ١- التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدمها العميل عن أعمال التوثيق، وعن صحة البيانات المقدمة عن هويته وهوية المستفيد النهائي، وتدوين تلك المعلومات على النموذج المعتمد من قبل وحدة المتابعة وإدخالها في النظام الالكتروني المُعد لذلك، ويجب أن تشتمل البيانات على ما يلى:
 - أ- بيانات أطراف المعاملة المطلوب توثيقها إذا كان شخصا طبيعيا، وهي:
 - ١) الاسم الرباعي.
 - ٢) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).
 - ٣) الجنسية.
 - ٤) المهنة.

- ٥) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
 - ٦) المُستفيد النهائي.

ب- بيانات أطراف المعاملة إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

- ١) الاسم.
- ٢) الشكل القانوني.
- ٣) رقم القيد ومكان التسجيل.
- ٤) طبيعة النشاط والأغراض.
- ٥) عنوان المركز الرئيسي، والفرع إنّ وُجد.
- ٦) بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.
 - ٧) أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
 - ٨) الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.
 - ٩) التواقيع المعتمدة.

واستثناءً مما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، يُكتفى بطلب مستخرج السجل التجاري بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

٧- يجب على كاتب العدل إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، ولا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو لم تُستوفَ أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة المُستنداتُ المنصوص عليها في هذه المادة. ويلتزم العُملاء بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيِّ تعديل عليها.

مادة (٥)

حالات تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء من كاتب العدل

يتعيَّن على كاتب العدل بصفته، وبوصفه أيضاً مسئول التزام تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة كلما كان هناك احتمال بوجود خطر وشيك حول إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، وذلك وفقاً لأى من الحالات الآتية:

- 1- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلو المخاطر وكانت المعاملة المطلوبة تدخل في نطاق أي من المعاملات الخاصة أو كانت أعمال التوثيق المطلوبة مرتبطة بمعاملة مالية أو تحارية.
 - ٢- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.
- ٣- إذا كانت أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة المُقدمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنفة

المُنْ اللهُ اللهُ

على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمي بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

3- إذا تبين لكاتب العدل أن أعمال التوثيق أو المُعاملات الخاصة التي يطلبها العميل، أو في حال اتضح له من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشف من خلالها، أو إذا أدت إجراءات التَّحَقُّ من الهوية إلى الكشف عن وجود مخاطر عالية، أن تلك الحالات تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود.

مادة (٦)

إجراءات العناية الواجبة المعززة

يجب على كاتب العدل متى تحققت حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القرار، تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على العميل، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المادية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، وهي:

- ١- التحقق من ملاء مه أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة لطبيعة نشاط العميل.
- الاستفسار عن مصدر الأموال واتباع إجراءات معقولة للتحقق من مصدرها بالوسائل المتاحة، والاستعلام عن الغرض من أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة المُقدمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمثلي المخاطر.
- ٣- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أعمال التوثيق أو المعاملات
 الخاصة.
 - ٤- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

مادة (٧)

إجراءات الإبلاغ وآليات تطبيقها

أولاً: الإبلاغ عن عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها:

يجب على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المنفذة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للمعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ اكتشافها.

ويتعين عليه عند اكتشافه للمعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيد بما يلى:

- اعداد تقرير طبقاً للنموذج المرافق لهذا القرار بشأن المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، على أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للمعاملة ونوعها وقيمتها وعُملَتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار المعاملة أو المحاولة في التعامل فيها مشبوهة أو غير عادية، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المنفذة، ويسلم التقرير بصورة إلكترونية إلى الوحدة المنفذة، ويُخطر به وحدة المتابعة.
- ٢- إبلاغ الوحدة المنفّذة إذا ظهر فيما بعد عدم دقة المعلومات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بأعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطِر به الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة.
- ٣- الاحتفاظ بسجل خاص بشأن المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها في أعمال التوثيق والمعاملات الخاصة التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على بشكل خاص نوع المعاملة وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ المعاملة.
- ٤- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية إلى الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة مرفقاً بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمُعاملة، وأية مستندات أخرى ذات علاقة.

ثانياً: الإبلاغ عن التعامل مع أشخاص مُدرجة أسمائهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية:

يتعين على كاتب العدل بوصفه مسئول التزام إبلاغ الوحدة المنفذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة خلال مدة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديه مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ عبر ملئ النموذج المعتمد من قبل الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة وإرساله عبر البريد الإلكتروني إليهما وإلى اللجنة.

ويجب أن يُرفق بالبلاغ وصفاً تفصيلياً بأي عمل من أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المحاولة في التعامل فيها التي أجريت لصالح العميل، وفي حال عدم وجود أي مما ذكر فيجب على كاتب العدل الرد بذلك.

مادة (۸)

وحدة المتابعة

تُنشأ في إدارة التوثيق بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام كاتب العدل بمُتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل الأموال غير المشروع عبر الحدود، وتلَقِّي الإخطارات منه حول أعمال التوثيق أو المعاملات الخاصة أو المعاملات المشبوهة وغير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، والاطلاع على النموذج المُشار إليه في البند (٤) من المادة (٢) والسجل المشار إليه في البند (٣) من هذا القرار.

مادة (٩)

الإعضاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل كاتب العدل جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (۱۰)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢ مكرراً) منه.

مادة (۱۱)

الالغاء

يُلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظًر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها، كما يُلغى القسم الثاني من المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩.

مادة (۱۲)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۲٦ شعبان ۱٤٤٢هـ الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢١م

النَّهُيِّةُ السَّمِيَّةُ اللَّهِ السَّمِيَّةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

نموذج تقرير بشأن الإبلاغ عن المُعاملات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في المُعامل فيها

	اليوم والتاريخ والوقت:			
	اسم كاتب العدل بصفته وبوصفه مسئول			
	التزام			
تفاصيل المعاملة المُشتبه بها				
	وصف المعاملة كاملاً:			
	نوع المعاملة:			
العملة المستخدمة	مبلغ المعاملة:			
	تاريخ إجراء المعاملة:			
	الأطراف المشتركين فيها:			
	الأسباب والمبررات التي دعت إلى اعتبار			
	المعاملة أو المحاولة في التعامل فيها مشبوهة			
	أو غير عادية:			
	المرفقات إن وجدت:			
	توقيع كاتب العدل:			

[•] نسخة منه إلى وحدة المتابعة.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۲۹) لسنة ۲۰۲۱

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة، المُعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظُّر ومكافحة غسل الأموال، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظُّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضّع سياسات حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الحسابات التشغيلية للمراكز التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخص له بجمّع المال للأغراض العامة وضوابط

التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منّع وقمّع الإرهاب وتمويله ومنّع وقمّع ووقين انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي: مادة (١) تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرينَ كلِّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

التقانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسَل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

الوحدة المنفذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

جمْع المال: كل نشاط يقوم به شخص طبيعي يكون الغرض منه جمّع الأموال أو قبول التَّبَرُّعات النقدية أو العينية للأغراض الدينية بأية وسيلة من وسائل جمّع المال، وذلك من أيِّ شخص طبيعي أو اعتبارى داخل المملكة أو خارجها.

المرخّص له: كل شخص طبيعي تم منّحُه ترخيصاً بجمّع المال أو أخطرته الوزارة بقبول التّبَرُّع بالنسبة للأغراض الدينية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة.

المُتبرع له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم في المملكة أو خارجها الذي تؤول إليه حصيلة التبرعات النقدية أو العينية من أجل صرفها في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.

مُسئول الالتزام: الشخص المسئول عن مراقبة الأشخاص المكلَّفين من قبَله بجمِّع المال للأُغراض العامة، ومدى التزامهم بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

المكتب: مكتب قيد طلبات ترخيص جمّع المال للأغراض الدينية بالوزارة.



قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وفَقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢) التزامات المرخَّص له

يلتزم المُرخَّص له بالآتي:

- أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة أو الـوزارة للتأكُّد مـن عدم استغلال المُرخص له أو المُتبرع له لنشاط جمِّع المال في أغراض تمويل الإرهاب.
- ب- التَّثَبُّت من أن حصيلة التبرعات قد سُلِّمت للمتبرع له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو لوكيله المُصرح له بموجب وكالة خاصة باستلام المبالغ نيابة عنه، وأن التبرُّع صُرِفَ أو سيُصرف لذات الغرض الذي تم التصديق عليه من قبَل الوزارة.
- ج- التَّحَقُّق من عدم ارتباط المُتبرع له بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مُدرَجة على قائمة الجـزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، أو الاشـتباه بأن أنشـطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، وفي هذه الحالة يُحظر على المرخص له جمع المال لصالح المُتبرع له.
- د- عدم تسليم ما تم جمعه من تبرعات إلى المُتبرع له في حال أُدرج اسمه على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أثناء قيام المرخص له بجمع التبرعات لصالحه، وفي هذه الحالة على المرخص له إخطار الوحدة المنفذة واللجنة ووحدة المتابعة فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النَّشُر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المعتمد من الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة وإرساله إليهما وإلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهما، كما يتوجب عليه إعادة المبالغ إلى المتبرعين قدر الإمكان بالإيصال الدّال على ذلك، وفي حال تعذر عليه الأمر، فعليه التقدم بطلب إلى المكتب لتعديل الغرض المُرخص له بجمع المال من قبل الوزارة.
- ه- التأكد من تقديم المُتبرع له كافة المتطلبات اللازم تقديمها ابتداءً وبعد انتهاء مدة الترخيص واستلامه حصيلة التبرعات، وهي كالآتي:
- ١-كشف باسم أو بأسماء المُتبرع لهم وبياناتهم الثبوتية سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

انتهاء مدة الترخيص، بحسب الأحوال.

٢-ما يدل على مشروعية الحاجة إلى الأموال سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد انتهاء مدة الترخيص، بحسب الأحوال.

٣-تقديم المستندات الثبوتية الدالة على إنفاق الأموال في الغرض الذي جُمع من أجله وذلك بعد انتهاء مدة الترخيص.

٤-تقديم رُخصة البناء أو الترميم للمشروع وكافة المستندات الثبوتية اللازمة بما فيها موافقة إدارة الأوقاف السنية أو الجعفرية - بحسب الأحوال - التي يطلبها المكتب في حال كان الغرض من جمع المال بناء أو ترميم دور عبادة أو مركز ذو نشاط ديني أو دعوى وذلك قبل منح الترخيص.

٥-ما يفيد إيداع حصيلة التبرعات في الحساب البنكي المخصص للتبرع والمعتمد من قبل إدارة الأوقاف السنية أو الجعفرية – بحسب الأحوال – في حال كان الغرض من التبرعات بناءً أو ترميم دور عبادة وذلك بعد انتهاء مدة الترخيص.

٦-أى مستندات أو أوراق أخرى تطلبها الوزارة أو المكتب.

مادة (٣)

مسئول الالتزام

يكون المرخّص له مسئول الالتزام في حال ما إذا كلّف شخصاً أو أكثر - بعد موافقة المكتب - لساعدته في جمِّع المال، ويكون مختصاً بمُّراقبة مدى التزامهم بتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه الإبلاغ عن أي إخلال يصدر منهم مُباشرة لوحدة المتابعة والوحدة المنفِّذة وفَّقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

ويُعتبر المرخص له هو المسئول عن صرف الحصيلة النهائية للتبرعات إلى المُتبرع له.

مادة (٤)

وحدة المتابعة

تُنشأ في المكتب وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام المرخّص لهم والأشخاص المكلفين بمساعدتهم في جمع المال بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة تمويل الإرهاب، وتلقّى الإخطارات من مسئول الالتزام.

ويتولى المكتب مراقبة مدى التزام المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار والضوابط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة

ويجب على وحدة المتابعة إبلاغ الوحدة المنفذة فوراً عن أي شبهة في صحة تلك الإجراءات أو إخلال بتطبيق الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة.



مادة (٥)

الإعفاء من المسئولية

لا يُسأل المرخَّص له مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (٧)

الالغاء

يُلغى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وضوابط التدقيق والرقابة عليها.

مادة (٨)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاریخ: ۲۱ شعبان ۱۲۶۲هـ الموافق، ۸ أبریل ۲۰۲۱م

يَنْ عَالَى السَّمِيَّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيّةُ السَامِيّةُ السَّمِيّةُ السَّالِيّةُ السَّمِيّةُ السَّامِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَّامِ

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بتعديل القائمة المرافقة للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المُستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية، المُعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠،

وبعد مُوافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُضاف إلى المُستندات والمُتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو طلب أمر الأداء أو غيره من الطلبات القضائية المُحددة قرين كل نوع منها في القائمة المرافقة للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية، ما يلى:

*	
المُرفقات	
كشف بمصروفات الدعوى – إن وجد	
كشف أتعاب المُحاماة - إن وجد	
تقارير الخبراء – إن وجدت	

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاریخ: ۲۱ شعبان ۱۲٤۲هـ الموافق، ۸ أبریل ۲۰۲۱م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد جمعيات المحاسبين القانونيين المعترَف بها دولياً،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً، بنود جديدة بأرقام (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦) و (١٧)، نصوصها الآتية:

- ١٢- معهد سنغافورة للمحاسبين القانونيين.
- ١٤- المعهد الماليزي للمحاسبين القانونيين.
 - ١٥- المعهد الياباني للمحاسبين القانونيين.
- ١٦- معهد هونغ كونغ للمحاسبين القانونيين.
 - ١٧- معهد مالطا للمحاسبين القانونيين.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

صدر بتاریخ: ۲۳ شعبان ۱٤٤٢هـ الم وافق: ٥ أبريل ۲۰۲۱م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُلغى البند (٦) من المادة الثانية من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٢هـ الموافقة: ٨ أبريل ٢٠٢١م



وزير المواصلات والاتصالات

قرار رقم (۷) لسنة ۲۰۲۱

بشأن السماح المؤقت بتشغيل المركبات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير المركبات والتي لم يمض على صنعها ست سنوات

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن نظام تراخيص تأجير المركبات، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن نظام تراخيص تأجير المركبات، يُسمح مؤقتاً بتشغيل المركبات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير المركبات التي لم يمض على صنعها ست سنوات، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات كمال بن أحمد محمد

> صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢١م

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير ، واشغال الطُّرُّق العامة ،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (۲۸) لسنة ۲۰۰۹، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ۲۰۱٦،

وبعد العرِّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتى:

مادة (١)

يغيُّر تصنيف العقارين رقم ١٣٢١٣٤٢٠ ورقم ١٣٢١٣٤٢١ من تصنيف مناطق السكن



الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخِدُمات والمرافق العامة (PS)، والعقار رقم ٩٠٦٥٢٠٤ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخِدُمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخِدُمات والمرافق العامة (PS) الكائنة في منطقة الرفاع الشمالي –مجمع تصنيف مناطق الخِدُمات والمرافق العامة (PS) الكائنة في منطقة الرفاع الشمالي –مجمع ٩١٨ وِفَقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢١م







المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن المقاييس البيئية للهواء

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن انبعاث الملوِّثات الهوائية من المصادر، وبناءً على عرِّض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي: الفصل الأول

التعاريف مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

المشروع؛ أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

مقاييس مصدر التلوث: حدود أو نسب تركيز الملوِّثات من مصادر التلوث المختلفة التي لا يُسمح بتصريف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة.

مقاييس جودة الهواء: الحدود القصوى لتركيز مؤشِّرات جودة الهواء المحيط التي لا يُسمح بتجاوز قيمها.

مؤشّرات جودة الهواء: مقاييس لحالة الهواء بالنسبة لنوع واحد أو أكثر من الملوِّثات، وتمثّل بأرقام لتوصيف جودة الهواء في مكان محدد، ولها مدلولات تتناسب مع الآثار الصحية والبيئية.

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

المعايير الاسترشادية: المعايير العالمية المعتمَدة من قبل المنظمات العالمية أو الدول، والتي تحدِّد الحدود المسموح بها من الملوِّثات بما لا يضر بصحة الإنسان والبيئة المحيطة بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة غياب المعايير المحلية.

الفصل الثاني نطاق تطبيق القرار مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القرار على المشروعات في جميع مراحلها بما فيها التصميم والتأسيس والإنشاء والتشغيل.

الفصل الثالث مقاييس مصدر التلوث مادة (٣)

تلتزم المشروعات بعدم تجاوز مقاييس مصدر التلوث المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة (٤)

تلتزم المشروعات التي تنتج عنها ملوِّثات غير مدرجة ضمن مقاييس مصدر التلوث المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار بتطبيق المعايير الاسترشادية التي يوافق عليها الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع مقاييس جودة الهواء مادة (٥)

يقوم الجهاز التنفيذي بشكل مستمر برصد مؤشِّرات جودة الهواء وفُّقاً للطرق المحددة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، وذلك من خلال محطات رصِّد للتحقق من جودة الهواء المحيط في مملكة البحرين.

ويتم تحديد مواقع محطات الرصد للتحقق من جودة الهواء المحيط بقرار من الرئيس التنفيذي.



مادة (٦)

يجب ألا يتجاوز متوسط تركيز الملوِّثات الحدود المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، ويحدد المجلس مقاييس جودة الهواء بالنسبة للغازات والمُرَكَّبات الأخرى التي تؤثر في جودة الهواء.

مادة (٧)

تقاس الملوِّثات المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار بالطرق المبينة في هذا الجدول أو بإحدى الطرق المعيارية أو المكافئة والمعتمدة لدى الوكالات والمنظمات العالمية المتخصصة في الشأن البيئي.

مادة (۸)

لا يُعَد تجاوز مقياس الجسيمات العالقة في الهواء المحيط القابلة للاستنشاق في (٢٤) ساعة، إخلالاً بهذا المقياس؛ إذا كان ذلك راجعاً لتركيزات غير عادية ذات أصل طبيعي مثل العواصف الرملية.

الفصل الخامس المتراطات تطبيق مقاييس مصدر التلوث مادة (٩)


تلتزم جميع الوِحدات التي تعمل بالوقود الأحفوري (الزيتي أو الغازي) بما فيها الغلّايات والأفران ووِحدات توليد الطاقة والتي تكون طاقة الاحتراق الداخلي لها تساوي أو تتجاوز (٢) ميغاوات بتطبيق مقاييس مصدر التلوث المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

ويجب في جميع الأحوال استخدام مرشّعات الهواء أو أية تقنية أو وسيلة أخرى ملائمة يعتمدها الجهاز التنفيذي للحد من تركيز الغازات والجسيمات العالقة المنبعثة في حالة ما إذا ارتأى الجهاز التنفيذي الحاجة لذلك.

مادة (۱۰)

يجب أن تجهَّز صهاريج ومستودعات وخزانات المُركَّبات العضوية الطيَّارة (VOC) والتي تكون طاقتها أكثر من (١٠٠٠) برميل أو ما يعادل (١٥٩ متراً مكعباً) في المشروعات البترولية والبتروكيماوية بنظام للتحكم في تسرُّب الأبخرة بإحدى الطرق الآتية:

١- نظام استرجاع للأبخرة، أو أنظمة مماثلة بالنسبة للصهاريج والمستودعات والخزانات



ذات الضغط البخاري الأكثر من (٥٧٠) مليمتر زئبق. وتعتبر الخزانات ذات الأسقف العائمة مناسبة لتخزين الزيت الخام في هذه الحالة بشرط أن يقوم صاحب المشروع بتوفير نظام تفتيش ثابت ومستمر للسدَّادات وإعداد التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن وفق برنامج دائم يُعَد لهذا الغرض.

٢- نظام الأسقف العائمة مزدوجة السداد- (Floating roof with double boot seal) وذلك بالنسبة للصهاريج والمستودعات والخزانات ذات الضغط البخاري الأكثر من (٧٨) مليمتر زئبق (٥,٥) رطل في البوصة المربعة - Psi) والأقل من (٥٧٠) مليمتر زئبق (١١) رطل في البوصة المربعة - Psi ، أو تزويد هذه المستودعات بأية أنظمة أخرى تحقق التحكم في الضغط داخل المستودع.

مادة (۱۱)

يجب التحكم في الأبخرة العضوية الطيَّارة (VOC) الناتجة عن العمليات البترولية والبتروكيماوية وغيرها من الصناعات الأخرى، وذلك باستخدام طريقة تنظيف مناسبة وتوفير نظام صيانة جيد وإجراءات تفتيش ومراقبة مستمرة ومنتظمة للنقاط التي يُتوقع انبعاث الأبخرة العضوية الطيَّارة (VOC) منها بما يضمن عدم تسرَّب شيء منها.

مادة (۱۲)

تلتزم المشروعات العاملة في صناعة تكرير البترول وصناعة الكبريت بالحصول على نسبة كبريت لا تقل عن (٩٥٪) من كمية الكبريت الكلية عن طريق استخدام عملية (Claus) أكثر من مرة لاستخلاص الكبريت من الغاز المنبعث.

مادة (۱۳)

تلتزم المشروعات الصناعية التي تعمل بالوقود الزيتي بالتحكّم في كمية الانبعاثات المرئية المتسربة - عدا بخار الماء - على ألا تتجاوز العتمة القصوى (٢٠٪) باستخدام تدريج (Ringleman)، وذلك باستثناء ثلاث دفائق من أية فترة مستمرة طولها (٦٠) دفيقة خلال عمليات التشغيل الاعتيادية.

مادة (١٤)

تلتزم المشروعات التي يُحتمَل أن تكون مصدراً للانبعاثات الشاردة التي تتسرب إلى الهواء عن طريق آخر خلاف المداخن أو المخارج المقيدة بتركيب أجهزة لرصد جودة الهواء في محيط



المشروعات وفَّقاً للمواصفات التي يوافق عليها الجهاز التنفيذي.

ويتم تحديد عدد ومواقع أجهزة رصد جودة الهواء بناءً على الدراسات التي تقدمها المشروعات والمعدة من مكتب استشاري معتمد من قبل المجلس، أو بأية طريقة أخرى يراها الجهاز التنفيذي.

الفصل السادس التحاليل والقياسات الدورية مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، تلتزم المشروعات بإجراء التحاليل والقياسات الدورية حسبما ورد في الجداول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وكلما طلب منها الجهاز التنفيذي ذلك.

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل أو القياس للمواصفات والمقاييس المحددة في هذا القرار، يكون للجهاز التنفيذي منّح صاحب المشروع مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة الملوّثات المهوائية المتسربة لتصبح مطابقة لهذه المواصفات والمقاييس.

ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب الجهاز التنفيذي وقَف العمل بالمشروع إذا لم تتم معالجة الملوِّثات الهوائية المتسربة خلال المدة المحددة أو ثبت من التحليل أو القياس أن استمرار نشاط المشروع يمثل خطراً على البيئة إلى أن يتم اتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الالتزام بهذه المواصفات والمقاييس.

ويحدد الرئيس التنفيذي بقرار منه كيفية إجراء التحاليل والقياسات الدورية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وطرق وميعاد تسليم النتائج الخاصة بها.

الفصل السابع توفيق الأوضاع مادة (١٦)

على المشروعات القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها بما يكفل الالتزام بأحكامه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وتقوم المشروعات خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بإعداد خطة لتوفيق أوضاعها تشتمل على بيان برنامج ومراحل تنفيذها والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ كل مرحلة منها، وعلى تلك المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بتلك الخطة فور الانتهاء من إعدادها.

ويبُتُّ الجهاز التنفيذي في الخطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها إليه، وله أن يطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو بيانات لازمة لذلك، ويكون للجهاز التنفيذي طلب تعديل هذه الخطة على نحو معن.

وعلى المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بإتمام تنفيذ كل مرحلة من مراحل الخطة المعتمَدة وكذلك بإتمام تنفيذ الخطة بأكملها خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من تنفيذ كل مرحلة أو اكتمال تنفيذها بحسب الأحوال.

مادة (۱۷)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب ذوى الشأن إذا دعت الضرورة لذلك وثبت قيام المشروع باتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار، مدُّ المهلة المقررة لتوفيق الأوضاع المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القرار بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى.

ويقدُّم الطلب قبل نهاية المدة المقررة لتوفيق الأوضاع بستة أشهر على الأقل مشتملاً على مبرِّرات المد وما قام به المشروع من إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الفصل الثامن أحكام عامة مادة (۱۸)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا القرار، يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب ذوى الشأن وعرّض الرئيس التنفيذي في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية أو الطارئة، استثناء بعض المشروعات من تطبيق بعض مقاييس مصدر التلوُّث لفترة محددة.

مادة (١٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة (۲۰)

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.



مادة (۲۱)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر و في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاریخ: ۲۰ شعبان ۱٤٤٢هـ الموافق: ۷ أبريل ۲۰۲۱م لِلْجِنْكِ الْسِيْمِيَّةُ الْسِيْمِيَّةُ

جدول رقم (١) مقاريس مصدر التلوث

	مقاييس مصدر التلوث					
المقياس	الوحدة	High	للملد	actual/ethal		
٥٠ (وقود زيتي)	مليجرام/م"	الجسيمات العالقة (PM)				
10.	مليجرام/م"	ثاني أكسيد الكبريت				
۱۰۰ (وقود غازي)	مليجرام/م	أكاسيد النيتروجين				
١٥٠ (وقود زيتي)	مليجرام/م	أكاسيد النيتروجين	جميع عمليات احتراق الوقود	وحدات		
١	مليجرام/م"	أول أكسيد الكربون ه		الاحتراق		
٧.	مليجرام/م"	كبريتيد الهيدروجين				
۲.	ملیجرام/م	كبريتيد الهيدروجين		1,215		
0.	ملیجرام/م	الجسيمات العالقة				
١	ملیجرام/م"	أول أكسيد الكربون	جميع العمليات			
۲.	ملیجرام/م"	المركبات العضوية الطيارة		637		
10.	ملیجرام/م"	ثاني أكسيد الكبريت	وحدات استخلاص الكبريت	تكرير النفط		
10.	مليجرام/م"	ثاني أكسيد الكبريت	وحدات استعلاص الخبريت			
٥	جزء لكل مليون	أول أكسيد الكربون	وحدة التكسير بالوسيط الكيميائي (FCCU)			
. ٣ (يجب ألا يزيد مجموع الانبعاثات على ٣ كجم/طن ألمنيوم)	مليجرام/م"	الجسيمات العالقة				
1	مليجرام/م	فلوريد الهيدروجين				
 ٢ (يجب ألا يزيد مجموع الانبعاثات على ١,٢٥ كجم/طن ألمنيوم) 	مليجرام/م	الفلوريدات	خلايا الاختزال	سهر الألمنيوم		
77	كجم/طن ألمنيوم	ثاني أكسيد الكبريت				
۲.				U. T.		
۲.	مليجرام/م	الجسيمات العالقة				
٥	مليجرام/م"	ثاني أكسيد الكبريث				



المناعة المناعة	these	الماولات	الوحدة	للقهابي
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م	10.
	عمليات التسخين للوحدات ذات الأقطاب الكهربائية	الفلوريدات	كجم/طن ألمنيوم	.,.0
	الموجبة (الأتودات)	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م	۲.
			771	1.
		مركبات الفوسفور	مليجرام/م"	
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م	0.
وصناعة المعادن غير	استخلاص، تعدين، تنقية – وصهر المعادن (صهر – الرصاص، الزنك، النحاس – وبِقية المعادن)	النحاس ومركباته	مليجرام/م"	•
		الكروم	مليجرام/م"	Y
		الرصاص	مليجرام/م	0
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام/م"	0.
		الفلوريدات	مليجرام/م"	1.
		الكلور	مليجرام/م"	۲.
		الكادميوم	مليجرام/م"	1
	التلبد الحراري (Sintering)	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م	10.
	والتكوير (Pelletizing)	أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م	1
		الفلوريدات	مليجرام/م"	0
مبناعة		الجسيمات العالقة	مليجرام/م	٥.
الحديد	جميع العمليات بما فها	الرصاص	مليجرام/م"	١
	الأفران	الكروم	مليجرام/م"	Y
	Day San Control	النيكل	مليجرام/م	1
	الأفران الكهربائية القوسية	الجسيمات العالقة	مليجرام/م"	١.
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م"	۲.
صناعة	جميع العمليات	الجسيمات العالقة	مليجرام/م"	۳.
الأسمدة		الأمونيا	مليجرام/م"	٥.
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م"	10.
صناعة	الأفران، المبردات، وحدات	الجسيمات العالقة	مليجرام/م	٥.
الأسمنت	الطحن، وباقي العمليات	أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م"	10.

الإرائسانية	للملا	اللوثات	الوحدة	للقياس
		الأمونيا	مليجرام/م"	١٥ (صناعة البتروكيماويات)
		الأمونيا	مليجرام/م	٣٠ (صناعة الأمونيا)
		البنزين العطري	مليجرام/م"	0
-		أول أكسيد الكربون	مليجرام/م"	١.,
صناعة		كلوريد الهيدروجين	مليجرام/م	1.
نروكيماوبات وتصليع	جميع العمليات	فنیل کلورید (Vinyl (Chloride	مليجرام/م"	
الأمونيا		۲،۱-ثاني كلوريد الإيثان (1,2-Dichloroethane)	ملیجرام/م"	•
Page 1		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م	٥
		أكاسيد النيثروجين	مليجرام/م	۳
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م"	۲.
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م"	۲.
		الأمونيا	مليجرام/م"	۲.
صناعة النسيج	عمليات التهذيب، التجفيف	الكلور	مليجرام/م"	0
		القورملنيهايد	مليجرام/م	۲.
	واستخدام المذيبات	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام/م	۲.
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م"	٥.
		الجسيمات العالقة	مليجرام/م"	٥.
كليس الفحم	الأفران	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م"	10.
البترولي	0,521	أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م"	۲
-		الجسيمات العالقة	مليجرام/م"	۳.
12.5		مجموع الكربون العضوي	مليجرام/م"	۲.
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام/م	٦.
رق المخلفات		فلوريد الهيدروجين	مليجرام/م	£
الخطرة	الأفران	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام/م"	10.
-		أكاسيد النيتروجين	مليجرام/م"	۲
		أول أكسيد الكربون	مليجرام/م	١
		الكادميوم	مليجرام/م	.,.0



اللقياس	Herit	لللوثاث	للصدر	الماع السياعة
.,.0	مليجرام/م	الثاليوم		
.,.0	مليجرام/م"	الزئبق		
		الإثمد (الأنتيمون)		
		الزرنيخ		
		الرصاص		100
		الكروم		
.,0	ملیجرام/م"	الكوبالت		100
		النحاس		
	13.00	المنجنيز		
		النيكل		
		الفاناديوم		41.50
٠,١	نانو جرام/م	الديوكسين والفيوران		

جدول رقم (٢) مقاييس جودة الهواء

Pollutant	Pollutant Standard Averag		Measurement Methods	
	200 (106 ppb)	1-hr mean		
	150 (80 ppb)	24-hour mean	Gas Phase	
NO ₂	40 (21 ppb)	Annual mean	Chemiluminescence or DOA:	
	300 (115 ppb)	1-hr mean	Ultraviolet Fluorescence or	
SO ₂	125 (48 ppb)	24-hour mean	DOAS open path	
	50 (19 ppb)	Annual mean	DOAS OPEN PARN	
	340	24-hour mean	Gravimetric, Beta	
PM ₁₀	80	Annual mean	Attenuation, Optical light or TEOM	
	50	24-hour mean	Gravimetric, Beta	
PM _{2.5}	25	Annual mean	Attenuation, Optical light or TEOM	
	150 (76 ppb)	8-hour mean	Non-Dispersive Ultraviolet	
Ozone	200 (100ppb)	1-hour mean	Absorption or DOAS open	
со	20000 (17 ppm)	1-hour mean	Non Dispositive Info-Day	
	10000 (9 ppm)	8-hour mean	Non-Dispersive InfraRec	
	13 (4 ppb)	24-hour mean	Gas Chromatography,	
Benzene	5 (1.56 ppb)	Annual mean	Mass Spectrometry or DOAS Open Path	
	1130 (300 ppb)	24-hour mean	Gas Chromatography, Mass	
Toluene	400 (106 ppb)	Annual mean	Spectrometry or DOAS Open Path	
	434 (100 ppb)	24-hour mean	2010/10/10/10	



Xylene	100 (23 ppb)	Annual mean	Gas Chromatography, Mass Spectrometry or DOAS Open Path
TNMHC's	160 (0.240 ppm)	3 hr mean	GC-Flame Ionization Detection
H₂S	42 (30 ppb)	1-hour mean	THE STATE OF
	15 (11 ppb)	24-hour mean	Ultraviolet Fluorescence
	420 (604 ppb)	1-hour mean	Converter Gas Phase
NH ₃	100 (144 ppb)	24-hour mean	Chemiluminescence or DOAS open path

ترجمة إلى اللغة الإنجليزية للجدول رقم (١)

Table (1)
Air Emission Standard from Various Source

Industry	Source	Pollutants	Unit	Standard
		Particulate Matters (PM)	mg/m³	(Oil Fired) o
Combustion Units		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
	All Combustion Processes	Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	(Gas ۱۰۰ Fired)
	7 Toccases	Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	(Oil Fired) 10
	1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1	Carbon Monoxide (CO)	mg/m³	1
		Hydrogen Sulfide (H ₂ S)	mg/m³	20
- The Part of the		Hydrogen Sulfide (H₂S)	mg/m³	20
	All Processes	Particulate Matters (PM)	mg/m³	0.
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m³	1
Petroleum Refining		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m³	٧.
	Sulfur Recovery Units	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
	Other Combustion Units	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
	Fluid Catalytic Cracking Unit (FCCU)	Carbon Monoxide (CO)	ppm	٥
Aluminum Smelting	Reduction Cells	Particulate Matters (PM)	mg/m³	(Total Total Total Storage of to exceed 3 kg/ton Al)
		Hydrogen Fluoride (HF)	mg/m³	1
ALC: NO		Total Fluorides	mg/m³	(not to Y

Industry	Source	Pollutants	Unit	Standard
N. S. C.				1.25Kg/ton A
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	Kg/ton Al	77
		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m³	٧.
		Particulate Matters (PM)	mg/m³	T.
	All other Processes	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	0
	Consisting of Positive	Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	10.
	Electrodes (Anodes)	Total Fluorides	Kg/ton Al	1,10
	aicetrodes (Pinodes)	Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m³	٧.
		Phosphorus Compounds as P	mg/m³	1.
	1210	Particulate Matters (PM)	mg/m³	0,
	Extraction or	Cu and its Compounds	mg/m³	
Non-Ferrous Metal Industry and Smelting Processes	Recovery, Mining,	Cr	mg/m³	7
	Refining, Melting of	Pb	mg/m³	0
	Metals, Smelting of Pb, Zn, Cu and other	HCL	mg/m³	0.
	metals	Total Fluorides	mg/m³	1.
	metals	Cl ₂	mg/m³	r.
		Cd	mg/m³	1
Iron Industry	Sintering and	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
	Pelletizing	Nitrogen Oxides (NOx)	mg/m³	1
	All Processes Including Furnaces	Total Fluorides	mg/m³	0
		Particulate Matters (PM)	mg/m³	0.
		Pb	mg/m³	1
		Cr	mg/m³	۲.
		Ni	mg/m³	1
	Electric Arc Furnaces	Particulate Matters (PM)	mg/m³	1.
Fertilizer Industry	All Process	Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m³	٧.
, c. timeer industry	All Process	Particulate Matters (PM)	mg/m³	r.
		Ammonia	mg/m³	0.
	Klins, Clinker, Cooler,	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
Cement Industry	Milling and Grinding,	Particulate Matters (PM)	mg/m³	٥.
	All other Processes	Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	10.
Petrochemical and	All Processes	Ammonia	mg/m³	(Petrochemica Industry)
Ammonia Industry	(Including the manufacturing of Ammonia)	Ammonia	mg/m³	(Ammonia T
	Ammonia)	Benzene	mg/m³	٥
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m³	1



Industry	Source	Pollutants	Unit	Standard
		HCL	mg/m³	1.
		Vinyl Chloride	mg/m³	٥
		1,2-Dichloroethane	mg/m³	٥
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	٥
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	۲.,
		Particulate Matters (PM)	mg/m³	٧.
		Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m³	٧.
		Ammonia	mg/m³	۲.
		Chlorine	mg/m³	٥
Textile Industry	Finishing, Drying,	Formaldehyde	mg/m³	٧.
rextile illustry	Solvent Use.	Volatile Organic Compounds (VOC)	mg/m³	٧.
		Particulate Matters (PM)	mg/m³	٥.
Calcination of Petroleum		Particulate Matters (PM)	mg/m³	٥.
Coke	Furnaces	Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	۲
		Particulate Matters (PM)	mg/m³	۲.
		Total Organic Carbon (TOC)	mg/m³	٧.
		Hydrogen Chloride (HCI)	mg/m³	١.
		Hydrogen Fluoride (HF)	mg/m³	1
		Sulfur Dioxide (SO ₂)	mg/m³	10.
		Nitrogen Oxides (NO _x)	mg/m³	۲.,
		Carbon Monoxide (CO)	mg/m³	1
		Cadmium (Cd)	mg/m³	.,.0
		Thallium (TI)	mg/m³	1,10
Waste Incineration	Furnaces	Mercury (Hg)	mg/m³	.,.0
	ruillaces	Antimony (Sb)		
		Arsenic (As)		
		Lead (Pb)	y 9.1	
		Chromium (Cr)		
		Cobalt (Co)	mg/m³	.,0
		Copper (Cu)	- Care -	36.
		Manganese (Mn)	- 5	
		Nickel (Ni)		
		Vanadium (V)		
ALCOHOLD TO THE REAL PROPERTY.		Dioxins and Furans	mg/m³	٠,١

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

المحلس الأعلى للسئة

قرار رقم (۳) لسنة ۲۰۲۱ بشأن المقابيس البيئية للماء

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (۸) لسنة ۱۹۹۷،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، وتعديلاته، وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

> قرر الآتي: الفصل الأول

> > التعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

المشروع: أي مرفق أو منشأة أو نشاط يُحتمَل أن يكون مصدراً للتلوُّث أو التدهور البيئي. المياه المُصرَّفة: المياه التالفة التي يتم تصريفها من مختلف العمليات التي تتم في

المشروعات إلى المياه المستلمة عدا مياه الأمطار.

المياه المستلمة: المياه البحرية لمملكة البحرين التي يتم تصريف المياه المُصَرَّفة إليها. مقايس جودة المياه المُصَرَّفة: حدود أو تركيز الملوِّثات من مصادر التلوُّث المختلفة المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، والتي لا يُسمح بصرف ما يتجاوزها إلى المياه المستلمة.

مؤشرات جودة المياه المُصَرَّفة: الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه



المُصرَّفة المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

التصريف: إلقاء أو تسرُّب أو انبعاث أو ضخ أو تفريغ أو إهراق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأية مياه مُصَرَّفة أو التخلص منها في المياه المستلمة سواء تم ذلك عن طريق الخطأ أو بصورة متعمدة.

نقطة التصريف: موقع تصريف المياه المُصَرَّفة قبل التقائها مباشرةً بالمياه المستلمة. منطقة الخلْط: منطقة المياه المستلمة والمحيطة بنقطة التصريف والممتدة حولها أو بعدها لمساحة دائرة أو نصف دائرة يبلغ نصف قطرها مائة (١٠٠) متر من نقطة التصريف، أو تزيد أو تقل عن ذلك تبعاً لموقع نقطة التصريف ونوعية وخصائص المياه المُصَرَّفة.

المعايير الاسترشادية: المعايير العالمية المعتمدة من قبل المنظمات العالمية أو الدول، والتي تحدد الحدود المسموح بها من الملوِّثات بما لا يضر بصحة الإنسان والبيئة المحيطة بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة غياب المعايير المحلية.

الفصل الثاني نطاق تطبيق القرار مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المشروعات في جميع مراحلها بما فيها مرحلة التصميم والتأسيس والإنشاء والتشغيل.

الفصل الثالث مقاييس جودة المياه المُصَرَّفة مادة (٣)

تلتزم المشروعات بعدم تجاوز مقاييس جودة المياه المُصَرَّفة المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة (٤)

تلتزم المشروعات والتي تنتج عنها ملوِّثات غير مدرجة ضمن مقاييس جودة المياه المُصرَّفة المحددة بهذا القرار بتطبيق المعايير الاسترشادية التي يوافق عليها الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع اشتراطات تطبيق مقاييس جودة المياه المُصَرَّفة مادة (ه)

يجب أن لا يتخَلَّف عن عمليات التصريف أيا كانت نوعها من المشروعات ظهور أجسام جامدة غير قابلة للتحلُّل عائمة مرئية في المياه المستلمة، وألا يتسبب التصريف في تغيير لون هذه المياه.

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

مادة (٦)

يجب ألا تزيد درجة حرارة المياه المستلمة أو تقل عند نقطة تماسِّها مع الحدود الخارجية لمنطقة الخلّط عن المستوى المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقارنة بدرجة حرارة مياه عرِّض البحر، ما لم تكن ثمَّة نظُم بيئية حساسة في تلك المنطقة يقدِّرها الجهاز التنفيذي.

مادة (٧)

يجوز للرئيس التنفيذي تحديد منطقة الخلّط بالنسبة لبعض المشروعات بأقل أو أكثر من دائرة أو نصف دائرة نصف قطرها مائة (١٠٠) متر، وذلك حسب موقع ونوعية وخصائص المياه المُصَرَّفة.

مادة (٨)

يحدد الرئيس التنفيذي الملوِّثات التي تنبعث من المشروعات من خلال الاستعانة بالدراسات أو نتائج تحاليل مؤشِّرات جودة المياه المُصَرَّفة من تلك المشروعات.

ويجوز للرئيس التنفيذي استثناء هذه المشروعات من تطبيق مقاييس جودة المياه المُصَرَّفة غير المرتبطة بالملوِّثات التي تصدر منها.

الفصل الخامس التحاليل والقياسات الدورية مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار بإجراء التحاليل والقياسات الدورية لمؤشِّرات جودة المياه المُصرَّفة حسبما ورد في الجدول المرفق بهذا القرار، وكلما طلب الجهاز التنفيذي ذلك.

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل أو القياس للمواصفات والمقاييس المحددة في هذا القرار، يكون للمجلس التنفيذي منّح صاحب المشروع مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة الملوِّثات المائية المُصَرَّفة لتصبح مطابقة لهذه المواصفات والمقاييس.

ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب الجهاز التنفيذي وفُّف العمل في المشروع إذا لم تتم معالجة الملوِّثات المائية المُصَرَّفة خلال المدة المحددة أو ثبت من التحليل أو القياس أن استمرار نشاط المشروع يمثل خطراً على البيئة إلى أن يتم اتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الالتزام بهذه المواصفات والمقاييس.



ويحدد الرئيس التنفيذي بقرار منه كيفية إجراء التحاليل والقياسات الدورية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وطرق وميعاد تسليم النتائج الخاصة بها.

الفصل السادس توفيق الأوضاع مادة (١٠)

على المشروعات القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها بما يكفل الالتزام بأحكامه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وتقوم المشروعات خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بإعداد خطة لتوفيق أوضاعها تشتمل على بيان برنامج ومراحل تنفيذها والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ كل مرحلة منها. وعلى تلك المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بتلك الخطة فور الانتهاء من إعدادها.

ويبُتُ الجهاز التنفيذي في الخطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها إليه، وله أن يطلب من ذوي الشأن استيفاء أية مستندات أو بيانات لازمة لذلك، ويكون للجهاز التنفيذي طلب تعديل هذه الخطة على نحو معين.

وعلى المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بإتمام كل مرحلة من مراحل التنفيذ المعتمدة وكذلك بإتمام تنفيذ الخطة بأكملها خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من تنفيذ كل مرحلة أو اكتمال تنفيذ البرنامج بحسب الأحوال.

مادة (۱۱)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب ذوي الشأن إذا دعت الضرورة لذلك وثبت قيام المشروع باتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار، مدُّ المهلة المقررة لتوفيق الأوضاع المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى.

ويقدَّم الطلب قبل نهاية المدة المقررة لتوفيق الأوضاع بستة أشهر على الأقل مشتملاً على مبرِّرات المد وما قام به المشروع من إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الفصل السابع أحكام عامة مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القرار، يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً

49

على طلب ذوي الشأن وعرض الرئيس التنفيذي في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية أو الطارئة، استثناء بعض المشروعات من تطبيق بعض مقاييس جودة المياه المُصَرَّفة لفترة محددة.

مادة (۱۳)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة (۱٤)

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، كما يُلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار.

مادة (١٥)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاریخ: ۲۰ شعبان ۱٤٤٢هـ الموافق: ۷ أبريل ۲۰۲۱م

الجدول رقم (١) مقاييس جودة المياه المصرفة

		جوده المياه المصرف	Origina	
		واص الفيزيوكيميائية	الخ	l lg
الحد الأقصى	المتوسط الشهري	الوحدة	الخواص	#
لا شيء	لا شيء		المواد الطافية	1
1-1	1-7		الأس الهيدروجيني (pH)	1
٣.	۲.	مجموع المواد الصلبة العالقة مليجرام/ لتر		7
0.	70	N.T.U	درجة العكارة	4
ΔT ±3	ΔT±3	درجة الحرارة درجة مثوية		5
A PAGE TO SERVICE	a	ص الكيميانية العضور	الخوا	
40	10	مليجرام/ لتر	الاحتياج البيوكيميائي للأكسجين	1
10.	1,2,	الاحتياج الكيميائي للأكسجين مليجرام/ لتر		1
الحد الأدنى = ٤	الحد الأدنى = ٤	مليجرام/ لتر	الأكسجين الذائب	1
0.	0.	مليجرام/لتر	مجموع الكربون العضوي	1
١,	۰	مليجرام/لتو	النيتروجين الكلي بطريقة كلدال	0
١.	٨	مليجرام/ لتر	الزبوت والشحوم	1
٠,٢	7,-	مليجرام/لتر	الفينولات	1
	وية	س الكيميائية غير العض	الخوام	100
٣	1	مليجرام/لتر	الأمونيا (NH3 - N)	1
1.	١.	مليجرام/لتر	النترات (NO ₃ -N)	1
1	٠,٥	مليجرام/ لتر	الكلورين المتبقي	1
0.1	.,.0	مليجرام/لتر		
1	0.5	مليجرام/لتر	The second of th	
۲	1	مليجرام/لتر		
70	10	مليجرام/ لتر	الفلورايد	V
0	Y	مليجرام/ لتر	الألمنيوم	1




7	1	مليجرام/لتر	الحديد	٩
1	٠,٥	مليجرام/لتر	الخارصين	1
٠,٥	٠,١	مليجرام/لتر	الرصاص	1
٠,٠٠١	.,1	مليجرام/لتر	الزئبق	١
.,1	.,.0	مليجرام/لتر	الزرنيخ	1
.,.0	٠,٠١	مليجرام/لتر	الكادميوم	1
1	٠,١	مليجرام/لتر	الكروم الكلي	1
٠,٥	۲,۰	مليجرام/لتر	النحاس	1
۰,٥	٠,١	مليجرام/ لتر	النيكل	1
		الخواص البيولوجية		
۲٥	1	100/MPNملیلتر 100/cfuملیلتر	البكتيريا القولونية الكلية	1



ترجمة إلى اللغة الإنجليزية للجدول رقم (١)
Table (1)
Standards of Waste Water Discharged to Sea

	Physic	cochemical			
			Standard		
#	Pollutant	Unit	Monthly Average	Maximum Limit	
1	Floating Particles		Nil	Nil	
2	pH		6 - 9	6-9	
3	Total Suspended Solids (TSS)	mg/l	20	30	
4	Turbidity	NTU	25	50	
5	Temperature Difference	°C	ΔT ±3	ΔT ±3	
	Biod	chemical	DI HETT	2 100 100	
1	Biochemical Oxygen Demand (BOD)	mg/l	15	25	
2	Chemical Oxygen Demand (COD)	mg/l	100	150	
3	Dissolved Oxygen	mg/l	Min=4	Min=4	
4	Total Organic Carbon	mg/l	50	50	
5	Total Kjeldahl Nitrogen	mg/l	5	10	
6	Oil and Grease	mg/l	8	10	
7	Phenois	mg/l	0.2	0.2	
	Ch	emical			





المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدْمات التي يقدِّمها المجلس الأعلى للبيئة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدِرها جهاز شئون البيئة والخدّمات التي يقدِّمها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي: الفصل الأول التعريفات مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس.

الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية بالجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني فئات وإجراءات تحصيل الرسوم مادة (٢)

تحدد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدّمات التي يقدّمها المجلس على النحو المبين في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٤) و(٥) المرافقة لهذا القرار.

مادة (٣)

يقدُّم طلب الحصول على الترخيص أو الخدمة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض مشفوعاً بالأوراق والمستندات المطلوبة، ولا يجوز إصدار الترخيص قبل سداد الرسوم.

مادة (٤)

يتولى قسم الموارد المالية في الجهاز التنفيذي تحصيل كافة الرسوم المقررة وفُقاً لأحكام هذا القرار، ويكون السداد بالطرق المعتمَدة في مملكة البحرين بموجب إيصالات سداد يبيَّن فيها اسم مقدِّم الطلب ونوع الترخيص أو الخدمة المطلوبة والمشروع أو النشاط المتعلق به وتاريخ السداد، ويسلّم صاحب الشأن صورة من إيصال السداد.

مادة (٥)

يجوز قبول الشيكات المصرفية في سداد الرسوم، إذا كانت قيمة هذه الرسوم تزيد على مبلغ (٥٠٠) دينار، وعلى قسم الموارد المالية تحصيل قيمة هذه الشيكات وفَّقاً للإجراءات المالية المعتمَدة في هذا الشأن.

الفصل الثالث أسس وقواعد تحصيل الرسوم مادة (٦)

لا يجوز ردٌّ أو استرداد كل أو بعض الرسوم المقررة للحصول على الترخيص أو الخدمة إلا في حالة الخطأفي تقدير الرسم أو عدم تقديم الخدمة أو جزء منها.

ويكون ردُّ أو استرداد كل أو بعض الرسوم المسددة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بمذكرة من الإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، يبيَّن فيها إجمالي الرسوم المقدرة ومقدار ما ينبغي استرداده منها وسبب هذا الاسترداد، ويتم الرد خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب استرداد الرسوم أو اكتشاف الحق في استردادها، بعد التحقق من الأمر واكتمال المستندات وسلامتها وتوافر مبررات الردِّ أو الاسترداد.

ولا يُعتد بأية طلبات استرداد للرسوم تقدُّم من ذوي الشأن بعد مُضي ثلاثة أشهر على سداد الرسوم.



الفصل الرابع أحكام عامة مادة (٧)

يعتمد الرئيس التنفيذي للمجلس جميع المطالبات والتسويات والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بالرسوم المحصَّلة وِفَقاً لأحكام هذا القرار، ويجوز له تفويض أيِّ من مديري إدارات المجهاز التنفيذي في ذلك، مع مراعاة الصلاحيات المالية المقررة في هذا الشأن.

مادة (٨)

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدرها جهاز شئون البيئة والخدّمات التي يقدِّمها، كما يُلغى كل نص يخالف هذا أحكام القرار.

مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢١م 57

جنول رقم (1) رسوم الخاصة بالترافيص البينية وإجازة مزاولة الأنشطة

رقم	الرسوم الخاصة بالتراخيص البينية وإجازة مزاولة الأنشطة البيان	الرسوم يحري	
~		الرسوم	
1	أولاً: خدمات التراخيص البينية		
	مرحلة التقيم المبدني للنشاط/المشروع	20	-7
1.1	(الفئة أ) - المشاريع الانتاجية/ المخارّن/ محطات الترود بالوقود/ التخلص من مياه الحفريات الانشائية / مزاولة مشاريع	30	
	خدمية وأنشطة أغرى ذات العلاقة بجهاز البيئة		4
	مرحلة التقييم المبنئي للنشاط/المشروع		
1.2	(الفنة ب) - مشاريع البنية التحتية البرية / الاستكشافات النفطية / الصناعات البترولية والبتروكيماوية / مرافق معلجة	100	-
100	المخالفات		
	مرحلة التقييم المبدني للنشاط/المشروع		
1.3	(الفلة ج) - مشاريع الردم البحري/ مشاريع التجريف البحري/ مشاريع الشاء وتوسعة المرافئ البحرية والأحواض	100	
-	البحرية / مشاريع صيلة وتطوير الواجهات والعرافئ البحرية / مشاريع البنية التحتية البحرية		
	مرحلة تحديد نطاق دراسة تقويم التأثير البيني (بعد مرحلة التقيم المبدني) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لاجراءات	100	
1.4	تقب الألف البيذ	100	•
	مرحلة دراسة تقويم النكلير البيني (بعد مرحلة التقييم العبدش) للانشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقويم التأثير	4000	
1.5	البيني ـ تثمل خطط الادارة البينية	4000	1
1.6	اسدار تراخيص بدل فقد	5	
1.5	الصدار شهادات إتمام الدفان	20	
1.8	مكتب ادارية لأتشطة برخصها جهاز البيئة مكتب ادارية لأتشطة برخصها جهاز البيئة	10	
	مختب إدارية لاسفة الرحمية جهار البيبة. استدار شهادة سايتين (لكل طلب) – شخصي	10	
1.5	استار بهده سپس (ندل ملب) – سعمی	20	
1.1	اصدار شهدة سارتين (لكل طلب) – تجاري	500	
1.1	خطط الاسكابات النطبة	500	
1.1	غطط إدارة المخلفات	10	
1.1	معاينة مبدئية للتحقق من ملائمة الموقع لمزاولة النشاط	10	-
2	ثانياً: تراغيص إدارة المخلفات		-
2.1	التخلص من مخلفات صلبة أو شبه صلبة أو سائلة خطرة في مدفن المخلفات القطرة (لكل متر مكعب أو طن، أيهما أكثر)	60	
2.2	نقل المخلفات الخطرة وغيرها (لكل مركبة)	50	50
2.3	التقامس من المخلفات في غير منفن المخلفات الخطرة (لكل طلب)	30	
2.4	عبور المخلفات/ المواد/ الغردة عبر الحدود (لكل طلب)	40	-
2.5	تجارة المخلفات/ المواد الخطرة وغيرها	30	
3	ثقلاً: تراغيص إدارة العواد الكيميائية	313.	
	استيراد واستخدام وبيع المواد الكيميائية ومنتجات صفاعية ومواد خام اخرى (الففة أ)		
	لكل (1-10) مادة كيميانية	50	50
3.1	لكل (20-11) مادة كومياتية	70	70
100	لكل (50-21) مادة كيمياتية	100	100
	اكل (51 فاكثر) مادة كيميانية	200	200
	استير اد واستخدام وبيع العواد الكيمياتية وملتجات صناعية ومواد خام اخرى (الغنة ب)	无报之	
	لكل (1-11) مادة كيمياترة مقيدة	100	100
3.2	لكل (11-10) مادة كيمياتية مقيدة الكل (11-20) مادة كيمياتية مقيدة	150	150
	لكل (30 فأكثر) مادة كيميائية مقودة الكل (30 فأكثر) مادة كيميائية مقودة	200	200
	من زاراد منصل المنطق الموجود المرابط المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطقة	100	100
3.3	رسوم مصوبين مرف جنيد و ورب من من المؤسسة و الشركات والسفن (الكل طلب)	50	
-	رايعاء تراغيص إدارة المواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاع	1 54	end
4	رابعة طريعيس إداره محرد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاع مزاولة نشاط يقضمن التعامل مع المواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاع		
4.1	الروبا تشد إيمان المدن مع شرة والمسار المرابير المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية	100	50
4.1	inth mean inth	100	50
-	معدر سنت عور الطبية. استير اد مصدر مشع مفتوح (غير مفتوم) للاستخدامات غير الطبية (حسب الفاعلية الإشعاعية المصرح باستير ادها خلال فتر	رة سريان	
	سير اد مصدر مندم مقوع (غير مصوم) مصحصت غير سبيد (ساب حب محت علي المار المحت على المار المار المحت على المار المار المار المار المحت على المار	25	
		60	
4.2	- اکبر من 370 جیجا بکریل وحتی 1.11 نیوا بکریل (30 کیوری) ای مدار اشار کریل وحتی 2.71 کیوا با کریل (100 کیوری)	100	
	- أكبر من 1.11 تيرا بكريل وحتى 3.70 تيرا بكريل (100 كبوري)	1000000	_
	ـ اكبر من 3.70 تبرا بكريل (100 كبوري)	150	•
	استخدام مصادر مشعة مفتوحة (غير مختومة) في الاستخدامات غير الطبية، عدد النظائر المشعة المصرح باستخدامها خا	بلال فترة س	بريان
	flours.		
4.3		75	2
17.75	- حكى 3 نظائر مشعة		



	البيان		(دیثار
قم			يني) التجديد
-		120	,,,
	مِنْ 4 – 6 نظائر مشعة	150	
	اکثر من 6 نظائر	10	
4.	صدير مصدر مشع مغلق (مختوم)	10	
4.	صريح تصدير مصدر مشع مقتوح (غير مختوم) للاستخدامات غير الطبية	5	
4.	صريح تصدير جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سنينية أو أنبوب أشعة)	60	-
4.	ياس معدل الجرعة الإشعاعية ميدانيا (لكل يوم أو أي جزء منه)	75	
4.	يُمْن تَركيز المواد المشعة يطريقة التحليل الطيفي لأشعة جاما (في المختبر) (للعينة الواحدة)	100	50
	رخيص واعتماد تقديم خدمة قياس الجرعات الإشعاعية	100	50
4.1	رخيص واعتماد تقديم خدمة معايرة أجهزة المسح الإشعاعي	100	50
4.1	رخيص واعتماد تقديم خدمة التدريب في مجال الوقلية من الإشعاع		10
4.	رخيص شخصني للعبل الإشعاعي	10	-
4.1	رسم امتحان - ترخيص شخصي لضابط وقاية إشعاعية		30
4.1	عُماد خبير مؤهل في مجال العمل الإشعاعي والنووي والوقاية من الإشعاع	5	
4.1	رسم امتحان ترخيص شخصى للعمل الإشعاعي		20
4.	رُ هُرِهِن شَفْصَى - صَابِط وقاية إشْعاعية	40	20
4.1	اب افقة على الله خيص المحطات الاتصبالات الرائيوية العامة	100	
4.1	ستر اد جهاز مصدر للإثماع (لكل جهاز) (جهاز أشعة سينية)، عدا أنابيب الأشعة السينية المستوردة كلملم غيار ستقدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، عدا أجهزة التصوير الطبقى المحوري (CT) والنابيب الأشعة السيا	15	-
	1		
4.1	غيار ـ لجهزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو فولت ـ لجهزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو فولت ـ لجهزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو فولت ـ الجهزة جهدها الأحداد التحديد المساورة المسا	30 70	
	. لجيزة جهدها الأقصىي 70 كيلو قولت - لجيزة جهدها الأقصىي بين 70 كيلو قولت وحتى 250 كيلو قولت - لجيزة جهدها الأقصى إعلى من 250 كيلو قولت	30 70 100	
4.2	. لجيزة جهدها الأتصبى 70 كيلو قولت . لجيزة جهدها الأتصبى بين 70 كيلو قولت وحتى 250 كيلو قولت . لجيزة جهدها الأتصبى أعلى من 250 كيلو قولت . لتخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز الشعة سيلية)، أجهزة تصوير طبقى محوري (CT)	30 70 100	•
4.2	لهيزة جهدها الأقصى 70 كيلو فولت - لهيزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت - لجيزة جهدها الأقصى أعلى من 250 كيلو فولت ستخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سيلية)، أجهزة تصوير طبقى محوري (CT) استراد النبوب الأشعة المينية مستورد كقطع غيار	30 70 100 100 5	
4.2	. لجيزة جهدها الأقصى 70 كيلو قولت - لجيزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو قولت وحتى 250 كيلو قولت - لجيزة جهدها الأقصى أعلى من 250 كيلو قولت استخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، أجهزة تصوير طبقى محوري (CT) استرداد اندوب الأشعة السينية مسئورد كلطع غيار استخدام اندوب الأشعة السينية مسئورد كلطع غيار	30 70 100	•
4.2	الجهزة جهدها الأقصى 70 كيلو فولت . - لجهزة جهدها الأقصى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت - لجهزة جهدها الأقصى أعلى من 250 كيلو فولت ستخدام جهنز مصدر للإشعاع (جهز أشعة سينية)، أجهزة تصوير طبقى محوري (CT) سترداد البوب الأشعة السينية مستورد كقطع غيار بشخدام النوب الأشعة السينية مستورد كقطع غيار مستخدام النوب الأشعة السينية مستورد كقطع غيار	30 70 100 100 5 5	
4.2	. لميوزة جهدها الأقسى 70 كيلو قولت ـ لجيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو قولت وحتى 250 كيلو قولت ـ لجيزة جهدها الأقسى أحلى من 250 كيلو قولت ـ لتكدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز ألنمة سينية)، لجهزة تصوير طبقى محوري (CT) لنظراد النوب الأشعة السينية مسئورد كقطع غيار استمدام انبوب الأشعة السينية مسئورد كقطع غيار مسئور الاصعد مشع مقلق (حققوم) لكل مصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية - حتى 740 جوجا بكريل (20 كيوري)	30 70 100 100 5 5	•
4.2	. لهيوزة جهيدها الأقسى 70 كيلو فولت . ـ لجيوزة جهيدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت ـ لجيوزة جهيدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت ـ لتكدام جهاتر مصدر للإشعاع (جهاتر الشعة سيانية)، لجهزة تصوير طبقى معوري (CT) سترداد اليوب الأشعة السينية مسئورد كلطم غيار سترداد اليوب الأشعة السينية مسئورد كلطم غيار مسترداد مصدر مشع مطلق (مكتور) للكلم مصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية - متى 410 جيجا لكريار (20 كيوري) - أكبر من 741 جيجا لكريار ورك كيوري)	30 70 100 100 5 5 5	
4.2	. لميوزة جهدها الأقسى 70 كيلو قولت ـ لجيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو قولت وحتى 250 كيلو قولت ـ لجيزة جهدها الأقسى أحلى من 250 كيلو قولت ـ لتكدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز ألنمة سينية)، لجهزة تصوير طبقى محوري (CT) لنظراد النوب الأشعة السينية مسئورد كقطع غيار استمدام انبوب الأشعة السينية مسئورد كقطع غيار مسئور الاصعد مشع مقلق (حققوم) لكل مصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية - حتى 740 جوجا بكريل (20 كيوري)	30 70 100 100 5 5 5	
4.2	ا لهيزة جهدها الأقسى 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت . ليهزة أكسوير طبقى محوري (CT) . المتحدد المبدئة على المبدئة المبدئ	30 70 100 100 5 5 5	
4.2	ا لهيزة جهدها الأقسى 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت . ليهزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت . ليهزة أكسوير طبقى محوري (CT) . المتحدد المبدئة على المبدئة المبدئ	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	
4.2	ا لهيزة جهدها الأقسى 10 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت الجيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت الجيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت الجيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت المتخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، لجهزة تصوير طبقى محوري (CT) المتخدام ليوب الأشعة السينية مسئورد كقطع غيار المتخدام ليوب الأشعة السينية مسئورد كقطع غيار المتخدام ليوب الأشعاعية المتخدام ا	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	
4.2 4.2 4.2	البيزة جهدها الأقسى به كم كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى به كالم فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت البيزة مصدر للإشعاع (جهاز أشعة مسايدة مسورد كلطم غيار البيزاء النوب الأشعة السينية مسئورد كلطم غيار البيزاء المسيدة وحمد مشع حسب الفعالية الإشعاعية المستور المصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية المستور على 250 كيلو المحادث المحدد مصدر المحدد على 250 كيلو 250 كي	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	
4.2 4.2 4.2	البيزة جهدها الأقسى به كم كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى به كالم فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت البيزة مصدر للإشعاع (جهاز أشعة مسايدة مسورد كلطم غيار البيزاء النوب الأشعة السينية مسئورد كلطم غيار البيزاء المسيدة وحمد مشع حسب الفعالية الإشعاعية المستور المصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية المستور على 250 كيلو المحادث المحدد مصدر المحدد على 250 كيلو 250 كي	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	
4.2	البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى إعلى من 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت البيزة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة كالمساورة كالمس	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	
4.2 4.2 4.2	البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت الجيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت الجيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت الجيزة جهدها الأقسى الحلى من 250 كيلو فولت المتخدام جهاز معاشر المتلابط المتوجدة المتحدد المتوجدة المتوجدة المتوجدة المتوجدة المتوجدة كلطم غياد المتخدام الدين الأشعة السيلية مسئورد كلطم غياد المتخدام الدين المتحدد المتعدد المتعدد المتحدد	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	
4.2 4.2 4.2	البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى بين 70 كيلو فولت وحتى 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى إعلى من 250 كيلو فولت البيزة جهدها الأقسى أعلى من 250 كيلو فولت البيزة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة كالمساورة كالمس	30 70 100 100 5 5 5 15 40 70 100	

ملاحظات حول الجنول رقم (1) المشازيع الرخصة من مزحلة التقييم العينني: - عند عنم البدء يقصليات غلال سنة من تازيخ الترخيص والرغبة بالتجنيد يعامل الطلب معاملة أي تغيير على البياقات الفتية للمشزوع يعامل التقيير معاملة الطلب الجنيد حتى مع عنم إنقضاء سنة على الترخيص لَإِنْ إِنْ النَّهُ يِّينَ الْحِيْدِ النَّهُ يِّينَ الْحِيدِ النَّهُ يَّتِينَا الْحِيدِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

جدول رقم (2) الرسوم الخاصة بالخدمة السريعة للتراخيص البينية وإجازة مزاولة الأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقويم التأثير البيني

الرقم	اليدان	لرسوم (دینار بحرینی)
الريم		الرسوم
-1 -1	التراخيص البينية للخدمات السريعة للأنشطة والمشروعات الخاضعة لاجراء	- 1 45 Cal
	البيئي	
		200
	البيئي	

جدول رقم (3) الرسوم الخاصة باعتماد مكاتب الاستشارات البينية

		الرسوم (دي	نار بحرینی)
الزقع	البيان	الرسوم	التجديد لكل سنتين
عتماد م	مكاتب الاستشارات البيئية		
1	طلب اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية الغنة (أ)	1000	1000
2	طلب اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية الفئة (ب)	800	800
3	طلب اعتماد مكاتب الاستشارات البينية الفنة (ج)	500	500



جدول رقم (4) الرسوم الخاصة بالإفساح عن الشحنات في منافذ مملكة البحرين الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة

لرقم	البيان	الرسوم (دينار بحريتي)
فساح	عن الشحنات في منافذ المملكة	
	المواد الكيميائية (لكل مادة)	5
2	المخلفات/ المواد/ الخردة عبر الحدود (لكل طلب)	10
19	التنوع الحيوي/ الأتواع المهددة بالإنقراض	
	العود	Maria Carlo
	1.1 - 100 كجم	10
	101 - 1000 كجم	20
	أكثر من 1000كجم	50
	الاتواع الفطرية	
	الطيور (شخصى) 2	5
	الطيور (تجاري) 3-100	10
	لطيور (تجاري) 101-1000	20
3	الحيوانات المحنطة	
	شخصى 2	5
	شخصىي 2 تجاري أكثر من 2	10
	الحيوانات الحية	
	شخصىي 2	5
	تجاري اكثر من 2	10
	النبات	
	شخصبی 2	5
	ثالثاً: تراخيص إدارة المواد الكيميائية	10

جدول رقم (5) الرسوم الخاصة بمنتزه ومحمية العريز

لرقم	البيان	الرسوم (دينار بحريني)	
		الرسوم	التجديد
1	رسوم منتزة ومحمية العرين		
1.1	تذكرة الدخول لمنتزه ومحمية العرين	2	•
1.2	تذاكر دخول المراكز والجمعيات	2	
1.3	تذاكر الدخول لطلبة المدارس الحكومية	0.5	
1.4	تذاكر دخول الأطفال ما دون السنتين	0	
1.5	تذاكر الدخول لذوي الاحتياجات الخاصة	0	
1.6	إصدار وتجديد جواز للصقور	15	15
1.7	شهادة بيطرية للصحة والمنشأ	15	
1.8	فحص مرش + مفرس (الفحص الشامل الإلزامي عند الإستيراد)	20	•
1.9	شهادة تصريح استيراد الصقور فقط	5	

لَيْنِينَا النَّهِينَا الْحَالَةِ النَّالِينِينَا الْحَلَيْنِينَا الْحَلْمِينَا الْحِلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْحِلْمِينَا الْحَلْمِينَا الْعِلَمِيلَا الْمِلْمِيلَامِيلَا الْعِلَمِيلَا الْعِلَمِيل

اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة البحرينية لمكافحة المُنَشِّطات في المجال الرياضي

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المُنَشِّطات في مجال الرياضة،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وبناءً على عرض الأمين العام،

وبعد موافقة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة البحرينية لمكافحة المُنشِّطات في المجال الرياضي المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تعميمه على الاتحادات الرياضية الوطنية والأندية الرياضية وغيرها من الجهات المعنية.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاریخ: ٤ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢١م

اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي ٢٠٢١م

(لِإِنْ لِعَالَمُ السِّهُيِّةِ)

تمهيد

استجابة لتوجيهات القيادة الرشيدة لمملكة البحرين - حفظها الله - والتي تحث دائماً على التطوير والتحديث في المجال الرياضي، واستجابة للتوجُّهات الدولية لمكافحة المنشطات المحظورة في المجال الرياضي والتي كان نتاجها إعلان كوبنهاجن عام ٢٠٠٣م، وكذلك صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥م والتي وقعت عليها حكومات دول العالم ومن ضمنها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٠٠٨/١/١٨م (العدد ٢٨٤٧)، تأتي هذه اللائحة لوضع تنظيم شامل لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي بالمملكة متضمنة تشكيل اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات والمجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات واختصاصات كل منها وغير المنشطات ولجان الاستماع واللجنة الاستئنافية المكافحة المنشطات واختصاصات كل منها وغير ذلك من أحكام خاصة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.



اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

اللجنة: اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات (BRNADO) المختصة بالإشراف على تطبيق أحكام قوانين وقواعد مكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وقواعد وادا (WADA).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة اللجنة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة اللجنة.

تعاطي المنشطات: تناول أو محاولة تناول أي مادة من المواد المنشطة المحظور تناولها في المجال الرياضي بموجب قوانين ولوائح وأنظمة مكافحة المنشطات.

منظمة مكافحة المنشطات: أي هيئة تتَبنَّى تطبيق أيّ جزء من قوانين وقواعد عملية مكافحة المنشطات في المجال الرياضي مثل اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، ووادا (WADA)، واللجان الوطنية لمكافحة المنشطات.

الرياضي: كل شخص يمارس لعبة أو رياضة معينة ومسجل لدى هيئة رياضية رسمية على المستوى الدولي أو المحلي.

الطاقم المعاون: أيّ مدرب أو مساعد مدرب أو مدير أو وكيل أو عضوضمن وفد رياضي أو مسئول أو طبيب أو مساعد طبي ممن يعملون مع الرياضيين المشاركين في مسابقة أو بطولة أو دورة رياضية محلية أو خارجية أو في فترة الإعداد لأي منها.

محكمة (CAS): محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان بسويسرا.

المدونة: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن وادا (WADA).

الحدث الرياضي الدولي: هو الحدث الذي تشرف عليه، أو تتولى تعيين المسئولين التقنيين فيه، اللجنة الأولمبية الدولية، أو أحد الاتحادات الدولية، أو إحدى المنظمات الرياضية الدولية المشرفة على حدث رياضي دولي.

الرياضي الدولي: رياضي يمارس لعبة أو رياضة على المستوى الدولي، ويصنفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد الرياضيين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد.



المعيار الدولي: معيار اعتمدته وادا (WADA) تدعيماً للمدونة، والالتزام به يدل على الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات على نحو ملائم.

المنظمة المشرفة على حدث رياضي دولي: الرابطات القارية للجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية للألعاب الرياضية المتعددة التي تقوم بدور الهيئة المشرفة في أى حدث رياضى دولى على المستوى القاري أو الإقليمي أو غيره.

الدلائل: مُركّب واحد أو مجموعة من المركّباتِ أو المؤشرات البيولوجية التي تُشير إلى استعمال مادة أو طريقة محظورة.

العنصر الأيضي: أيّ مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي.

النتيجة التحليلية غير الطبيعية: التقرير الذي يصدر عن أي مختبر معتمد لدى وادا (WADA) بوجود مادة أو طريقة محظورة أو نواتج عمليات أيضها أو دلائلها ويَشمل ذلك الزيادة العالية في كمية المواد الذاتية النشوء، أو دليل على استعمال الطرق المحظورة.

اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات: الكيان الذي يعينه كل بلد بوصفه الجهة الرئيسية المستولة على المستوى الوطني باعتماد وتنفيذ أنظمة وقواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة النتائج وإجراء جلسات الاستماع، وغيرها من القواعد والأحكام المبينة في القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملها.

لجنة مراقبة تعاطي المنشطات: اللجنة المختصة بتنفيذ البرامج المتعلقة بإجراء الاختبارات والفحوصات اللازمة للكشف عن تعاطى المنشطات المحظورة في المجال الرياضي.

اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات: اللجنة التأديبية البحرينية لمكافحة المنشطات التي تُعين من قبل اللجنة بعد موافقة اللجنة الأولمبية للنظر والفصل في وقائع انتهاك قواعد مكافحة تعاطى المنشطات.

اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات: اللجنة البحرينية التي تفصل في طلبات استئناف قرارات اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الحدث الرياضي الوطني: أي حدث رياضي يتم تنظيمه داخل المملكة يشترك فيه رياضيين دوليين أو وطنيين، ولا يعتبر حدثاً رياضياً دولياً.

الرياضي الوطني: كل رياضي غير دولي تصنفه اللجنة ضمن سجّل اختبار الرياضيين الوطنيين.

اللجنة الأولمبية الوطنية: كل لجنة أولمبية وطنية في أية دولة كانت معترف بها بهذه الصفة من اللجنة الأولمبية الدولية، ويشمل ذلك أيضاً أي اتحاد رياضي وطني معترف به من اللجنة الأولمبية الدولية على أنه يتولى مهام اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات في بلده.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية البحرينية.

الاتحاد الرياضي الوطني: كل هيئة رياضية محلية تتولى مسئولية الإشراف على لعبة رياضية أو أكثر في المملكة، ويكون أعضاؤه من الأندية أو الفرق الرياضية أو المؤسسات أو الروابط



المهتمة بذلك.

فريق اللجنة الأولمبية: أي فريق أولمبي أو فريق آخر وطني اختير من قبل اللجنة الأولمبية. عدم وجود خطأ أو إهمال: قيام الرياضي بتقديم الدليل على أنه لم يكن لديه أي علم أو شك ولم يكن من الممكن عملياً أن يكون لديه أي علم أو شك حتى مع توخي أكبر قدر من الحذر – في أنه قد استعمل أو أعطى مادة أو طريقة محظورة.

خارج إطار المنافسة: أيّ عملية مراقبة تعاطي المنشطات لا تجري داخل إطار منافسة. المشارك: أيّ رياضي أو عضو من الطاقم المعاون.

الشخص: شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر له شخصية اعتبارية معترف بها.

الحيازة: الحيازة المادية للمادة أو الطريقة المحظورة أو الحيازة الافتراضية والتي تتحقق عندما يكون الشخص هو الذي يملك دون غيره الإشراف على المادة أو الطريقة المحظورة أو على مكان وجود هذه المادة أو الطريقة، وإذا تخلص الشخص من حيازة هذه المواد أو الطرق قبل استلامه أي إخطار عن ارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، وقام باتخاذ تدابير ملموسة تبين أنه لم يعد ينوي حيازتها، فلا تجوز مساءلته عن الحيازة في هذا الصدد.

قائمة المحظورات: القائمة التي تحدد المواد أو الطرق المحظورة.

الطريقة المحظورة: أيّة طريقة من الطرق المدرجة في قائمة المحظورات.

الإيقاف المؤقّت: الإيقاف كإجراء مبدئي قبل الفصل في الموضوع من قبل اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات.

الإفشاء أو الإعلان: نشر أو توزيع معلومات عن تعاطي مواد أو طرق محظورة على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الذين ينبغى إخطارهم بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

قائمة الاختبار المسجلة: قائمة تضم مجموعة الرياضيين الذين يحددهم كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بأنهم يخضعون للاختبار داخل إطار المنافسة وخارجها، وذلك في إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولي المعني أو اللجنة المعنية. عينة: أيّة مادّة بيولوجية جُمعتُ لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات.

إجراء الاختبار: مجموعة الإجراءات التي تشتمل على جمع العينات ومعالجتها ونقلها للمختبر. لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجي: لجنة يتم تشكيلها بقرار من اللجنة تحت إشراف اللجنة الأولمبية للنظر في طلبات منح الإعفاء للاستخدام العلاجي.

الاستخدام «الاستعمال»: وضع مادة أو طريقة محظورة على الجسم أو ابتلاعها أو حقنها أو تعاطيها بأية طريقة من الطرق.

وادا (WADA): الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وأيّة منظمة مكافحة المنشطات تكون تابعة لها.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة منتسبي الرياضة بالمملكة في كافة الهيئات والأندية والاتحادات الرياضية البحرينية، وعلى هذه الهيئات الالتزام بهذه الأحكام.

مادة (٣)

إثبات تعاطي المنشطات

تتحمل اللجنة واللجان التابعة لها مسئولية إثبات حدوث مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات ويتحمل الرياضي أو أي شخص آخر متهم بذلك مسئولية نفي هذا الاتهام عنه، أو قيام ظرف ما لديه يعفيه من المسئولية.

ويكون الإثبات بأية وسيلة مقبولة، بما في ذلك الاعتراف ونتائج التحاليل وشهادة الشهود وغيرها، وتتولي المختبرات المعتمدة لدى وادا (WADA) تحليل العينات وتحريزها طبقاً للمعايير الدولية، وذلك كله وفقاً للتفصيلات المبينة في هذه اللائحة.

مادة (٤)

قائمة المحظورات

تتبنى اللجنة معايير وادا (WADA) وقائمة المحظورات الصادرة عنها والتي يتم تعديلها من وقت لآخر، ولا يجوز الطعن عليها من جانب أي رياضي أو شخص آخر، ويجب على جميع الاتحادات الرياضية الوطنية وكافة الجهات والهيئات المعنية الالتزام بذلك.

وتكون التعديلات على قائمة المحظورات نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار القائمة المعدلة بواسطة وادا (WADA) دون اشتراط أي إجراء آخر بواسطة اللجنة.

وتعمل اللجنة على جعل قائمة المحظورات في متناول العامة، وعلى كل اتحاد رياضي وطني ضمان توفير هذه القائمة لأعضائه ومنتسبيه.

الفصل الثاني البحرينية لمكافحة المنشطات (BRNADO) مادة (ه)

طبيعة اللجنة

اللجنة هي كيان تنفيذي ذو استقلالية، تعمل بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية، وتختص اللجنة بجميع الأمور المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على مستوى المملكة، وهي الجهة



التي تمثل المملكة في الفعاليات الدولية ذات العلاقة.

مادة (٦)

أهداف ومهام اللجنة

إن الهدف الرئيسي للجنة يتمثل في اتخاذ كل ما يلزم للحفاظ على الرياضة في المملكة من خلال جعلها ميداناً للتألق والمنافسة يخلو من آفة استخدام المنشطات المحظورة في المجال الرياضي والتي تضر بصحة الرياضيين وتقوض القيم الأصيلة للرياضة، ويكون ذلك من خلال ما يأتى:

- ١- وضع السياسة العامة المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي وتنفيذها
 والإشراف عليها بعد اعتمادها من الجهات المختصة بالنسبة للمحاور الآتية:
- وضع خطط برامج التوعية والتثقيف بالمنشطات المحظورة وأضرارها وطرق الكشف عنها.
- إعداد برامج تدريب للكوادر الطبية والفنية لتأهيلها في مجال جمع العينات المراد فحصها وفقاً لأنظمة وادا (WADA).
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج الرقابة على المنشطات أثناء وخارج الفعاليات الرياضية المختلفة بمراعاة حالات الإعفاء للاستخدام العلاجي وإجراء الفحوصات اللازمة وإدارة النتائج وتطبيق العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها.
- التعاون مع الجهات المنظمة للفعاليات الرياضية المختلفة داخلياً وخارجياً فيما يتعلق بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.
- ۲- تشجيع الاتحادات الرياضية الوطنية على تنفيذ برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.
- ٣- الإشراف والمتابعة على أعمال وأنشطة الرقابة على تعاطي المنشطات في كافة الهيئات
 الرياضية بالمملكة.
- ٤- العمل على إيجاد أماكن مناسبة للرقابة على تناول المنشطات في المنشآت الرياضية
 المختلفة بالمملكة والإشراف عليها.
- ٥- التعاون مع الهيئات والجهات المحلية ذات العلاقة بمكافحة المنشطات خارج المجال الرياضي.
- ٦- التعاون مع الهيئات المماثلة في دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية والوطن العربي ودول العالم ووادا (WADA).

- العدد: 3521 الخميس 8 أبريل 2021
 - التعاون مع اللجنة الإقليمية لمكافحة المنشطات (RADO).
 - ۸− العمل على تشكيل اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات واللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وأحكام اللوائح ذات العلاقة.
- ۹- متابعة تطبيق المدونة والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المصدق عليها بالقانون رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰۸.

مادة (٧)

أنشطة وبرامج اللجنة

تتولى اللجنة ممارسة الأنشطة والبرامج الآتية:

- ١- تفعيل البرامج الوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، بما في ذلك تحديد زمان ومكان مراقبة تعاطي المنشطات، والاختبارات المفاجئة من دون إخطار مسبق والاختبارات داخل إطار الأحداث الرياضية الوطنية أو خارجها.
- ٧- العمل على مراقبة تعاطي المنشطات بالنسبة للرياضيين بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية وغيرها من اللجان التنظيمية والجهات والهيئات الرياضية مثل النوادي ومراكز وبيوت الشباب والنوادي الصحية الخاصة وكذلك بالنسبة لجميع الأنشطة والفعاليات الرياضية المقامة على أرض المملكة.
- ٣- استعراض البنود التفصيلية لتخطيط وإدارة وتنفيذ عمليات مراقبة المنشطات وتبني قائمة المحظورات الصادرة عن وادا (WADA)، كما تختص بمنح إعفاءات الاستخدام العلاجي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 3- إجراء نشاطات الادعاء وجلسات الاستماع وإصدار العقوبات من خلال اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات ومتابعة تنفيذ قراراتها من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية وغيرها من الهيئات والنوادي والمراكز المعنية، وإبلاغ اللجنة الأولمبية والتنسيق معها لتنفيذ ذلك.
- ٥- تعمل اللجنة على الترويج للقيم والمعلومات والأعمال الوقائية في مكافحة المنشطات،
 كوضع البرامج التوعوية والتثقيفية عن الأضرار الصحية للمنشطات والتشجيع على
 المنافسات الرياضية النزيهة.
- ٦- المساهمة في الأنشطة البحثية المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي وإنشاء قاعدة بيانات وموقع إلكتروني خاص بهدف تثقيف الرياضيين والباحثين والمهتمين بهذا المحال.
- ٧- تقديم الاقتراحات والمساعدة للاتحادات الرياضية الوطنية لتنفيذ المشاريع التوعوية

والتثقيفية في هذا المجال.

- ٨- شرح استراتيجية عمل اللجنة وأنشطتها وآلية تنفيذها للجهات الحكومية المختصة بشئون الشباب والرياضة والاتحادات الرياضية الوطنية ومختلف الجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك تحت إشراف اللجنة الأولمبية.
- ٩- إنشاء لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجي لمنح الإعفاءات اللازمة وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات المعمول بها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- ۱۰ تدريب وتأهيل وتفويض وإعادة تفويض الكوادر المحلية من فئة مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات ومرافقي الرياضيين.

مادة (۸)

الشئون المالية للجنة

يكون للجنة ميزانية سنوية مستقلة تتمثل مواردها مما يلي:

- ١- الدعم الحكومي المقدم للجنة.
- ٢- مبلغ الدعم المخصص لها من اللجنة الأولمبية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- ٣- التبرعات والمبالغ الأخرى التى تقبلها اللجنة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
 - ٤- إيرادات تقديم خدماتها وأنشطتها المختلفة.

ويتم الصرف من الميزانية لتغطية تكاليف تجهيز مقرات اللجنة واللجان التابعة لها، ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ورواتب الموظفين ومكافآت المحاضرين والمتطوعين وغيرهم من العاملين والمتعاونين مع اللجنة، وتكاليف برامج اللجنة وأنشطتها المختلفة، وذلك كله وفقاً لأحكام لائحة الشئون المالية التي يصدرها مجلس الإدارة وتعتمدها اللجنة الأولمبية.

مادة (٩)

تدقيق حسابات اللجنة

تخضع حسابات اللجنة للتدقيق من قبل مراقب حسابات يتم تعيينه من قبل مجلس إدارتها، ويجب تقديم نسخة من تقرير الحسابات المدققة والتقرير السنوي في الربع الأول من العام التالى للسنة المالية إلى اللجنة الأولمبية.

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

مادة (۱۰)

محلس الادارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في اللجنة والمختص بتسيير وإدارة شئونها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويتألف من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية، لدورة مدتها أربع سنوات، بشرط ألا يكون أي منهم عضواً بمجلس إدارة هيئة رياضية أخرى، وأن يكون من بينهم من لديهم خبرة في المجالات الطبية والقانونية والإدارية والرياضية ومكافحة المنشطات.

ويجتمع مجلس الإدارة دورياً كل شهرين على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات طارئة للمجلس بطلب من رئيسه أو نائبه أو أي من ثلث أعضائه أو من رئيس اللجنة الأولمبية إن اقتضى الأمر

ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (۱۱)

اختصاصات محلس الادارة

بالإضافة لما ورد في المادة (٦) من هذه اللائحة وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية يتولى مجلس إدارة اللجنة الاختصاصات الآتية:

- ١- وضع الهيكل التنظيمي للجنة، بحيث يشمل الوصف الوظيفي لمسئولي وموظفي اللجنة والمهام والمستوليات المنوطة بكل منهم.
- ٢- إصدار لوائح الشئون المالية والإدارية الخاصة باللجنة بعد اعتمادها من اللجنة الأولمبية.
 - ٣- تعيين الموظفين في اللجنة.
 - ٤- تعيين المدير التنفيذي للجنة مع تحديد الوصف الوظيفي والمهام المنوطة به.
 - ٥- اقتراح تعديل هذه اللائحة لتتوافق مع المدونة.
- ٦- ضمان استمرارية التمويل المالي والدعم والمساعدات من الجهات الحكومية وغير الحكومية، بما لا يؤثر على استقلالية وشفافية عمل اللجنة.
 - ٧- توظيف محاسب لمراجعة حسابات اللجنة.
- ٨- تخطيط وتنفيذ الأنشطة التوعوية والتثقيفية للرياضيين وذلك بالتعاون مع الجهات والهيئات الرياضية والإعلامية.



9- تنفيذ أنشطة بحثية عن مكافحة المنشطات في المجال الرياضي كعمل استبيانات حول آراء الرياضيين عن البرامج المختلفة للجنة، وعمل بحوث حول المواضيع الاجتماعية والسلوكية والقانونية والأخلاقية والعلمية الطبية عن مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

مادة (۱۲)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام الآتية:

- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
- ۲- اعتماد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بعد أخد موافقة أغلبية الحاضرين على ما تضمنته من موضوعات وقرارات وإرسال نسخ منه إلى أعضاء المجلس وإلى اللجنة الأولمية البحرينية.
- ٣- مناقشة تقرير الميزانية المالية السنوية للجنة مع أعضاء مجلس الإدارة ورفع التقرير
 النهائي للجنة الأولمبية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة.
 - ٤- الإشراف والإدارة على كافة أعمال اللجنة وتوابعها.

مادة (۱۳)

اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة القيام بكافة المهام والمسئوليات المنوطة برئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (١٤)

اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة

يمارس أعضاء مجلس الإدارة المهام الآتية:

- ١- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة الدورية والطارئة.
 - ٢- تقديم طلبات عقد اجتماعات طارئة.
- ٣- المشاركة بفعالية في مجلس الإدارة، وفي وضع الاستراتيجية العامة للجنة وخطة مكافحة المنشطات في المملكة والخطط المستقبلية وآليات تطبيقها.
 - ٤- تنفيذ المهام الأخرى التي يكلفهم بها مجلس الإدارة.


مادة (۱۵)

المدير التنفيذي للجنة

يكون للجنة مدير تنفيذي، ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، ولديه المعرفة الكافية بالإدارة وبمجال مكافحة المنشطات.

ويكون المدير التنفيذي مسئولاً عن تطوير وتطبيق وإدارة كُلّ جوانب عمليات ونشاطات اللجنة تحت الإشراف والتوجيه المباشر من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويمارس على وجه الخصوص ما يأتى:

- ١- إدارة الجهاز التنفيذي والشئون المالية والتقنية والخدمية باللجنة.
- ٧- مساعدة مجلس الإدارة في تطوير ومراقبة عمل اللجنة وتقييم الخطط الاستراتيجية متعددة السنوات للبرامج والمبادرات التي تلبي المتطلبات الإلزامية للبرنامج الدولي لمكافحة المنشطات والتي يجب أن تتماشى مع نظرة الحكومة واللجنة الأولمبية، ويشمل ذلك البرامج الآتية:
- برامج مراقبة تعاطي المنشطات، ويشتمل ذلك على خطة توزيع الاختبارات وجمع العينات وتحليلها وإدارة النتائج.
 - البرامج التوعوية والتثقيفية والوقائية حول مكافحة تعاطى المنشطات.
 - البحث حول الممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً في هذا المجال.
 - التعاون والتوافق الدولي في مجال مكافحة المنشطات.
- ٣- تطوير وتنفيذ وتقييم خطط العمليات السنوية والربط بين الميزانيات لإنجاز الخطط الاستراتيحية.
- ٤- اقتراح السياسات الإدارية والتنفيذية وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها، ومن ثم البدء في تنفيذها.
- ٥- اقتراح تشكيل اللجان المختلفة المنصوص عليها في هذه اللائحة مع اقتراح آلية عمل كل
 منها والمهام والمسئوليات المنوطة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 7- إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة لحضورها وإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس والتأكد من أن جميع وثائق وملفات اللجنة ومتطلبات تقديم التقارير قد اكتملت وحفظت على وجه صحيح، مع الحفاظ على سرية ما بها من معلومات.
 - ٧- تقديم الدعم الإداري لمجلس الإدارة واللجان المختلفة على النحو المطلوب.
 - $-\Lambda$ العمل على تحسين جودة وكفاءة أنشطة اللجنة في ضوء الموارد المالية المتاحة.
 - ٩- تقديم تقارير للرئيس ولمجلس الإدارة عن سير العمل باللجنة.



- ١٠- تطوير والمحافظة على وسائل الاتصال والتعاون مع وحدات ومنظمات مكافحة المنشطات الوطنية والدولية.
- ١١- تُمنيل اللجنة عند الاقتضاء مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه لدى أجهزة الإعلام وفي الاجتماعات والمؤتمرات والأحداث الوطنية والدولية ذات الصلة.
- ١٢- الحصول على أحدث المعلومات عن القضايا والتطورات ذات الصلة بأنشطة وعمليات اللحنة وكيفية تطبيقها.

مادة (١٦)

الجهاز التنفيذي للجنة

يتكون الجهاز التنفيذي للجنة من عدد كاف من الموظفين أو المتطوعين أو المتعاونين ممن لديهم الخبرات اللازمة لاسيما في مجال السكرتارية التنفيذية، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة للقيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

مادة (۱۷)

المحاضرون

المحاضرون هم الأفراد الذين يقومون بإلقاء الدروس والمحاضرات في الندوات والدورات التدريبية وورش العمل العامة المتعلقة بمكافحة المنشطات في المملكة للرياضيين ولرواد الأندية والمعاهد الصحية الخاصة ومراكز الشباب والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية الوطنية وغيرها من الهيئات والجهات ذات العلاقة، ويشترط فيهم كحد أدنى الآتى:

- ١- الإلمام بقوانين مكافحة المنشطات والمعايير الدولية المتعلقة بها والقدرة على توصيل المعلومات.
 - ٢- خبرة عملية سابقة ومعتمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال مكافحة المنشطات.

الفصل الثالث لجنة مراقبة تعاطى المنشطات

مادة (۱۸)

تشكيل واختصاصات لجنة مراقبة تعاطى المنشطات

تُشكل لجنة مراقبة تعاطى المنشطات بقرار من اللجنة، على أن تتكون من عدد كاف من العناصر الطبية من كلا الجنسين، ويتضمن التشكيل تعيين منسق عام ونائبا له، ويتم تحديد أفراد جمع العينات من الفئات الآتية: النهية المسلمة المستمادة المستميدة المستمدة المستميدة المستميدة المستميدة المستميدة المستميدة المستميدة ال

- ۱- مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات [Doping Control Officers
- ۲- مراقبي الرياضيين [Chaperones وفاصدي الدم Phlebotomists]

وتختص لجنة مراقبة تعاطي المنشطات بتنفيذ البرامج المتعلقة بإجراء الاختبارات اللازمة للبحث عن تعاطي المنشطات وفقاً للمعايير المحلية والدولية ومعايير وادا (WADA)، وتنفذ الاختبارات على جميع الرياضيين الوطنيين المنتسبين للهيئات الرياضية. كما تقوم هذه اللجنة في إطار تعليمات اللجنة بإدارة عملية تخطيط وتوزيع الاختبارات وجمع العينات ومعالجتها وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل وادا (WADA) لتحليلها.

مادة (۱۹)

مهام لجنة مراقبة تعاطى المنشطات

تتولى لجنة مراقبة تعاطى المنشطات المهام الآتية:

- ١- إنشاء محطة مراقبة تعاطي المنشطات أثناء الفعاليات الرياضية المختلفة داخل المملكة أو خارجها عند اللزوم.
- ٢- عمل نماذج خاصة بإجراءات الاختبار تكون متوافقة مع صيغ نماذج وادا (WADA) كالآتي:
 - نموذج مراقبة تعاطى المنشطات [Doping Control Form
- نموذج تقرير مراقبة تعاطي المنشطات الإضافي [Supplementary Report .
 - نموذج سلسلة حراسة العينات والوثائق [Chain of Custody Form
- نموذج تقرير مسئول مراقبة تعاطي المنشطات [Doping Control Officer Report] . Form
- ٣- توفير المعدات والأجهزة اللازمة لإجراء عملية جمع العينات مثل: الحاويات الخاصة لجمع العينات "دم أو بول" وجهاز قياس نسبة الحموضة والثقل النوعي وثلاجة حفظ العينات وصندوق مبرد لنقل العينات من المحطة إلى المختبرات المعتمدة.
- ٤- إعداد مقترح الميزانية السنوية لمشتريات واحتياجات محطة مراقبة تعاطي المنشطات ورفعها إلى المدير التنفيذي للجنة.
- ٥- العمل على توفير المستلزمات المكتبية وجهاز تصوير وفاكس وأجهزة حاسب آلي وخدمة الإنترنت.
- ٦- تحديد أسماء المختبرات المعتمدة من قبل وادا (WADA) لغرض تحليل العينات وعمل مسودة التعاقدات معها ورفعها للمدير التنفيذي للجنة.



- اجراء جلسات جمع العينات على جميع الرياضيين في المملكة من كل المستويات وفي كافة
 الهيئات الرياضية وكذلك الرياضيين في الأندية الصحية الخاصة.
 - ٨- حفظ جميع السجلات والوثائق المتعلقة بجلسات جمع العينات.

مادة (۲۰)

المنسق العام لمراقبة تعاطى المنشطات

يشترط في المنسق العام لمراقبة تعاطي المنشطات كحد أدنى توافر خبرة عملية كافية وموثقة كمسئول مراقبة تعاطي المنشطات، وأن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة، مع عدم وجود أي شكل من تضارب المصالح في أية عملية يقوم بتنفيذها، ويختص بأداء المهام الآتية:

- ۱- وضع الخطط الاستراتيجية والعامة لتخطيط وتنفيذ برامج الاختبار وإعداد الميزانيات السنوية.
- ٢- تولي مهام الإشراف والإدارة على جلسات تجميع العينات في محطة مراقبة تعاطي
 المنشطات بما فيها تسليم العينات للمختبر المعتمد.
- ٣- تفصيل وشرح الخطة وتوزيع المهام والمسئوليات على أفراد طاقم جمع العينات من
 الرياضيين.
- ٤- إعداد التقارير والتوصيات اليومية والشهرية والسنوية المتعلقة ببرنامج الاختبار ورفعها
 إلى المدير التنفيذي للجنة.
- ٥- وضع بروتوكول للإجراءات وطرق جمع العينات لغرض الاعتراف الدولي والحصول على شهادة نظام الجودة آيزو٢٠٠٠/٩٠٠١.

مادة (۲۱)

قسم متابعة مكان تواجد الرياضيين

يختص قسم متابعة مكان تواجد الرياضيين بمتابعة جمع المعلومات الدقيقة عن أماكن تواجد الرياضيين، حيث يجب على الرياضي نفسه أو من يمثله أن يزود اللجنة بكافة البيانات المتعلقة بأماكن تواجده كي يكون جاهزاً لاختبار فحص المنشطات – دون إشعار مسبق – في أي وقت حتى خارج إطار المنافسات.

وَعُرُالِسِّهُ يَّتُهُ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ الْحُكِيةِ

مادة (۲۲)

موظفى مراقبة تعاطى المنشطات

موظفي مراقبة تعاطي المنشطات هم طاقم من الموظفين أو المتطوعين أو المتعاونين تنحصر مسئوليتهم في عملية تجميع العينات «البول أو الدم» من الرياضيين، ويجب أن تكون لديهم شهادة معتمدة تتيح لهم سحب هذه العينات من الجسم.

مادة (۲۳)

الخطة الاستراتيجية وبرنامج لجنة مراقبة تعاطى المنشطات

تقوم لجنة مراقبة تعاطي المنشطات بوضع خطة استراتيجية وبرنامج يتم اعتماده من اللجنة يتضمن إجراء اختبارات دورية وغير دورية على جميع الرياضيين في جميع الرياضات والألعاب في المملكة، والذين يتطلب الأمر إخضاعهم للاختبار سواء كان داخل أو خارج إطار المنافسة.

الفصل الرابع الإعفاء للاستخدام العلاجي مادة (٢٤)

حالات الإعفاء للاستخدام العلاجي

تُبين وادا (WADA) قائمة المحظورات والحالات المعفاة للاستخدام العلاجي والتي يتم تعديلها من وَقت لآخر، وتُبيّن كذلك حالات انقضاء أو سحب أو إلغاء الإعفاء للاستخدام العلاجي، ويتعين على جميع المعنيين الالتزام بها.

وعلى الرياضيين الخاضعين لقواعد مكافحة المنشطات والتي تستدعي حالتهم الصحية استخدام المواد أو الطرق المحظورة الحصول على الإعفاء للاستخدام العلاجي من اللجنة أو من الاتحاد الدولى المعني.

وفي حالة حصول الرياضي على الإعفاء للاستخدام العلاجي من الاتحاد الدولي المعني، فيتوجب أن يبلغ بذلك كل من اللجنة والاتحاد الرياضي الوطني مع تقديم كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بذلك.

ويتم تطبيق قواعد الإعفاء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي في الحالات الأصلح للرياضي.



مادة (٢٥)

لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجي

تقوم اللجنة بتشكيل لجنة للنظر في طلبات الإعفاء للاستخدام العلاجي، والنظر كذلك في التظلمات الخاصة بحالات انقضاء أو سحب أو إلغاء هذا الإعفاء، وتقييم هذه الطلبات وبحث هذه التظلمات وإصدار توصية بشأنها بالقبول أو الرفض ورفع الأمر للجنة للبت فيه، مع مراعاة تجنب حدوث أي تضارب في المصالح عند اختيار أعضاء لجنة الإعفاء وعند النظر في كل حالة على حدة.

ويتم النظر في هذه الطلبات والتظلمات وإصدار القرارات النهائية بشأنها في سرية تامة.

مادة (٢٦)

مراجعة طلبات الإعفاء للاستخدام العلاجي

يجوز لوادا (WADA) بناءً على طلب من الرياضي أو من تلقاء نفسها مراجعة القرارات الصادرة بالموافقة أو الرفض من اللجنة لطلبات الإعفاء للاستخدام العلاجي، ويبقى القرار الأصلى سارياً حتى تتم عملية المراجعة.

الفصل الخامس اختبارات الكشف عن تعاطي المنشطات مادة (٢٧)

ضوابط اختبار الكشف عن تعاطى المنشطات

يتوجب مراعاة الضوابط التالية حين الكشف عن تعاطي المنشطات:

١- اعتماد المعايير الدولية للاختبار:

تتبنى اللجنة المعايير الدولية لاختبارات الكشف عن تعاطي المنشطات والتي يتم تعديلها من وقت لآخر، ويعتبر جميع المخاطبين بأحكام هذه اللائحة من رياضيين وغيرهم قد قبلوا بأية تعديلات في هذا الصدد.

٢- الخضوع للاختبار:

جميع الرياضيين الخاصعين لقواعد مكافحة المنشطات قابلين للخضوع للاختبار في أي وقت لدى مشاركتهم في أية منافسة أو فعالية أو حدث رياضي سواء من قبل اتحاداتهم الرياضية الوطنية أو الاتحاد الدولي المعني أو اللجنة أو أية لجنة أو منظمة أخرى لمكافحة المنشطات في المنافسة أو الفعالية أو الحدث الذي يشاركون فيه. كما يخضعون أيضاً للاختبار في أي وقت وفي أي مكان خارج إطار هذه المنافسات أو الفعاليات أو الأحداث.



٣- الاختبار في الأحداث الرياضية:

في الأحداث الرياضية الدولية، يتم تجميع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تحت إشراف وادا (WADA) وبمشاركة اللجنة المنظمة للحدث، فإذا قررت وادا (WADA) عدم إجراء أي اختبار في هذا الحدث فإنه يجوز للجنة بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الدولية ووادا (WADA) المبادرة لإجراء هذا الاختبار. وفي الأحداث الوطنية يجب جمع عينات مراقبة تعاطى المنشطات بمبادرة اللجنة وتحت إشرافها.

٤- قائمة الرياضيين الخاضعين للاختبار وأماكن تواجدهم:

- أ). تضع اللجنة قائمة استرشادية بأسماء جميع الرياضيين القابلين للخضوع للاختبار، ويتم تحديثها من وقت لآخر بشكل منتظم، ويتم التنسيق مع الاتحادات الرياضية الدولية في هذا الشأن. ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية ضمان إدراج الرياضيين المسجلين لديها في هذه القائمة والتي يجب تحديثها قبل بدء الألعاب الأولمبية بمدة عام على الأقل.
- ب). يجب على اللجنة إشعار أي رياضي تم إدراج اسمه في القائمة الاسترشادية وإبلاغه بواجباته بموجب قواعد مكافحة المنشطات، ويجب على كل رياضي مسجل في هذه القائمة ملء نموذج معلومات أماكن تواجده (الربع السنوي أو النصف سنوي) والذي يحدد بشكل يومي مواقع وأوقات إقامته وتدريباته ومشاركاته، ويجب على الرياضي تحديث هذه المعلومات من حين لآخر بحيث تكون كامله ومحدثة ومطابقة للواقع في جميع الأوقات، وعليه تقديم هذه المعلومات للاتحادات الرياضية الدولية المعنية ووادا (WADA)
- ويجب على اللجنة أن تخطر اللجنة المنظمة للحدث الرياضي في حال قيام الرياضي بحجب بعض أو كل المعلومات عنها في الوقت المحدد أو عدم تعبئته كامل المعلومات أو بعدم مطابقتها للواقع.
- ج). أي رياضي مسجل في القائمة الاسترشادية ويمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة منه في هذا الشأن أو لم يحضر الاختبار اللازم بعد توجيه ثلاث إنذارات رسمية خطية إليه من قبل اللجنة خلال ثمانية عشر شهراً يكون قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات (انتهاكات معلومات أماكن تواجد الرياضيين).

مادة (۲۸)

رفع الرياضي من القائمة الاسترشادية

مع عدم الإخلال بقواعد الإيقاف المؤقت والإيقاف كعقوبة والإيقاف النهائي الواردة في



هذه اللائحة، فإن أي رياضي مسجل في القائمة الاسترشادية يظل خاضعاً لقواعد مكافحة المنشطات إلى أن يتم إخطاره خطياً من اللجنة والاتحاد الرياضي الوطني التابع له برفع اسمه من هذه القائمة، أو إذا أصبحت اللجنة غير مسجلة لدى وادا (WADA)، أو ورد إخطار له من وادا (WADA) برفع اسمه.

ويترتب على الإخطار برفع الاسم من القائمة الاسترشادية عدم إمكانية الرياضي في العودة للمنافسات والتسجيل في القائمة المذكورة إلا إذا تم إبلاغه من اللجنة بإعادة قيده في هذه القائمة، ويكون ذلك بعد مرور اثني عشر شهراً على الأقل على تاريخ رفع اسمه.

مادة (۲۹)

اختيار الرياضيين لاختبار الكشف عن تعاطى المنشطات

يجب على اللجنة عند اختبار الرياضيين خلال المنافسات الالتزام بالقواعد والمعايير الدولية المعمول بها وقت إجراء الاختبار، أما في غير المنافسات فيتم إجراء الاختبارات في أي وقت دون إخطار الرياضيين مسبقاً.

مادة (۳۰)

اختبار الكشف عن تعاطي المنشطات بالنسبة للناشئين

يمكن إجراء الاختبار على الناشئين وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات بعد الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المسئول قانوناً عن الناشئ.

ويتم تحديد فئات وأعمار الناشئين وفقاً للقواعد المعمول بها لدى الاتحادات الرياضية المعنية.

مادة (۳۱)

تحليل العينات

يجب الأخذ بالمعايير الدولية الصادرة عن وادا (WADA) بشأن تحليل عينات الكشف عن تعاطى المنشطات في المجال الرياضي والتي يتم تعديلها من وقت لآخر.

مادة (٣٢)

استخدام المختبرات المعتمدة

يجب على اللجنة إرسال العينات التي جُمعت وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات لتحليلها في أي من المختبرات المعتمدة من قبل وادا (WADA).



مادة (٣٣)

المواد والطرق المستهدفة من تحليل العينات

يستهدف تحليل العينات الكشف والتأكد من عدم وجود أي من المواد أو الطرق المحظورة المحددة في قائمة المحظورات المعدة من وادا (WADA).

مادة (٣٤)

الاستخدامات الأخرى للعينات

لا يجوز استخدام العينات لأي غرض آخر بخلاف الكشف عن المواد أو الطرق المحظورة المبينة في القائمة المعدة من وإدا (WADA)، ما لم يكن ذلك بموافقة مكتوبة مسبقا من الرياضي.

> الفصل السادس إدارة النتائج مادة (٣٥)

لجنة إدارة النتائج

تُشكل لجنة إدارة النتائج بقرار من اللجنة من عدد كافٍ من الأشخاص، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- ١- إدارة نتائج اختبارات الكشف عن تعاطى المنشطات واتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة ما قبل جلسات الاستماع في حال حدوث انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات.
- ٢- كافـة إجراءات تحليل العينات وفقاً لأحكام هذه اللائحـة وقوانين ولوائح وادا (WADA)، وتحديد ما إذا كانت المادة أو الطريقة المحظورة قد أعطيت لغرض علاجي ومدى وجود وثيقة تمنح هذا الإعفاء.
- ٣- إبلاغ الرياضي والاتحاد الرياضي الوطني أو الهيئة الرياضية المنتسب لها الرياضي واللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات في حال ظهور نتيجة تحليلية تُبين تناول مواد أو طرق محظورة، وذلك بعد مراجعة جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة والتي لم تكشف عن وجود إعفاء للاستخدام العلاجي، ويجب أن تكون عملية الإبلاغ متضمنة الآتي:
 - أ). وجود نتيجة تحليلية تُبين تعاطى مواد أو طرق محظورة.
 - ب). تحديد قاعدة مكافحة تعاطي المنشطات التي تم انتهاكها.
- ج). بيان حق الرياضي في طلب تحليل العينة "ب" مع بيان أنه في حال لم يطلب ذلك فيعتبر أنه قد تنازل عن هذا الحق.



د). حق الرياضي في طلب نسخة من تقارير المختبر حول تحليل العينتين "أ" و "ب" التى تتضمن معلومات محددة حسب المعيار الدولى لتحليل المختبرات.

مادة (٣٦)

النتائج المخبرية وحالات عدم الامتثال للتحليل

تتسلم اللجنة نتائج التحليل من المختبر المعني بواسطة الفاكس أو التسليم اليدوي أو الإلكتروني أو من خلال مركز المعلومات لوادا (WADA).

كما تتسلم أية تقارير أخرى من مسئولي مراقبة تعاطي المنشطات بعدم انصياع الرياضي للاختبار مع المستندات الخاصة بجلسة جمع العينات.

مادة (۳۷)

النتائج التحليلية الطبيعية «السلبية»

يجب على اللجنة ومن خلال نموذج مراقبة تعاطي المنشطات، تحديد الرياضيين الذين تظهر نتائجهم التحليلية طبيعية «سلبية»، وإخطار المعنيين بذلك عن طريق مركز المعلومات لوادا (WADA)، ويجوز إخطار الرياضيين أو ممثليهم بذلك، ويجوز إجراء اختبارات إضافية على العينات المحفوظة بطريقة آمنة.

ويتعين على اللجنة حفظ جميع الوثائق الخاصة بالتحليل لمدة ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ إشعار الرياضي بنتيجة التحليل.

مادة (۳۸)

النتائج التحليلية غير الطبيعية «الإيجابية»

عند استلام النتائج التحليلية غير الطبيعية «الإيجابية»، يجب على اللجنة مراجعة مدى وجود أية أخطاء في المستندات المتعلقة بأخذ العينة ويشمل ذلك نموذج مراقبة تعاطى المنشطات وتحليل المختبر والمستندات الأخرى.

وإذا عُثر على أية أخطاء في أي من ذلك يجب تحديد ما إذا كان هذا الخطأ يؤثر على صحة النتيجة التحليلية أم لا، فإذا تبين أنه يمثل سبباً لعدم صحة النتيجة التحليلية فيجب الإبلاغ أن نتيجة التحليل لاغية، مع جدولة اختبار إضافي للرياضي في وقت لاحق، وإخطار الرياضي والاتحاد الدولي المعني والاتحاد الرياضي الوطني المعني ووادا (WADA) بكل ذلك.

مادة (۳۹)

متابعة نتيجة التحليل

إذا أظهر التحليل وجود أية مادة أو طريقة محظورة فيتعين إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ويمكن للجنة البدء في إجراء التحقيق قبل إخطار الرياضي بالمخالفة.

ويمكن للجنة طلب المساعدة من المختبر والخبراء العلميين والأطباء والجهات المتخصصة عند الضرورة لإجراء الفحص مع عدم إظهار هوية الرياضي.

وإذا تبين للجنة أن تاريخ اختبار التعاطي السابق للرياضي له صلة بالتحقيق، ولم تحصل على هذه المعلومات، فيجب عليها إخطار الرياضي كتابياً بتقديم تاريخ اختبار تعاطي المنشطات السابق له مع ذكر أسباب هذا الطلب، ويجب على الرياضي الرد على ذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ استلامه هذا الإخطار.

ويجوز للجنة الاتصال بمنظمات مكافحة المنشطات والمختبرات الأخرى ووادا (WADA) للتحقق من صحة هذا التاريخ.

فإذا تبين من التحقيق أن النتيجة التحليلية غير الطبيعية "الإيجابية" كانت لأسباب فسيولوجية أو باثولوجية وليست بسبب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فيجب إخطار الرياضي بذلك ولا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بهذه النتيجة.

أما إذا أثبت التحقيق حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات فيجب تطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بالنتائج التحليلية غير الطبيعية.

مادة (٤٠)

حالة وجود إعفاء للاستخدام العلاجي

إذا أظهر التحليل وجود مادة أو طريقة محظورة وتبين وجود إعفاء للاستخدام العلاجي وفقاً للمعيار الدولي للإعفاء للاستخدام العلاجي، فلا يتطلب الأمر اتخاذ أي إجراء آخر.

وإذا مُنح الرياضي هذا الإعفاء، ولكن كان معدل المادة المحظورة في العينة لا يتفق مع هذا الإعفاء، أو تبين أن الرياضي لم يمنح الإعفاء للاستخدام العلاجي ابتداءً فيجب الاستمرار في متابعة قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالنتائج التحليلية غير الطبيعية للعينة «أ».

مادة (٤١)

الإخطار بعد المراجعة الأولية

إذا قررت اللجنة أن النتيجة التحليلية غير الطبيعية ليست بسبب أية أخطاء في الإجراءات

من شأنها أن تؤثر على صحة النتيجة، وتبين كذلك عدم وجود أي سبب للإعفاء للاستخدام العلاجي، فيجب إخطار الرياضي على الفور كتابياً بهذه النتيجة، ويشتمل هذا الإخطار على اسم الرياضي والدولة والرياضة والهيئة التابع لها وتاريخ أخذ العينة سواء كانت داخل إطار منافسة أو حدث رياضي أو خارجه، وتفاصيل المادة أو الطريقة المحظورة في العينة «أ»، وبيان أن ذلك يمثل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، مع تحديد ميعاد للحضور لإجراء تحقيق إضافي (جلسة استماع) إذا استدعى الأمر ذلك.

وحينما يكون من الضروري إجراء تحقيق إضافي (جلسة استماع)، فيتعين أن يشتمل ذلك على الآتى:

- ١- بيان التبعات المحتملة نتيجة لانتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات.
- حق الرياضي في أن يطلب تحليل العينة "ب"، فإذا تنازل عن هذا الحق تُستخدم نتائج
 تحليل العينة "أ" كدليل لمخالفة قواعد مكافحة المنشطات.
 - ٣- حق الرياضي و/أو ممثله في حضور فتح وتحليل العينة "ب" إذا طلب تحليلها.
- ٤- بيان الأطراف الأخرى المعنية الذين يجب إخطارهم بالنتيجة التحليلية غير الطبيعية للعينة "أ".
- ٥- حق الرياضي في طلب نسخة من تقرير المختبر للعينتين "أ" و"ب" التي تتضمن المعلومات المطلوبة بواسطة المعيار الدولي لتحليل المختبر.
- ٦- حق الرياضي في الرد والتعقيب على أي دليل بأنه قد ارتكب مخالفة وانتهك قواعد مكافحة المنشطات.
- ٧- في حالات الإيقاف المؤقت، يكون للرياضي التنازل عن حقه في عقد جلسة استماع والاعتراف بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات.
- $-\Lambda$ بيان أن التفاصيل المذكورة أعلاه سيطلع عليها الرياضي وسيتم إرسالها للمنظمات ذات الصلة.

مادة (٤٢)

تحليل العينة «ب»

لكل من الرياضي واللجنة أن يطلبوا تحليل العينة «ب»، ويجب على اللجنة الاتصال بالمختبر لتحديد يوم ووقت إجراء تحليل هذه العينة ويجب إخطار الرياضي بهذا الموعد خلال خمسة أيام بعد تقديم طلب التحليل، ويجوز تمديد ميعاد تحليل هذه العينة بالاتفاق المتبادل بين الرياضي واللجنة والمختبر.

لَجِنِيلٌ ۗ السِّهَيِّينَ

ويحق للرياضي أو من يمثله حضور فتح وتحليل العينة «ب»، وفي حالة عدم حضور أي منهما فيجب على اللجنة أو المختبر تعيين شخص مستقل لحضور ذلك. ويتم تحليل هذه العينة في ذات المختبر الذي تم فيه تحليل العينة «أ» على أن يقوم بإجراء التحليل فني آخر بخلاف الذي أجرى تحليل العينة «أ».

وإذا أسفرت نتيجة تحليل العينة «ب» عدم تطابقها مع نتيجة تحليل العينة «أ»، فيجب على اللجنة إخطار الرياضي بهذه النتيجة التحليلية الطبيعية «السلبية»، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء إضافي هذه الحالة، وإذا كان قد تم توقيع إيقاف مؤقت بناءً على نتيجة تحليل العينة «أ» فيتم رفع هذا الإيقاف فوراً.

أما إذا كانت نتيجة تحليل العينة «ب» تؤكد نتيجة تحليل العينة «أ» فيجب على اللجنة الاستمرار في متابعة قواعد مكافحة المنشطات المتعلقة بالنتائج التحليلية غير الطبيعية.

مادة (٤٣)

المخالفات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات

عند استلام تقرير مسئول مراقبة تعاطي المنشطات والمستندات الأخرى ذات الصلة التي تظهر المخالفة المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات، يجب على اللجنة مراجعة أية مخالفة أخرى مرتبطة بهذه الحالة قد كشفت عنها المستندات.

فإذا كانت هناك أية مخالفة أخرى تُبينها الوثائق، يجب أن تقرر إن كانت هذه المخالفة يمكن أن تعتبر سبباً مؤثراً في نتيجة التحقيق في مخالفة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وفي هذه الحالة فلا يجب متابعة التقرير الإضافي لمسئول مراقبة تعاطي المنشطات، مع إبلاغ الاتحاد الدولى الذي يتبعه الرياضي والاتحاد الرياضي الوطني ووادا (WADA) بذلك.

مادة (٤٤)

سرية معلومات وهوية الرياضيين

يجب على اللجنة الاحتفاظ بنموذج مراقبة تعاطي المنشطات والوثائق الأخرى ذات الصلة لجميع الرياضيين التي أظهرت عيناتهم نتائج تحليلية إيجابية أو أظهرت احتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

وتبقى هوية الرياضي والطاقم المعاون له سرية خلال مرحلة إدارة النتائج، ويجب إخطار الرياضي فقط أو أي شخص آخر قد يكون انتهك قواعد مكافحة المنشطات. كما يجب إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي لها الرياضي والاتحاد الرياضي الوطني والاتحاد الدولي المعنيين ووادا (WADA)، وذلك عقب الإخطار الموجه بعد الانتهاء من عملية المراجعة الأولية.



مادة (٥٤)

جلسة الاستماع والإيقاف المؤقت

بمجرد استلام الرياضي للإخطار بوجود نتيجة تحليلية إيجابية خاصة به عقب المراجعة الأولية وفقاً للتفصيل سالف الذكر، فيجوز للجنة والاتحاد الدولي المعني فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي، كما يجوز للرياضي أن يوقف نفسه طوعاً في هذه الحالة وإخطار المعنيين بذلك، مع وجوب اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- جلسة استماع مؤقتة مع الرياضي قبل فرض الإيقاف المؤقت.

٢- جلسة استماع مؤقتة مع الرياضي خلال عشرة أيام عقب فرض الإيقاف المؤقت، ويمكن تمديد هذا الميعاد بموجب إخطار كتابى.

ويسري على جميع جلسات الاستماع أو الجلسات العاجلة الإجراءات المبينة في المدونة.

وإذا تم فرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناءً على النتيجة التحليلية غير الطبيعية "الإيجابية" للعينة "أ"، وطلب الرياضي إجراء تحليل العينة "ب" وجاءت النتيجة غير مطابقة للنتائج التحليلية للعينة "أ" فيجب إلغاء الإيقاف المؤقت.

وإذا كان فرض عقوبة الإيقاف المؤقت تم بناءً على تقرير مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أو بناءً على الوثائق التي تظهر احتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وقدم الرياضي إقراراً بعدم انتهاكه قواعد مكافحة المنشطات فيجب إلغاء عقوبة الإيقاف المؤقت.

وفي حال تم استبعاد الرياضي أو فريق الرياضيين بعد عقوبة الإيقاف المؤقت ثم تم إلغاء هذا الإيقاف وفقاً للتفصيل سالف الذكر، وكان من الممكن إعادة الرياضي أو فريق الرياضيين بطريقة ما للمشاركة في المنافسة أو الحدث الرياضي من دون التأثير على هذه المنافسة أو الحدث، فيجب أن يُسمح للرياضي أو الفريق بمواصلة المشاركة.

وإذا توصَّلت اللجنة إلى أنه لا يوجد هناك أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيجب عليها فوراً إخطار كل من الاتحاد الدولي والاتحاد الرياضي الوطني المعنيين واللجنة الأولمبية ووادا (WADA).

مادة (٤٦)

انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

أ-يثبت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في أي من الحالات الآتية:

١-وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب.

- الشِيْنِ) (الشِيْنِ)
 - ٢-استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.
 - ٣-رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى.
 - 3-انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته، استناداً إلى قواعد معقولة.
 - ٥-التلاعب أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جواب عملية مراقبة تعاطي المنشطات. -- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة،
 - ٧-الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة.
 - ۸-إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
 - ب- عند توافر أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة فيجب على اللجنة توثيق أن هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ويتعين عليها اتخاذ الآتى:
 - 1-توجيه إخطار كتابي بثبوت ذلك إلى الشخص أو الوكالة الوطنية المعنية بمكافحة المنشطات التي ينتمي لها الرياضي والاتحاد الدولي المعني والاتحاد الرياضي الوطني المعنى ووادا (WADA).
 - ٢-إخطار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات من أجل إجراء الاستماع اللازم مع تزويدها
 بكافة الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع.
 - ٣-تزويد الرياضي أو من يمثله قانوناً بناءً على طلبه بنسخ من جميع الوثائق ذات الصلة
 والتى تؤكد انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات.

الفصل السابع الإجراءات التأديبية مادة (٤٧)

تشكيل اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات

تُشكل اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات بقرار من اللجنة ويتراوح عدد أعضائها من ثلاثة إلى خمسة من بينهم رئيس، ويشترط أن يكون في عضويتها شخص يحمل مؤهل قانوني وطبيب



ولاعب أو إداري سابق، ويجب أن يكون الأعضاء من المشهود لهم بالمعرفة والنزاهة.

ويكون تعيين كُل عضو في هذه اللجنة لمدة سنتين ميلاديتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، وإذا توفي أو استقال أحد أعضاء هذه اللجنة، فيتم تعيين شخص آخر مكانه ليتمم بقية فترة عضويته.

مادة (٤٨)

صلاحيات اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات

تتولى اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات عقد جلسات الاستماع للأشخاص ذوي العلاقة وتَقرير كُل الأمور التي تَنُشأ عن أيّة مسألة تُحال إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ولديها الصلاحية لتَقرير نتائج انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية لا يجوز وقفها أو إلغائها عن طريق أي شخص أو جهة أو كيان عدا اللجنة الاستئنافية لكافحة المنشطات أو محكمة (CAS).

مادة (٤٩)

جلسات الاستماع

- أ- عندما تُظُهر عملية إدارة النَتائج أنَّ هناك احتمال حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في في على اللجنة أن تُحيل الموضوع إلى اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات للتحقيق في الأمر وإثبات وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من عدمه وتوقيع العقوبة اللازمة.
- ب- تشكل كل لجنة استماع من ثلاث أعضاء على الأقل من بين أعضاء اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات ولها رئيس من بينهم، ويعينهم جميعاً رئيس اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات أو من يحل محله.
- ج- يجب على أعضاء لجنة الاستماع ألا يكون لدى أي منهم أية علاقة مسبقة بالحالة المعروضة عليهم، ويجب على كُل عضو أن يكشف إلى رئيس اللجنة عن أي ظروف من المحتمل أن تؤثر على نزاهته فيما يتعلق بأى من الأطراف.
- د- أي رياضي أو غير م يتخلى عن حقه في جلسة الاستماع فإنه بذلك يعترف ضمناً بانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات ويقبل النتائج المترتبة على ذلك.
- هـ للجنة التأديبية لمكافحة المنشطات الصلاحية المُطلقة في الاستعانة بخبراء لمساعدتها في أي موضوع معروض عليها.
- و- يكون لكل من الاتحادين الرياضيين الدولي والوطني المعنيين واللجنة الأولمبية إن لم يكن أي منهم طرفاً في الإجراءات ووادا (WADA) الحق في حضور جلسات الاستماع

كمر اقب.

- ز- تتم جميع جلسات الاستماع بشكل عاجل خلال ثلاثة أشهر من إكمال عملية إدارة النتائج مع مراعاة أية ظروف استثنائية قد تطرأ.
- ح- ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على غير ذلك، فيجب على اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات القيام بالآتى:
 - ١-عقد أولى جلساتها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها.
 - ٢-إصدار قرارها كتابياً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها.
 - ٣-إصدار أسباب قرارها كتابياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها.
- ط- يستثنى من الفقرة السابقة جلسات الاستماع التي تعقد أثناء الأحداث الرياضية والتي قد تتم على نحو أسرع.

مادة (٥٠)

إجراءات اللحنة التأديبية لمكافحة المنشطات

- أ- لكل من اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات ولجان الاستماع المنبثقة عنها الحق في تنظيم إجراءاتهم بما يتماشي مع أحكام هذه اللائحة. وتكون جلسات الاستماع متاحة للجمهور ما لم تُقرر اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات بأنّ هناك ظروفاً خاصة تتطلب
- ب- تكون اللجنة ملزمة بتقديم أي شخص يكون قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات إلى اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات ويجب على الاتحاد الرياضي الوطني المعنيّ أن يتعاون في هذا الأمر خاصة وفى تطبيق أحكام هذه اللائحة عامة.
- ج- لكل شخص يمثل أمام لجنة الاستماع الحق الكامل في الدفاع عن نفسه والرَد على أقوال وأدلة انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات.
- د- عدم حضور أي من الأطراف أو من يمثلهم لجلسة الاستماع بعد أن تم إخطاره يعتبر تخل عن حقه في حضور الجلسة.
 - ه- يحق لكل طرف أن يمثله من يشاء في الجلسة على نفقته الخاصة.
- و- يحق لكل طرف الاستعانة بمترجم أثناء الجلسة، وللجنة الحق في تحديد هوية المترجم ومن يتحمل تكلفته.
- ز- يحق لكل طرف تقديم أدلته للجنة الاستماع، بما في ذلك استدعاء واستجواب الشهود، وللجنة الاستماع الحق في قبول الشهادة الكتابية أو بواسطة الهاتف أو الفاكس أو البريد



- الإلكتروني أو أية وسائل تقنية سمعية أو بصرية أخرى.
- ح- إثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات متاح للجنة الاستماع بأيّة وسيلة تقتنع بها، ويتضمن ذلك الاعتراف بصحة الواقعة وشهادة الشهود وغيرها، ولها أن تربط الأدلة ببعضها لتكوين عقيدتها حول صحة الواقعة أو انتفائها.
- ط- للجنة الاستماع بناءً على رغبتها أو بطلب أحد الأطراف، أن ترفع الجلسة مؤقتاً أو تؤجلها لوقت لاحق تحدده، لتَجهيز أو تقديم بعض الأدلة كالأوراق والمستندات والشهود.
- ي- عدم استجابة أي شخص لطلبات أو توجيهات لجنة الاستماع لا يَمنعها من المضي في اتخاذ قرارها.
- ك- يجوز تسجيل جلسات لجنة الاستماع إذا ارتأت اللجنة ذلك وعليها في هذه الحالة الاحتفاظ بهذه التسجيلات.

مادة (۱٥)

قرارات اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات

- أ- تصدر قرارات اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات في المواضيع بالأغلبية ويكون تصويت اللجنة عليها سرياً، مع وجوب تدوين أراء الأقلية ضمن الأسباب المكتوبة.
- ب- يجب أن يكون قرار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من أعضاء اللجنة الذين شاركوا في إصداره، وفي حالات الاستعجال يجوز تسليم القرار بدون إبداء للأسباب المكتوبة وفقاً للمواعيد سالفة الذكر، على أن تودع الأسباب في وقت لاحق.
- ج- يتم إبلاغ قرار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات إلى الأطراف المعنية ووادا (WADA)، والاتحاد الدولي المعني واللجنة الأولمبية والاتحاد الرياضي الوطني المعني إن لم يكن طرفاً في الإجراءات في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الجلسة.
- د- يجوز استئناف قرارات اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات وفقاً للآلية المحددة في هذه اللائحة.

مادة (۲۵)

الإبطال التلقائي لنتائج المنافسات الفردية

إذا ثبت انتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات وفقاً للإجراءات التأديبية سالفة الذكر فإن ذلك يُؤدي إلى الإبطال التلقائي للنتائج الفردية التي حققها في الحدث الرياضي المرتبطة به واقعة الانتهاك بكل آثارها، ويشمل ذلك أيضاً رد أية ميداليات أو نقاط أو جوائز أو مكافآت حصل عليها.

مادة (۵۳)

عقوبة وقف الرياضي عن المشاركة في أي نشاط الرياضي

إذا أسفر التحليل عن وجود المادة أو الطريقة المحظورة في جسم الرياضي أو نواتج عمليات أيضها أو دلائلها أو تبين أن الرياضي قد استعمل أو حاول استعمال المادة أو الطريقة المحظورة أو حازها فإنه يوقف لمدة أربع سنوات عن ممارسة أي نشاط رياضي وإذ ارتكب ذلك مرة ثانية فإنه يوقف مدى الحياة، وذلك مع مراعاة أية تعديلات على العقوبات في لوائح وادا (WADA) في هذا الصدد.

وإذا حددت قائمة المحظورات ارتباط مواد معينة بانتهاكات غير عمدية لقواعد مكافحة المنشطات بسبب توافرها العام في المُنتَجات الطبية أو التي تعتبر قليلة الاحتمالية في أن يساء استخدامها كمواد منشطة واستطاع الرياضي أن يبرهن على أن استعماله مثل هذه المواد لم يكن بغرض تحسين الأداء الرياضي، فإن العقوبة في هذه الحالة تكون توجيه تحذير وتوبيخ للرياضي كحد أدنى أو وقفه عن المشاركة في الأنشطة الرياضية لمدة عام كحد أقصى، فإذا تكرر ذلك يوقف الرياضي مدى الحياة مع مراعاة أية تعديلات على العقوبات في لوائح وادا (WADA) في هذا الصدد.

مادة (٤٥)

انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات

- أ- إذا رفض الرياضي الاستجابة لأخذ العينة منه تُطبق عليه عقوبة من ثبت وجود المادة أو الطريقة المحظورة في جسمه على التفصيل سالف الذكر.
- ب- في حال قيام الرياضي بتهريب المادة أو الطريقة المحظورة يكون الحد الأدنى للعقوبة وقفه أربع سنوات ويكون الحد الأقصى الوقف مدى الحياة حسب تقدير اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات.
- ج- المخالفات الخاصة بعدم الالتزام بالتواجد في المكان المحدد لأخذ العينة تكون عقوبتها الوقف عن المشاركة في النشاط الرياضي من ثلاث شهور إلى سنتين وإذا تكرر ذلك تكون العقوبة الوقف سنتين.
- د- إذا تم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية يتم وقف المرتكب عن المشاركة في أي نشاط رياضي مدى الحياة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أخرى وفقاً للقوانين المحلية الأخرى، ما لم يتوفر عذر مخفف بسبب المواد المحددة المرتبطة بالانتهاكات غير العمدية لتوافرها العام على التفصيل سالف الذكر.



مادة (٥٥)

إزالة أو تخفيض فترة عقوبة الوقف لظروف استثنائية

- أ- إذا برهن الرياضي على عدم وجود خطأ أو إهمال أدى لانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات، يتم رفع أو تخفيض الإيقاف المطبق عليه، ويتعين على الرياضي في جميع الأحوال بيان سبب وجود المادة أو الطريقة المحظورة أو نواتج عمليات أيضها أو دلائلها في جسده لكي يتم إزالة الإيقاف.
- ب- يحق للَّجنة التأديبية لمكافحة المنشطات أو اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات تخفيض فترة الإيقاف أيضاً في حالة قدَّم الرياضي مساعدة حقيقية أدت إلى كشف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر (مثل حيازة المادة أو الطريقة المحظورة من قبل فنى أو إداري أو إدارة رياضية أو غيرها).
- ج- لا يجوز خفض عقوبة الإيقاف في حالات الخفض الواردة في الفقرتين السابقتين عن نصف الحد الأدنى المقرر لعقوبة الإيقاف، وبالنسبة لعقوبة الإيقاف مدى الحياة لا يجوز تخفيضها في هذا الحالة لأقل من ثمان سنوات.

مادة (٥٦)

قواعد الانتهاكات المتعدّدة

إذا تبين للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات من خلال التحقيقات ثبوت قيام الرياضي أو غيره من الإداريين والفنيين والعاملين في المجال الرياضي بأكثر من انتهاك لأحكام قواعد ولوائح مكافحة المنشطات في القضية المعروضة عليها - كأن ثبت استعماله أكثر من مادة أو طريقة محظورة - فتطبق عليه عقوبة الإيقاف الأكبر حسب تفصيلات العقوبات سالفة الذكر. وأي رياضي يتبين أنه قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الثالثة فإنه يُعاقب بالوقف مدى الحياة.

مادة (۷۷)

إبطال النتائج في المسابقات اللاحقة لجمع العينة

بالإضافة إلى الإبطال التلقائي للنتائج الفردية في المنافسة التي ثبت فيها تعاطي المادة أو الطريقة المحظورة، فإن كل النتائج التنافسية الأخرى اللاحقة والمرتبطة بتواجد المادة في جسد الرياضي يتم إبطالها أيضاً، ويتم مصادرة أية ميداليات أو نقاط أو جوائز أو مكافآت حصل عليها في هذه المنافسات.



بدء فترة الإيقاف

فترة الإيقاف تبدأ من تاريخ الجلسة التي أصدرت فيها اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات قرار الإيقاف، ما لم تر اللجنة احتساب بدء الإيقاف من تاريخ سابق على هذه الجلسة استناداً للظروف والملابسات وقواعد العدالة والإنصاف، وتعتبر فترة الإيقاف المؤقت (سواء فرضت سابقاً أو قُبلت طوعاً) من ضمن الفترة الكلية للإيقاف.

مادة (٥٩)

الآثار المترتبة على الإيقاف

لا يسمح لأي شخص موقوف مؤقتاً أو كعقوبة أن يشارك في أي نشاط تابع للجنة الأولمبية أو لأي اتحاد رياضي وطني (ما عدا برامج التعليم أو التوعية الخاصة بمكافحة المنشطات أو برامج إعادة التأهيل) كما يتم وقف أي دعم أو مزايا مالية متعلقة بالرياضة.

وأي شخص خاضع للإيقاف لمدة أكثر من أربع سنوات، يمكنه بعد مرور الأربع سنوات الأولى من الإيقاف أن يشارك في الأحداث الرياضة الوطنية في لعبة أو رياضة أخرى غير التي ارتكب بصددها انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، بشرط أن يكون هذا الحدث الرياضي الوطنى ليس مؤهلاً بشكل مباشر أو غير مباشر للتنافس في حدث رياضى دولى.

مادة (۲۰)

عودة الرياضي بعد قضاء مدة الإيقاف

- أ- لعودة الرياضي بعد فترة الإيقاف يجب أن يخضع لاختبار خارج المنافسة من قبل اللجنة أو الاتحاد الرياضي الوطني المعني أو أي منظمة مكافحة المنشطات يكون لديها السلطة لمراقبة هذا الاختبار، ويلتزم الرياضي إذا طلب منه ذلك بالإفصاح عن أية معلومات خاصة بمكان وحوده.
- ب- إذا خضع الرياضي لفت رة الإيقاف وتقاعد بعدها عن ممارسة الرياضة وحُذف من سيجرى لهم الاختبارات خارج الأحداث الرياضية، ويريد العودة لاحقاً لوضعه السابق، فعليه إشعار اللجنة واللجنة الأولمبية والاتحاد الرياضي الوطني المعني ومنظمات مكافحة المنشطات ذات العلاقة وأن يخضع لعدة اختبارات جديدة خارج المنافسة على نفقته الخاصة لفترة زمنية معينة تُحددها اللجنة، وتحدد أيضاً عدد مرات خضوعه لهذه الاختبارات ومواعيدها، وللرياضي أن يطلب إجراء هذه الاختبارات على نفقته الخاصة لدى أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات.



ج- عندما تنتهي فترة الإيقاف ويتم إنجاز شروط العودة، يُصبح الرياضي مؤهلاً مرة أخرى تلقائيا لممارسة الأنشطة الرياضية دون حاجة لموافقة أية جهة أخرى.

مادة (٦١)

التبعات المترتبة على الفرق الرياضية

عندما يوجد أكثر من عضوفي فريق رياضي واحد تم إشعارهم باحتمالية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً لإجراءات إدارة النتائج سالفة الذكر وكان ذلك في إطار حدث رياضي، فإن كل أعضاء هذا الفريق يجب أن يخضعوا لاختبار خاص في هذا الحدث، وإذا ثبت أن أكثر من عضوفي فريق رياضي واحد قد ارتكبوا انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث فيتم إما إبطال نتائج هذا الفريق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي آخر تراه اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات مناسباً.

مادة (٦٢)

العقوبات التي تفرض على الاتحادات الرياضية الوطنية

يتم الإيقاف الكلي أو الجزئي لأية مساعدات مالية أو غير مالية من قبل اللجنة عن الاتحاد الرياضي الوطني الذي يعتبر غير ملتزم بتطبيق قواعد مكافحة المنشطات، كما يجوز للجنة الأولمبية اتخاذ أي إجراء أو تدبير ضد الاتحادات الرياضية الوطنية المخالفة حتى تتوافق قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها دولياً.

الفصل الثامن الاستئناف مادة (٦٣)

استئناف قرارات اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات

تكون القرارات الصادرة بالعقوبات عن اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات قابلة للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتبقى هذه القرارات سارية المفعول ما لم يطلب مُقدم الاستئناف وقفها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الاستئناف واستجابت اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات لذلك لما رأته في هذا الطلب من جدية واستعجال.

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

مادة (٦٤)

الاستئناف على القرارات الخاصة بإدارة النتائج والإيقاف المؤقّت

أى قرار لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات خاص بالنتائج التحليلية غير الطبيعية «الإيجابية» أو الطبيعية «السلبية» وقرارات فرض الإيقاف المؤفَّت، في الأحداث الرياضية الوطنية، يجوز استئنافه أمام اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات.

وبالنسبة للقرارات الصادرة في المنافسات أو الفعاليات الدولية أو تجاه رياضيين دوليين فيجوز استئنافها أمام محكمة (CAS) وفقا للقواعد المطبقة أمام هذه المحكمة.

مادة (٥٥)

الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف

- أ- في حالات المنافسات الدولية والرياضيين الدوليين يجوز لكل من التالي التقدم بالاستئناف:
 - ١-الرياضي أو الشخص الذي صدر القرار المستأنف ضده.
 - ٢-أي طرف آخر ذو صلة بموضوع القرار المستأنف.
 - ٣- الاتحاد الدولى المعنى وأية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات معنية بالموضوع.
- ٤-اللجنة الأولمبية الدولية أو أي لجنة أولمبية دولية أخرى إذا كان القرار متعلق بدورة ألعاب أولمبية دولية أو قارية.
 - ٥-وادا (WADA).
- ب- في حالات المنافسات الوطنية والرياضيين الوطنيين يجوز لكل من التالي التقدم
 - ١-الرياضي أو الشخص الذي صدر القرار المستأنف ضده.
 - ٢-اللجنة إن كانت طرفا.
 - ٣-الاتحاد الرياضي الدولي المعني.
 - ٤-اللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية البحرينية إذا كانتا طرفاً.
 - ٥-الهيئة الرياضية الوطنية التي يتبعها الرياضي.
 - ٦-وادا (WADA).
- وفي هذه الحالات فإن وادا (WADA) والاتحاد الدولي المعني يجوز لهما اللجوء لمحكمة (CAS) فيما يتعلق بقرار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات.
- ج- مع مراعاة القواعد سالفة الذكر فإن الشخص الوحيد الذي يحق له استئناف قرار الإيقاف المؤقّت هو الرياضي أو الشخص الآخر الذي فرض عليه هذا الإيقاف.



مادة (٦٦)

تشكيل اللحنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات

تُشكل اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات بقرار من اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويشترط أن يكون في عضويتها شخص يحمل مؤهل قانوني وطبيب ولاعب أو إداري سابق.

وتكون مدة العضوية في اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات عامين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخر، وإذا توفي أو استقال أحد أعضاء اللجنة، تقوم اللجنة بتعيين شخص آخر يحل محله لبقية فترة عضوية سلفه.

مادة (٦٧)

صلاحيات اللحنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات

للجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات الصلاحية الكاملة بالنظر في شكل وموضوع طلب الاستئناف طبقاً لقواعد الرقابة على المنشطات، ولديها صلاحية اتخاذ أية إجراءات أو قرارات عاجلة أو ضرورية أو عرضية لازمة لمارسة وظائفها.

وقرارات اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات نهائية لا يجوز الطعن عليها إلا أمام محكمة (CAS).

مادة (٦٨)

الإجراءات أمام اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات

- أ- يجب أن يقدم الطلب للجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات خلال شهر من تاريخ صدور قرار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات.
- ب- يجب ألا يكون لدى أي من أعضاء اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات أية علاقة مسبقة بالحالة المعروضة عليها من شأنها التأثير على رأيه فيها، كما لو كان قد سبق له إبداء رأيه فيها كعضو في اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات أو كمحامي أو كخبير أو غيره، ويتعين على من توافرت لديه أي من هذه الحالات أن يكشفها إلى رئيس اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات لتعيين بديل عنه إذا اقتضت الحاجة ذلك أو يعين لجنة استئنافية جديدة.
- ج- وللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات الصلاحية المُطلقة لتعيين الخبراء إذا ارتأت لزوم ذلك لمساعدتها على اتخاذ قرارها في الحالة المعروضة.
- د- للجنة الحق في حضور جلسات استماع اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات كطرف في الحالة المعروضة.

- هـ لكل من الاتحاد الدولي والاتحاد الرياضي الوطني المعني إن لم يكن طرفاً في الإجراءات، واللجنة الأولمبية إن لم تكن طرفاً في الإجراءات، ووادا (WADA) الحق في حضُور جلسات اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات كمراقب.
- و- يتعين على اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات الانتهاء من نظر الطعن خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات، ما لم توجد ظروف استثنائية تقتضي غير ذلك مثل جلسات الاستماع التي تعقد أثناء البطولات والمنافسات والتي تتم إجراءاتها على نحو سريع.
- ز- للجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات صلاحية وضع القواعد الإجرائية اللازمة لتسيير شئونها فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- ح- تكون جلسات استماع اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات علنية، ما لم تُقرر اللجنة أن هناك ظروف خاصة تتطلب غير ذلك.
- ط- يجب على المستأنفين والطرف أو الأطراف الأخرى أن يتعاونوا مع إجراءات وطلبات اللجنة، وفي حالة عدم حضور أي منهم أو من يمثلهم جلسة الاستماع بعد أن تم إخطارهم بذلك يعتبر ذلك تخل منه عن حقه في الرد والتعقيب، وكل طرف له الحق في أن يمثل في الجلسة بوكيل على نفقته الخاصة، كما يحق لهم طلب الاستعانة بمترجم في الجلسة، وتقرر اللجنة هوية وتكاليف المترجم والمسئول عن سدادها.
- ي- لـكل طرف الحق في تقديم الأدلة على براءته، ويتضمن ذلك الحق في إجراء الاتصال وتقديم الشهود، وحسب تقدير اللجنة يمكنها قبول الشهادة الكتابية أو بواسطة الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسائل تقنية سمعية أو بصرية أو أية وسيلة أخرى تطمئن إليها.
- ك- للجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات الحق في تكوين عقيدتها واقتناعها بحدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من عدمه بأي دليل تقتنع به، ويتضمن ذلك الاعتراف والقرائن وشهادة للشهود والخبراء والأخذ بنتائج التحاليل والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات ذات العلاقة وغيرها من الأدلة.
- ل− عدم استجابة أي من الأطراف لطلبات اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات لا يمنعها
 من المضي في نظر الطعن وقد تستند لهذا الموقف في تكوين عقيدتها عند إصدار قرارها.
- م- يجوز للجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات تسجيل الجلسات والاحتفاظ بها لدى اللجنة للرجوع إليها عند الحاجة.



مادة (٦٩)

تأجيل ورفع الجلسات

للجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات بناءً على طلب أي من الأطراف أو بمبادرة منها، رفع الجلسة وتأجيلها لميعاد لاحق لاستكمال إجراءات نظر الطعن.

مادة (۷۰)

قرارات اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات

تكون مداولات اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات سرية، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وأية اعتراضات يجب تدوينها ضمن الأسباب المكتوبة للقرار.

وقرار اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً، وتوقع مسودته من أعضاء اللجنة الذين شاركوا في إصداره متضمناً ملخصاً لأسبابه ويجب أن يبين القرار ما إذا كان رفضاً للطعن أو تخفيفاً للعقوبة أو إلغائها أو غير ذلك وتكون نسخته الأصلية موقعة من رئيس اللجنة أو نائبه - إن وجد -.

ويجب إبلاغ قرار اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات للأطراف واللجنة إن لم تكن طرفاً في الإجراءات وذلك في أقرب وقت ممكن.

مادة (۷۱)

استئناف قرارات رفض الإعفاء للاستخدام العلاجي

تكون القرارات الصادرة برفض الإعفاءات للاستخدام العلاجي وفقا لأحكام هذه اللائحة ولم يتم تعديلها من وادا (WADA) قابلة للاستئناف لدى محكمة (CAS) وذلك بالنسبة للرياضي الدولي وإلى اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات بالنسبة لغير الرياضي الدولي، فإذا رفضت اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات الطلب فيجوز استئنافه أمام محكمة (CAS) بموجب طلب من وادا (WADA) فقط.

ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات من كان عضواً في لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجي التي أصدرت القرار المطعون فيه أمامها.

وقرارات وادا (WADA) في هذا الشأن قابلة للطعن عليها أمام محكمة (CAS) من قبل الرياضي أو اللجنة.

مادة (۷۲)

استئناف العقوبات الموقعة على الاتحادات الرياضية

يجوز استئناف القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بتوقيع عقوبات ضد الاتحادات الرياضية الوطنية لدى اللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات، ثم أمام محكمة (CAS) من قبل الاتحاد الرياضي الوطني المعني خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار.

الفصل التاسع أحكام ختامية مادة (٧٣)

الإخطار بحالات الإعفاء للاستخدام العلاجي

تلتزم اللجنة بتوجيه إخطار فوري للاتحادين الوطني والدولي المعنيين ولوادا (WADA) عن أية حالة إعفاء للاستخدام العلاجي مُنحت لأي رياضي (ما عدا أولئك الرياضيين غير المسجلين في قائمة الاختبار المسجلة).

مادة (۷٤)

إخطارات الاختبارات

تلتزم اللجنة بتوفير المعلومات الخاصة بأماكن تواجد الرياضيين لوادا (WADA) التي عليها إتاحتها للمنظمات الأخرى المعنية بمكافحة المنشطات ولديها صلاحية اختبار الرياضي. كما تلتزم اللجنة بتقديم معلومات الاختبارات التي تجريها خلال الأحداث الرياضية وخارجها إلى وادا (WADA) في أقرب وقت عقب إجراء مثل هذه الاختبارات.

وعلى جميع الأطراف الإبقاء على هذه المعلومات في سرية تامة في جميع الأوقات وعدم استخدامها إلا في أغراض التخطيط أو التنسيق المتبادل أو لإجراءات الاختبارات، ويجب التخلص من هذه المعلومات حينما تصبح غير ذات قيمة لهذه الأغراض.

مادة (٥٧)

الإخطار بحالات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وتطوراتها

عندما يتسلم الاتحاد الرياضي الوطني نتيجة تحليلية غير ملائمة تخص أحد رياضييه من أي مصدر فعليه إخطار اللجنة والاتحاد الدولي المعني ووادا (WADA)، على أن يتضمن هذا الإخطار اسم الرياضي وبلده ورياضته واللعبة المسجل فيها وما إذا كانت هذه النتائج الأولية خاصة باختبار داخل الأحداث الرياضية أو خارجها، وتاريخ جمع العينة والنتيجة التحليلية كما

أبلغت من المختبر. ويلتزم الاتحاد كذلك بالإخطار بمستجدات المواضيع وما يتم في جلسات الاستماع وقرار اللجنة التأديبية لمكافحة المنشطات واللجنة الاستئنافية لمكافحة المنشطات وغيرها.

وعندما يطلب الرياضي تحليل العينة "ب"، تلتزم اللجنة بإبلاغ نتيجة هذا التحليل للاتحاد الدولي المعني ووادا (WADA).

وفي أية حالة يتم فيها إلغاء قرار الإيقاف أو تخفيض المدة فتلتزم اللجنة بإخطار الاتحاد الدولي المعنى ووادا (WADA) بنسخة من هذا القرار وأسبابه كتابةً.

مادة (٧٦)

الإحصاء السنوي

تلتزم اللجنة بإعداد إحصائية سنوية عن أنشطتها في مكافحة المنشطات وتزود وادا (WADA) بنسخة منها.

مادة (۷۷)

الالتزام العام بالحفاظ على السرية

تلتزم اللجنة والاتحاد الرياضي الوطني المعني واللجنتين التأديبية والاستئنافية لمكافحة المنشطات وأي لجنة أو شخص أو هيئة أو جهة أخرى بعدم الكشف عن هوية الرياضيين الذين أظهرت نتائج فحص عيناتهم نتائج تحليلية إيجابية، أو عن غيرهم من الأشخاص المنسوب إليهم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

مادة (۷۸)

الاعتراف بقرارات المنظمات الأخرى

تلتزم اللجنة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنتين التأديبية والاستئنافية لمكافحة المنشطات باحترام أية نتائج اختبارات أو قرارات صادرة من أي شخص أو جهة أو منظمة رسمية معترف بها وفقاً لأحكام قواعد مكافحة المنشطات، كما يجوز الاعتراف بأعمال الكيانات الأخرى إذا كانت قوانينها متسقة مع ذلك.

مادة (۷۹)

تقادم المخالفة

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ضد أي رياضي أو

العدد: 3521 – الخميس 8 أبريل 2021

غيره عن مخالفته لأحكام مكافحة المنشطات مضى على تاريخ ارتكابها عشر سَنُوات.

مادة (۸۰)

تحديثات قواعد مكافحة المنشطات

تلتزم اللجنة بتطبيق كافة التعديلات والتحديثات التي ترد على قواعد مكافحة المنشطات وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة متى تم اعتمادها من وادا (WADA)، لاسيما التحديثات الواردة على المدونة.

مادة (۸۱)

تعديل وتفسير اللائحة

اللجنة هي المسئولة عن تطبيق وتفسير وتعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بموافقة اللجنة الأولمبية، ويجوز لها دعوة ممثلين عن الاتحادات الرياضية الوطنية للمشاركة في مناقشة ذلك.

ويجب تعميم هذه اللائحة وأية تعديلات عليها على الاتحادات الرياضية الوطنية والأندية الرياضية وغيرها من الجهات المعنية، وتسري أحكام هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بعد اعتمادها من اللجنة الأولمبية ومرور ثلاثة أشهر من تاريخ تعميمها على هذه الجهات.

ولا يجوز تطبيق أحكام هذه اللائحة بأثر رجعى للمسائل المعلقة قبل دخولها حيز التنفيذ، ويتم استكمال هذه الأمور وفقاً للضوابط المعمول بها وقت نشوء حالاتها، ويتم الاعتراف ىنتائحها.

مادة (۸۲)

إعادة تنظيم اللجنة ونقل الأصول

تكون تصفية اللجنة أو حلها أو إعادة تنظيمها لأي سبب قانوني، بقرار من اللجنة الأولمبية وترصد أصولها المتبقية للوفاء بكل التزاماتها وتعهداتها التى لم يتم الوفاء بها ويحدد القرار طرق التصرف فيما تبقى من أصول.



هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وبناءً على عرض مدير إدارة الآثار والمتاحف،

قرر الآتي: مادة (١)

يُسجَّل في قائمة التراث الوطني وفَقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، المؤقعُ المعروف باسم (جزيرة السَّاية التاريخية) بمنطقة السَّاية، مجمع ٢٢٩، طِبِقاً للوصف وللإحداثيات التالية ووفَقاً للخارطة المرافقة لهذا القرار.

الإحداثيات:

خط الطنُّول: 16.18 N 16°26

خط العرض: 50°35′29.41 E

الوصْف: جزيرة صخرية تكوَّنت نتيجة تحَجُّر الشُّعَب المرجانية، توجد بها فجوة دائرية يبلغ قطرها حوالي سنة أمتار تضم نبَعُ ماء عذَب يُعرف بعين الساية. تضم الجزيرة بقايا جدران ضخمة على أرضيَّتها تدل على وجود بناء ضخم لَرُبَّما قلعة أو برج عسكري.

مادة (٢)

يُبَلغ القرار لجهاز المساحة والتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري، كما يُبَلغ به مالك العقار.

مادة (٣)

على مدير إدارة الآثار والمتاحف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار مي بنت محمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ١ أبريل ٢٠٢١م















إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (الرِّيَم للهندسة/ تصميم وإشراف)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢١٧) قد تم شطُبُه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

رئيس المجلس المهندسة مريم أحمد جمعان

109

التقرير السنوي لعام 2020 لمجلس المناقصات والمزايدات

1.نبذة عن المجلس

جاءت انطلاقة مجلس المناقصات والمزايدات في العام 2003 ليكون من بواكير ثمار المشروع الإصلاحي لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه - في نقل عمليات تنظيم وإدارة المناقصات إلى آفاق رحبة في مجال تطبيق المِراس الأفضل وتوفير الخدمات الأجدى التي ترقى لتطلعات واستحسان كافة المتعاملين.

فقد شكل المجلس باعتباره الجهة التنظيمية المستقلة للإشراف على ممارسات المشتريات الحكومية، المنصة الرسمية لطرح مناقصات ومزايدات الجهات الحكومية وترسيتها على العطاءات الفائزة ضمن آلية تضمن المنافسة النزيهة بين جميع الموردين والمقاولين المؤهلين.

وانطلاقاً من دوره المحوري في تحقيق رؤية البحرين الاقتصادية 2030 الرامية إلى خلق اقتصاد أكثر تنافسية واستدامة، يواصل مجلس المناقصات والمزايدات منذ أكثر من 17 عاماً تنظيم وإدارة المناقصات الحكومية وفق مبادئ الشفافية والمهنية وتكافؤ الفرص والمنافسة العادلة، ليكون أنموذجاً رائداً في الإشراف على المشتريات والمبيعات الحكومية على مستوى المنطقة.

وسعياً لرفع الكفاءة الاقتصادية في المملكة وضمان الاستغلال الأمثل للمال العام، يلتزم المجلس على الدوام بمد جسور التواصل المباشر مع جميع الأطراف ذات الصلة من جهات متصرفة وموردين ومقاولين بما يخدم الارتقاء بإجراءات المشتريات الحكومية ودعم هذه الجهات لتأمين مشترياتها بأسعار تنافسية عادلة.

كان لنشأة المجلس طوال السنوات الماضية وإصدار القانون المنظم لعمليات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية أكبر الأثر في رفع الثقة بالسوق المحلي كأكثر البيئات الاستثمارية استقطاباً للتدفقات المالية المباشرة وغير المباشرة، في مناخ تنظيمي وتشريعي مرن ومشجع للمستثمرين والشركات على اختصاصاتها.

وبفضل ما يملكه من طاقات بشرية كفؤة وتسخيره لأحدث ما توصلت إليه تقنيات حديثة في مجال المشتريات الحكومية استطاع مجلس المناقصات والمزايدات من تسجيل قصة نجاح وطنية عنوانها الأداء المؤسسي المبني على أرقى الممارسات العالمية في إدارة وتنفيذ المشتريات الحكومية وضبط الجودة، مدعوماً بتوطيد أواصر المجلس مع

القطاعين الحكومي والخاص لما فيه نماء ونهضة المملكة في كافة نواحي التنمية المستدامة.

2. الرؤية والرسالة والقيم

الرؤية :الارتقاء بمملكة البحرين لتصبح أنموذجاً عالمياً لممارسات المناقصات والمزايدات الفعالة.

الرسالة :العمل عن قرب مع القطاعيين العام والخاص في الوقت الذي نسعى فيه لمواصلة تعزيز شفافية وكفاءة ممارسات المشتريات والمبيعات الحكومية في المملكة، ودعم النمو الذي يشهده القطاع الخاص، بالإضافة إلى دعم الاستدامة الاقتصادية من خلال المحافظة على المال العام.

القيم

1. النزاهة والشفافية

نسعى لتحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية في أداء أعمالنا والتعامل مع شركائنا وعملائنا.

2. الثقة والاحترام

نسعى لكسب ثقة واحترام الشركاء والعملاء من خلال الالتزام المهني في معاملاتنا وقراراتنا.

3. المساواة والإنصاف

تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأطراف ذات العلاقة.

4. الجودة والتميّز

نعمل كفريق لبلوغ أقصى مستويات الجودة في الأداء من أجل تحقيق التميّز في الخدمة.

5. المسؤولية

نعمل بروح المسؤولية في قراراتنا وأعمالنا ونؤكد على التزامنا الكامل بالعمل الحماعين.

6. الاحتراف والمهنية

نستثمر في تطوير وتحفيز كفاءة وأداء مواردنا البشرية لتعزيز قدراتنا ومصداقيتنا المهنية.

7. الإبداع

نشجع مواردنا البشرية على استغلال طاقاتها الإبداعية ومواهبها الكاملة لتحسين الأداء المؤسسي وتحقيق النجاح الاستراتيجي.

3. مهام وأعضاء المجلس

يحرص مجلس المناقصات والمزايدات أن يكون ضمن أولوياته تمكين الجهات المتصرفة من تنفيذ خططها ومشاريعها دون أدنى تأخير رغم الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم جراء تفشي جائحة كوفيد-19. وبناءً على المرسوم الملكي رقم "1" لسنة 2020، والخاص بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات، واصل المجلس عقد اجتماعات دورته السابعة بصورة منتظمة، وذلك بشكل أسبوعي لاستعراض ومناقشة الكتابات والمراسلات الواردة إليه من جميع الجهات المتصرفة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، حيث تتضمن هذه الطلبات العديد من طلبات طرح وترسيه المناقصات والمزايدات وإصدار الأوامر التغييرية والتمديدات والتجديدات وغيرها من الطلبات وكذلك دراسة طلبات إعادة النظر المرفوعة إلى المجلس من قبل الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصات والمزايدات، بالإضافة إلى جلسات فتح المناقصات والمزايدات، بحسب قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من المجلس. هذا وقد قام المجلس بعقد (50) اجتماعاً خلال العام 2020.

أعضاء مجلس المناقصات والمزايدات

الرئيس	الشيخ نايف بن خالد آل خليفة
نائب الرئيس	المهندس أحمد عبد العزيز الخياط
عضو	الدكتور محمد مبارك بن دينة
عضو	السيد عيسى رضي محمد العرادي
عضو	المهندس سعيد حسين عبد الرحمن
عضو	المهندس وليد يوسف الساعي
عضو	السيد راشد أحمد الجودر
عضو	السيد جاسم عبدالله حمود
عضو	السيدة نور حافظ بوعلى



واصل مجلس المناقصات والمزايدات من خلال الإشراف الدقيق على المناقصات الحكومية، ببث الثقة في بيئة الأعمال في مملكة البحرين وتشجيع جذب الاستثمارات المحلية والإقليمية والدولية، مما أثمر عن اكتسابه سمعة ممتازة من خلال إنجازاته المتسمة بالشفافية وتكافؤ الفرص والعدالة والتنافسية منذ فترة تأسيسه، مما ساهم في تعزيز الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في تقديم نوعية مميزة من الممارسات.

مهام مجلس المناقصات والمزايدات

- الإشراف على المناقصات والمزايدات الحكومية وعمليات الشراء التي تقوم الجهات الحكومية المتصرفة.
 - اعتماد المواصفات الفنية التي تقدمها الجهات الحكومية المتصرفة
 - إلغاء المناقصات والمزايدات وإعادة طرحها من جديد عند الحاجة إلى ذلك.
- استلام عطاءات المناقصات والمزايدات وفتح المظاريف والتحقيق من اشتمالها على المستندات والوثائق المطلوبة.
 - اتخاذ القرار بشأن قبول العطاءات أو رفضها.
 - تقييم أو مراجعة واعتماد تقييم العطاءات واتخاذ قرار الترسية بشأنها.
 - · اعتماد تأهيل الجهات المتصرفة المعنية للموردين والمقاولين.
- تطبيق الجزاءات على الموردين والمقاولين في حالة المخالفات أو التقصير في الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- البت في تظلمات الموردين والمقاولين المتعلقة بإجراءات المناقصات والمزايدات.

4. كلمة رئيس المجلس

يشرّفني بدايةً، بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أن أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى سيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى، والى سيدي صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الموقر على توجيهاتهم السديدة ومساندتهم الكريمة لكل ما يخدم عمل المجلس والارتقاء بمستوى ممارسات المشتريات والمبيعات الحكومية على مستوى المملكة.

لقد كان العام 2020 عاماً استثنائياً بامتياز في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على كافة دول واقتصاديات المنطقة والعالم. وفي سعينا لمواكبة هذه المتغيرات الجديدة، تبنى مجلس المناقصات والمزايدات نهجاً استراتيجياً جديداً في إدارة عملياته الإدارية والتشغيلية ومواصلة جهوده الرامية للارتقاء بمملكة البحرين لتصبح أنموذجاً عالمياً لممارسات المناقصات والمزايدات الفعالة.

رغم التحديات التي فرضتها جائحة (كوفيد-19) طوال عام 2020، استطاع المجلس المناقصات والمزايدات – بحمد الله – المحافظة على استمرارية المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية بما يخدم تلبية احتياجات الجهات المتصرفة دون أرباك، وقد شهدت عمليات المجلس ترسية 1688 مناقصة ومزايدة بقيمة إجمالية تخطت حاجز 1.557 مليار دينار بحريني، حيث يعكس ذلك ثبات معدلات المناقصات والمزايدات في عام 2020 مدى استدامة الخدمات التنموية وتقديم أفضل الخدمات التي تلبي تطلعات المواطنين بما يتماشى مع أولويات الحكومة وتحقيق الاستدامة في ظل المتغيرات الإقليمية والعالمية الجديدة. كما يترجم ذلك حجم الجهود المضنية التي بذلها المجلس وما سخره من إمكانات لافتة لضمان استمرارية العمل تحت كافة الظروف، والمساهمة في تحسين وتيسير إنجاز الأعمال بين الموردين والمقاولين والجهات الحكومية ذات العلاقة.

ندخل العام الجديد 2021 وكلنا ثقة بطرق أبواب مرحلة جديدة من التطوير والحداثة في عملياتنا وممارساتنا المثلي، مع التركيز على المستقبل التكنولوجي وتعزيز الثقة والدفع تجاه الارتقاء بخدماتنا للعملاء في القطاعين الحكومي والخاص، وتشجيع الاستثمار على أسس راسخة من الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

إن مسيرة التحديث والتطوير في المجلس ماضية بخطى ثابتة وفق مبادرات نوعية واضحة المعالم، مع حرصنا على ابتكار خدمات متنوعة بجودة عالية في سبيل تحسين مركز مملكة البحرين في المؤشرات الدولية، بالإضافة إلى تحسين الإجراءات والعمليات في مجال المشتريات بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، بغية تحسين بيئة الأعمال وجعلها بيئة جاذبة للاستثمار.

كما يواصل المجلس التزامه في العمل مع القطاع الخاص عن كثب والوقوف على مسافة واحدة بين الجهات المتصرفة، والمقاولين والموردين المحليين والدوليين من جهة أخرى، وذلك في إطار استمراره في تعزيز شفافية وكفاءة ممارسات المشتريات والمبيعات الحكومية في المملكة، إلى جانب دعم الاستدامة الاقتصادية من خلال المحافظة على المال العام وتوظيفه بالشكل الأمثل عبر تهيئة بيئة تنظيمية وتكاملها مع البيئة التشريعية من خلال إصدار قانون المناقصات والمزايدات المنظم لممارسات المناقصات والمشتريات الحكومية وضمان حقوق كافة الشركاء.

ختامًا، أود أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء المجلس وللجهازين الفني والإداري على إخلاصهم وتفانيهم في العمل، كما نشكر شركائنا على تعاونهم البناء وإيمانهم المتواصل بما يقدمه المجلس من خدمات. حيث اثبت هذا التعاون أمكانية الارتقاء بالمجلس إلى آفاق جديدة في السنوات المقبلة. وفّق الله الجميع لمزيد من العطاء لتحقيق الأهداف الطموحة التي نصبو إليها من أجل وطننا الغالى في ظل قيادتنا الحكيمة.

نايف بن خالد آل خليفة رئيس المجلس

5. كلمة الأمين العام

بخطى واثقة وخطوات حثيثة يواصل مجلس المناقصات والمزايدات مسيرته وفق أفضل مبادئ الشفافية والمهنية وتكافؤ الفرص والمنافسة العادلة، ومتجاوز المصاعب ومحول التحديات إلى فرص وإنجازات ليكون أنموذجاً رائداً في الإشراف على المشتريات الحكومية، فالرغم من جمّة التحديات التي شهدها 2020 جراء انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19) وما فرضته من ظروف استثنائية على عجلة الاقتصاد بكافة قطاعاته، تمكّن المجلس القيام بمهامه في تمكين الجهات المتصرفة من تنفيذ خططها ومشاريعها دون ارباك.

لقد كان العام 2020 غير مسبوقاً بأحداثه المتسارعة نتيجة التبعات التي خلّفها فيروس كورونا وتحوله الى جائحة عالمية ألحقت أضراراً جسيمة باقتصاديات ومجتمعات المنطقة والعالم بما في ذلك خطوط الإمداد والتموين، إلا ان مجلس المناقصات والمزايدات واصل السير بخطى ثابتة تجاه تنفيذ استراتيجيته الرامية الى تحسين نوعية الخدمات والارتقاء بمستوى جودتها مع الحفاظ على صحة وسلامة جميع العاملين تحت مظلة المجلس، بتفعيل خطة الطوارئ المُعدة مسبقاً وتطويرها بناءً على تعليمات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا، ولقد تمكّن المجلس - ولله الحمد - من التعامل مع التحديات التي رافقت انتشار (كوفيد-19) باقتدار بفضل الأتمتة الشاملة لجميع عملياته، لضمان كفاءة العمل واستدامته.

لقد تكلّلت مسيرة الأتمتة الشاملة بالنجاح مع تدشين المرحلة الثانية من نظام المناقصات الإلكتروني اعتباراً من 22 أبريل 2020، ليشمل أتمتة كافة إجراءات المناقصات والمزايدات تمهيداً للتحول الرقمي، حيث تم طرح 606 مناقصة إلكترونية بالكامل وفتح 526 مناقصة منذ تدشين المرحلة الثانية من النظام الالكتروني وحتى نهاية العام 2020.

وبما يتسق مع تطوير عمليات مجلس المناقصات والمزايدات ورفع مستوى الجودة والأداء في تنفيذ المشاريع الحكومية، وضمان تطبيق أفضل الممارسات العالمية في 115

الْشِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِيَّةُ الْسِهِ

مجال التأهيل المسبق، وذلك وفقًا لمعايير شفافة وعادلة، قام مجلس المناقصات والمزايدات بتحديث للائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بهدف تبسيط طريقة عرض إجراءات التأهيل المسبق، وإضافة المزيد من المرونة من خلال إعادة هندسة بعض الإجراءات، الأمر الذي سيساعد الجهات المتصرفة على تأمين مشترياتها بأسعار تنافسية وعادلة، كما قام بإصدار قرار خطة المشتريات الحكومية، ما من شأنه زيادة منافسة المقاولين والموردين من المشاركة في المناقصات والمزايدات الحكومية.

ويراهن مجلس المناقصات والمزايدات على متانة علاقته مع الشركاء من الموردين والمقاولين والجهات المتصرفة لأداء مهامه بالصورة المثلى، وقد حرص المجلس خلال هذا العام الاستثنائي بظروفه غير المواتية على الحفاظ على علاقة قوية ومتكاملة مستدامة مع شركائه من القطاعين الحكومي والخاص، حيث تم مد جسور التواصل من خلال عقد 34 دورة وورشة و8 حلقات نقاشية بمشاركة ما مجموعه 2139 مشارك من الجهات المتصرفة الموردين والمقاولين بما فيهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد طرق ربط التطبيقات والأنظمة الرقمية بالأنظمة الحالية بسهولة وكفاءة تحقيق الانتقال السلس داخل المؤسسات.

ووفقاً لخطة المجلس لتحقيق الاكتفاء الذاتي والتوزان بين الإيرادات والمصروفات، حقق المجلس زيادة في إيراداته بنسبة 45%في العام 2020 عن العام 2019 لتصل بذلك إلى 1.044 مليون دينار للمرة الأولى منذ شروع المجلس في تحصيل إيرادات نشر الإعلانات على الموقع الالكتروني للمجلس وإيرادات بيع وثائق المناقصات والمزايدات.

وسعياً من المجلس لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شهدت عمليات المجلس ترسية 146 مناقصة حكومية بقيمة تبلغ 55 مليون دينار للمرة الأولى منذ الإجراءات التنفيذية لمنح الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات والمزايدات الحكومية، استفاد منها 59 مؤسسة صغيرة والمتوسطة، في حين بلغ عدد العطاءات المُستلمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 539 عطاءً لعدد (151) مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

وبخطوات ثابتة واصل المجلس في تعزيز التنافسية بين الموردين والمقاولين باتباعه لأفضل الممارسات الدولية من حيث أساليب الطرح، إذ حقق المجلس نتائج متميزة خلال العام 2020م باختيار أسلوب الطرح الأمثل للمناقصات والمزايدات الحكومية، فقد ارتفعت المناقصات العامة المطروحة لتصل إلى 74% من إجمالي عدد المناقصات في 2020م مقارنة بـ 70.5% و 57% في العامين 2019م و 2018م على التوالي، في حين

تراجع بصورة ايجابية عدد المناقصات المحدودة من 19.2% في 2019م إلى 15.7% في 2020م من إجمالي عدد المناقصات، كما تم المحافظة على معدلات التعاقد المباشر عند 10.3%.

في الختام، لا يسعني إلا أن أعرب عن عميق شكري وامتناني لسعادة رئيس مجلس المناقصات والمزايدات على دعمه ومتابعته الحثيثة لكل ما من شأنه تطوير مسيرة المجلس، كما أشكر جميع كوادرنا البشرية الوطنية بمختلف مواقعهم واختصاصاتهم على تفانيهم وعملهم بروح الفريق الواحد. والشكر موصول لشركاء التطوير من جهات متصرفة وموردين ومقاولين ومؤسسات صغيرة ومتوسطة على ثقتهم وتعاونهم المثمر معنا والذي اثبت قدرة فريق البحرين من تحقيق مستقبل أكثر ازدهاراً وإشراقاً للمجلس وللاقتصاد الوطني ككل.

الدكتور محمد علي بهزاد الأمين العام النَّهُيِّةُ السَّمِيَّةُ السَّالَةُ السَّمِيَّةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّ

6. لمحة حول عمليات المجلس في 2020

كان لجائحة كورونا (كوفيد-19) تأثيرات وتداعيات بشكل غير متوقع على خطوط التزويد والإمداد وتوفير الخدمات، إلا إن ذلك لم يثن مجلس المناقصات والمزايدات عن القيام بمهامه في تمكين الجهات المتصرفة من تنفيذ خططها ومشاريعها دون ارباك رغم الظروف الاستثنائية، ولذلك حرص المجلس على تفعيل خطة الطوارئ المُعدة مسبقاً لحالات الطوارئ المختلفة وتم تعديلها لتتوافق مع تعليمات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا لضمان استمرارية تقديم الخدمة، وقد تم طرح 1034 مناقصة/مزايدة جديدة واستلام 5555 عطاء، وترسية عدد 1688 مناقصة/مزايدة بقيمة من 1,557,395,691.320 دينار، مما يؤكد قدرة قطاع المشتريات الحكومية بالمملكة من تحقيق التوازن بين الالتزام بالإجراءات الاحترازية والقدرة على استمرار عجلة التنمية بالوتيرة المطلوبة تحت كافة الظروف.

2019	2020	
1003	1034	عدد المناقصات والمزايدات المفتوحة
5418	5555	عدد العطاءات المفتوحة
1730	1668	عدد المناقصات التي أشرف عليها المجلس (الترسيات، التمديدات، والأوامر التغيرية، والتجديدات)
1,847,174,347	1,557,395,691	إجمالي قيمة المناقصات التي أشرف عليها المجلس (الترسيات، التمديدات، والأوامر التغيرية، والتجديدات) (دينار بحريني)
541	737	إجمالي عدد التظلمات التي تم التعامل معها
9707	11934	إجمالي عدد الموردين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات
5524	6634	إجمالي عدد الموردين المحليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات
4183	5300	إجمالي عدد الموردين الدوليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات
2703	2831	عدد الشركات المؤهلة مسبقاً

الكفاءة

سرعة الاستجابة للطلبات

بلغ عدد الطلبات الواردة للمجلس 11667 طلب من الجهات المتصرفة والموردين والمقاولين خلال العام 2020م، وتم الرد على هذه الطلبات بعد الدراسة والمراجعة في فترات قياسية، حيث تم الرد على 35% من الطلبات خلال 5 أيام فقط، في حين تمت الاستجابة لـ 77% من هذه الطلبات في أقل من أسبوعين، ولم تتعدى نسبة المعاملات التي تجاوزت الأربعة أسابيع الـ 5% من اجمالي الطلبات، مما يعكس كفاءة العمل بالمجلس على الرغم من أن عدد الموظفين المختصين بالرد على الطلبات يبلغ 15 موظفاً يعملون في إدارة التقييم الفني.

عدد الطلبات	المدة
6143	أقل من أسبوع
419	أسبوع
2395	أسبوعين
1488	ثلاثة أسابيع
649	أربعة أسابيع
573	أكثر من أربعة أسابيع

المدة الزمنية لإجراءات الترسيات

بلغ متوسط المدة الزمنية بين طرح وفتح المناقصات 32 يوماً، في حين بلغ متوسط الفترة بين طرح وفتح المزايدات 70 يومياً، أما متوسط المدد بين طرح وترسية المناقصات فقد بلغت 173 يوماً، في حين بلغت ذات المدد للمزايدات 153 يوماً، ومن الملاحظ ترسية 64% من إجمالي المناقصات والمزايدات خلال فترة لم تتعدى الـ 3 الأشهر، في حين تمت ترسية 85% خلال فترة لا تتجاوز الـ 6 الأشهر.

النسبة	عدد المناقصات التي تمت ترسياتها	الفترة/ المدة
%64	582	أقل من ثلاث شهور
%21	189	من 3 شهور لغاية 6 شهور
%16	144	أكثر من ست شهور
%100	915	المحموع

فيت 119

الترسيات بحسب القطاع

القطاع	عدد المناقصات	قيمة الترسيات
598,069,102.179	228	قطاع النفط والغاز
		قطاع الانشاءات والاستشارات
330,114,002.094	317	الهندسية
240,591,652.133	198	قطاع الطيران
228,492,282.695	346	قطاع المواد والمعدات
160,128,652.219	599	قطاع الخدمات والمزايدات والاستثمار
1,557,395,691.320	1688	المجموع

أعلى خمس جهات من حيث عدد المناقصات

عدد المناقصات	الجهة المتصرفة
241	هيئة الكهرباء والماء
	وزارة الأشغال وشؤون البلديات
240	والتخطيط العمراني
171	شركة طيران الخليج
153	شركة تطوير للبترول
137	وزارة الصحة

أعلى خمس جهات من حيث قيم الترسيات

إجمالي قيم الترسيات	الجهة المتصرفة
555,229,208.902	شركة تطوير للبترول
239,350,894.466	شركة طيران الخليج
191,977,091.037	هيئة الكهرباء والماء
	وزارة الأشغال وشؤون البلديات
124,161,787.324	والتخطيط العمراني
112,367,069.283	وزارة الصحة

النَّهُيُّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيَّةُ النَّهُيَّةُ النَّا

الترسيات بحسب الأشهر

قيم الترسيات	عدد المناقصات	الشهر
136,418,875.827	114	يناير
193,096,350.159	180	فبراير
162,465,485.879	127	مارس
78,631,955.152	130	إبريل
193,712,765.222	86	مايو
55,950,660.983	154	يونيو
139,204,960.961	159	يوليو
46,085,528.025	80	أغسطس
69,753,615.444	135	سبتمبر
155,188,572.832	203	أكتوبر
212,414,290.203	234	نوفمبر
114,472,630.633	106	ديسمبر
1,557,395,691.320	1,688	المجموع

أعلى 15 جهة متصرفة من حيث القيمة

		اعلى ١٥ جهه منصرفه من حيث القيمة
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة
555,229,208.902	153	شركة تطوير للبترول
239,350,894.466	171	شركة طيران الخليج
191,977,091.037	241	هيئة الكهرباء والماء
		وزارة الأشغال وشؤون البلديات
124,161,787.324	240	والتخطيط العمراني
112,367,069.283	137	وزارة الصحة
83,264,010.313	40	وزارة الإسكان
48,663,272.017	7	بنك الإسكان
48,502,876.279	100	شركة نفط البحرين (بابكو)
19,720,572.136	48	شركة مطار البحرين
12,503,390.954	22	وزارة المالية الاقتصاد الوطني
12,919,570.913	23	وزارة المواصلات والاتصالات
10,840,398.968	14	وزارة شؤون الشباب والرياضة
8,801,960.241	17	هيئة البحرين للثقافة والآثار
6,243,088.625	21	وزارة التربية
5,423,682.446	13	شركة بابكو للتزويد

النَّهُيِّةُ السَّالَكُ اللَّهُ اللَّ

تصنيف الجهات بحسب المجالات

النفط والغاز		
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة
555,229,208.902	153	شركة تطوير للبترول
48,502,876.279	100	شركة نفط البحرين
		شركة توسعة غاز البحرين
2,542,250.688	3	الوطنية(بناغاز)
322,302.000	2	الهيئة الوطنية للنفط والغاز
135,074.925	3	الشركة القابضة للنفط والغاز
606,731,712.794	261	المجموع

البنية التحتية		
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة
191,977,091.037	241	هيئة الكهرباء والماء
		وزارة الأشغال وشؤون البلديات
124,161,787.324	240	والتخطيط العمراني
12,919,570.913	30	وزارة المواصلات والاتصالات
5,230,425.960	51	هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية
789,700.075	10	هيئة تنظيم الاتصالات
515,172.059	8	بدالة انترنيت البحرين
470,612.700	4	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
99,450.100	1	هيئة التخطيط والتطوير العمراني
336,163,810.167	585	المجموع

الطيران		
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة
239,350,894.466	171	شركة طيران الخليج
19,720,572.136	48	شركة مطار البحرين
1,960,199.772	9	شركة هلا بحرين للضيافة
276,004.260	1	أكاديمية الخليج للطيران
114,800.000	1	مجموعة طيران الخليج القابضة
261,422,470.634	230	المجموع



الإسكان					
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة			
83,264,010.313	40	وزارة الإسكان			
48,663,272.017	7	بنك الإسكان			
131,927,282.330	47	المجموع			

الصحة					
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة			
112,367,069.283	137	وزارة الصحة			
		الهيئة الوطنية لتنظيم المهن			
91,339.000	3	والخدمات الصحية			
2,961.000	1	المجلس الأعلى للصحة			
112,461,369.283	141	المجموع			

المعلومات					
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة			
8,805,425.241	18	هيئة البحرين للثقافة والآثار			
5,352,784.689	19	وزارة شؤون الإعلام			
4,961,449.716	11	تمكين			
4,932,202.973	26	حلبة البحرين الدولية			
		هيئة البحرين للسياحة والمعارض			
1,150,232.200	17	والمؤتمرات			
1,000,694.505	5	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة			
		مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية			
104,781.850	4	والدولية والطاقة			
26,307,571.174	100	المجموع			

123

الاستثمار						
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة				
5,423,682.446	13	شركة بابكو للتزويد				
3,100,415.200	8	الجهاز الوطني للإيرادات				
3,666,374.560	18	مجلس التنمية الاقتصادية				
3,696,964.886	9	بنك البحرين للتنمية				
2,117,043.244	5	شركة ممتلكات البحرين القابضة				
241,920.000	1	شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري				
372,371.325	7	بورصة البحرين				
270,000.000	2	البحرين للمقاصة				
		معهد البحرين للؤلؤ والأحجار الكريمة				
6,363.000	2	– دانات				
4,876,075.984	23	شركة البحرين للاستثمار العقاري				
23,771,210.645	88	المحموع				

التعليم					
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة			
6,243,088.625	21	وزارة التربية والتعليم			
10,840,398.968	17	وزارة شؤون الشباب والرياضة			
513,464.463	10	بوليتكنك البحرين			
1,024,373.499	17	جامعة البحرين			
119,611.750	4	معهد الإدارة العامة			
49,128.000	2	المجلس الأعلى للشباب والرياضة			
*-921.390	3	هيئة جودة التعليم والتدريب			
18,789,143.916	74	المجموع			

^{*}أمر تغييري



أخرى						
قيم الترسيات	عدد المناقصات	الجهة المتصرفة				
12,503,390.954	22	وزارة المالية والاقتصاد الوطني				
4,554,819.687	25	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية				
4,375,367.200	12	وزارة الخارجية				
4,212,826.633	9	شئون الجمارك				
3,540,550.608	9	هيئة تنظيم سوق العمل				
2,794,621.000	7	الشركة العامة للدواجن				
2,055,434.884	10	وزارة الداخلية				
1,074,366.401	19	الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي				
945,052.080	3	النيابة العامة				
805,198.490	9	المجلس الأعلى للبيئة				
624,224.819	3	مجلس النواب				
405,963.520	2	هيئة الطاقة المستدامة				
364,684.610	10	وزارة العدل والشؤون الإسلامية				
305,586.000	3	وزارة شئون مجلسي النواب والشورى				
284,451.896	3	مجلس المناقصات والمزايدات				
259,048.704	1	هيئة التشريع والإفتاء القانوني				
247,660.050	4	مجلس الشوري				
197,371.080	3	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية				
141,677.800	2	معهد البحرين للتنمية السياسية				
78,170.400	3	مركز عيسى الثقافي				
50,653.561	3	جهاز الخدمة المدنية				
39,821,120.377	162	المجموع				

7. المشاريع التنموية والحيوية

يظل مجلس المناقصات والمزايدات ملتزما بدعمه للحكومة من خلال دعم الجهات الحكومية على تأمين مشترياتها بأسعار تنافسية عادلة وفق أفضل مبادئ الشفافية والمهنية وتكافؤ الفرص والمنافسة العادلة، وفيما يلي أبرز المشاريع التنموية والحيوية الممنوحة في مملكة البحرين، التي تلبي احتياجات المواطنين بالدرجة الاولى ومواكبة التوسع العمراني الذي تشهده مملكة البحرين بما يتماشى مع الأولويات الوطنية وتحقيق الاستدامة وتشجيع الاستثمار من أجل النهضة الاقتصادية بما يتوافق مع رؤية البحرين 2030.

مشروع اللوزي الإسكاني

من أجل إنجاز أهداف برامج الحكومة، أثمرت جهود مجلس المناقصات والمزايدات عن إرساء مشروع اللوزي الإسكان، والذب يعد أولى عقود برنامج تطوير حقوق الأراضي الحكومية بالتعاون مع القطاع الخاص، والذي دشنته وزارة الإسكان كإحدى المبادرات الرئيسية لإشراك شركات التطوير العقاري والمقاولات في تنفيذ مشاريع السكن الاجتماعي للمواطنين الذين تنطبق عليهم المعايير الإسكانية.

وسيقوم المطور العقاري ببناء 132 وحدة سكنية متضمنة خدمات البنية التحتية الثانوية على الأرض الحكومية التابعة لوزارة الإسكان بمنطقة اللوزي، على أن يقوم المطور فور الانتهاء من تشييد الوحدات السكنية بتسويق الوحدات وبيعها للمواطنين المستفيدين من إحدى الخدمات التمويلية التي تتيحها الوزارة، كخدمة تمويل الشراء أو برنامج "مزايا."

بناء 1049 وحدة سكنية في المدينة الشمالية وقلالي ووادي السيل

سعياً من مجلس المناقصات والمزايدات في سرعة تنفيذ المشاريع والخدمات الإسكانية إلى المواطنين، عكف المجلس على التعاون والتنسيق الفعال مع وزارة الإسكان لطرح مناقصات لبناء 1049 وحدة سكنية في مختلف مناطق البحرين كالمدينة الشمالية وقلالي ووادي السيل، وتضمنت المناقصات مشروع المدينة الشمالية (مدينة سلمان) في بناء وصيانة 400 وحدة سكنية اجتماعية في جزيرة مدينة سلمان 10، القطعة 24، 25، 27 و28، بالإضافة إلى بناء وصيانة 282 وحدة سكنية اجتماعية في جزيرة 10، القطعة 30 والجزيرة 11، القطعة 2.

كما يتضمن المشروع الآخر بناء 71 وحدة سكنية من النوع"DANA-A" و123 وحدة سكنية النوع "DANA-C"في الموقع 229، مجمع 255، منطقة قلالي وبناء 111 وحدة سكنية من النوع "DANA-A" و112 وحدة سكنية النوع "DANA-C" في الموقع 239، مجمع 930، منطقة وادي السيل، الرفاع.

مشروع إنشاء شارع جنوب البحرين الدائري

ضمن برنامج عمل الحكومة بتطوير البنية التحتية وإنشاء شبكة طرق متكاملة في جميع مناطق المملكة التي تلبي متطلبات المواطنين وحاجتهم اليومية من خدمات البنية التحتية، عمل المجلس مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، مما ساهم في إرساء عدة مناقصات في هذا المجال واهمها انشاء شارع جنوب البحرين الدائري.

ويهدي يهدف المشروع الى توسعة شبكة الطرق، إذ يشتمل المشروع على شارع رئيسي بثلاثة مسارات في كل اتجاه للمناطق الممتدة من شارع الزلاق من الشمال والعقارات الممتدة على الغرب، ومن ضمنها مشاريع إدامة وبلاج الجزائر حتى منتجع السلام، كما

تم إرساء عدة مناقصات في قطاع الطرق تطوير طرق المجمع 245 بعراد – المرحلة الأولى، إعادة إنشاء جسر 17 على شارع أم السعد، وتطوير طرق مجمع 917 - الرفاع -المرحلة الأولى، تطوير طريق 1311 والمنطقة المحيطة به في مجمع 913- الرفاع.

تزويد المشاريع الإسكانية الجديدة بالماء

في إطار تحقيق التكامل والتنسيق بين كافة الوزارات والجهات الحكومية، قام مجلس المناقصات والمزايدات بالتعاون والتنسيق المثمر بينه وبين هيئة الكهرباء والماء للإسراع في الانتهاء من إرساء مناقصة تزويد المشاريع الإسكانية الجديدة بالمياه حتى يتسنى لوزارة الإسكان تسليمها للمستفيدين.

وخلال العام المنصرم قام المجلس بإرساء مناقصة لتزويد مشروع خليفة بالمياه، والتي تتضمن توريد جميع المواد وأعمال إنشاء المحطة بما فيها خزانان أرضيان من الخرسانة سعة كل منهما ما لا يقل عن 5 ملايين جالون تقريبا وتركيب مضخات لضخ ما مقداره 10 ملايين جالون في اليوم الى شبكة التوزيع مباشرة، إضافة الى أعمال الأتمتة والمرافق الأخرى المرتبطة بها. كما يضم إنشاء خط النقل الرئيسي من الحديد المرن بقطر 800 مم بطول إجمالي يبلغ حوالي 1.0 كم.

كما تم إرساء مناقصة لمشروع تزويد مشروع الحد الإسكاني بالمياه، والذي يهدف إلى إنشاء محطة توزيع المياه الرئيسية لتزويد مشروع شرق الحد الاسكاني بالمياه، بطريقة تسليم المفتاح. ويضم هذا العقد توريد جميع المواد واستكمال باقي أعمال إنشاء المحطة بما فيها خزان خرساني أرضي مدفون جزئيا بسعة 2 مليون جالون

أعمال الكابلات البحرية والأرضية جهد 66 كيلوفولت لتزويد جزر حوار بالكهرباء

يأتي المشروع ضمن الخطة الرئيسية التي وضعتها الهيئة لتطوير وتوسعة شبكات نقل الكهرباء في المملكة لجعل شبكة الكهرباء قادرة على تلبية الطلب المتنامي على استخدام الكهرباء في جميع أنحاء المملكة لأغراض التنمية، والتوسع العمراني، والصناعي، والتجاري.

فحص تسلسل الجينوم الكامل وخدمات البحوث

يهدف المشروع إلى استخدام تسلسل الجينوم بأكمله لتحديد الجينات والمتغيرات الجينومية الكامنة وراء الأمراض الوراثية وتعتبر المعلومات الجينية التي سيتم الحصول عليها مهمة فى عدة مجالات كحماية الصحة العامة من خلال تحديد الاضطرابات الوراثية، وتوصيف الطفرات التي تدعم تطور السرطانات، ويتم توفير تسلسل جينومات كامل لـ 6 آلاف عينة، وسيتم جمع ألفى عينة من سكان البحرين لتسلسل الأمراض النادرة وسيتم جمع 4 آلاف عينة من السكان البحرينيين لتسلسل عامة السكان.

127 G

شراء وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية لكوفيد-19

ساهمت جهود مجلس المناقصات والمزايدات في بهدف توفير جميع المستلزمات الطبية بكافة المستشفيات الحكومية، وأن هناك مخزوناً استراتيجياً كافياً منها سواء الأدوية للحالات اليومية والمزمنة أو المستلزمات الطبية لفيروس (كوفيد-19)، كما ساهم المجلس في إرساء عدة مناقصات للشراء الموحد للأدوية واللوازم من خلال مجلس التعاون الخليجي.

مشروع توسعة مطار البحرين الدولي

يعتبر مجلس المناقصات والمزايدات شريك أساسي في عملية تطوير وإنشاء توسعة مطار البحرين الدولي، من خلال التعاون السريع والفعال مع الجهات ذات العلاقة في طرح وإرساء المناقصات والمزايدات الخاصة بعمليات المطار الجديد، ووضع اللمسات الأساسية له مروراً بمراحل إنشاءه ووصولاً الى استكمال أغلب المشاريع المرتبطة به بالتعاون مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة.

وينسجم تكامل قصة نجاح مجلس المناقصات والمزايدات مع تدشين مطار البحرين الدولي بحلته الجديدة مع رسالة المجلس في عمله عن قرب مع القطاعين الحكومي والخاص لضمان كفاءة ممارسات المشتريات والمبيعات الحكومية في المملكة بما يدعم الاستدامة الاقتصادية وتطبيق أفضل ممارسات المناقصات والمزايدات الفعالة. وقد حرص المجلس طوال مراحل إرساء وطرح المناقصات والمزايدات الخاصة بتطوير المطار على تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة لجميع الموردين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، بجانب التعامل السريع والفعال مع الطلبات المستعجلة مما كان له الأثر في انجاز المشروع والأعمال المرافقة له في الوقت المحدد.

خدمات التكسير والتدفق والاختبار

بهدف تحسين إنتاج النفط والغاز، تقوم شركة تطوير للبترول، المكلفة بزيادة إنتاج النفط والغاز في الحقل، باستخدام التكسير كواحدة من أحدث التقنيات لتحقيق أهدافها في تحسين إنتاج النفط والغاز.

توفير مرافق ضغط الغاز غير المرتبطة

يهدف مشروع مرافق الضغط إلى تحسين إمكانية إيصال آبار الغاز والتي بدورها تطيل عمر المكمن وبالتالي تزيد من الهيدروكربونات القابلة للاستخراج.



تأجير خدمات ضغط الغاز - المرحلة الرابعة - شراء معدات ضغط الغاز

يهدف مشروع مرافق ضغط الغاز إلى زيادة قدرة معالجة هذا الغاز ليتم إعادة حقنه في مكامن النفط للمحافظة على ضغط مكمن النفط، وتحسين الإنتاج، وتقليل التأثير البيئي للغاز المنتج.

8. التأهيل المسبق

يلتزم مجلس المناقصات والمزايدات منذ تأسيسه بتعزيز ممارسات وأنظمة المشتريات والمبيعات الحكومية ويضمن الكفاءة والفاعلية ويرسخ العدالة والشفافية في جميع نواحي إجراءات عمليات المناقصات والمزايدات بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية.

وبالارتكاز على قيم الكفاءة والشفافية في العمل المؤسسي، أصدر المجلس قراراً نوعياً للارتقاء بإجراءات التأهيل المسبق للموردين والمقاولين من خلال إعادة هندسة بعض الإجراءات لزيادة الكفاءة والفاعلية وإضافة المزيد من المرونة والتبسيط، بالإضافة إلى تحديث لائحة التأهيل المسبق لتكون مرجع شامل لجميع إجراءات التأهيل المسبق، الأمر الذي سيساهم في تحسين جودة المشتريات وزيادة كفاءة تنفيذ المشاريع والخدمات الحكومية.

ولهذا يحرص المجلس على قيام الجهات المتصرفة بالتأهيل المسبق للموردين والمقاولين قبل طرح المناقصات، وذلك بهدف التحقق من توافر الأسس المطلوبة لدى الموردين أو المقاولين الراغبين في المشاركة في المناقصات والمزايدات الحكومية وقياس مدى قدرتهم الفنية وإمكانياتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على تنفيذ الأعمال المطلوبة، الأمر الذي من شأنه أن يضمن تكافؤ الفرص والنزاهة في التعامل مع الموردين و المقاولين، والحفاظ على المال العام، وبما يضمن إسناد المشاريع الحكومية إلى المقاولين الذين تتوافر لديهم جميع الإمكانيات والشروط المطلوبة.

وبلغ عدد طلبات التأهيل المسبق التي اعتمدها المجلس خلال عام 2020 حوالي 429 طلب تأهيل، منها 245 طلب تأهيل اعتمد بناءً على استجابة لعملية تأهيل معلنة و184 طلب تأهيل مقدم بصورة منفردة من موردين ومقاولين من دون دعوة عامة.



وقد شهدت طلبات التأهيل المسبق المعتمدة خلال العام 2020 زيادة بنسبة 55% عن العام السابق، إذ تم اعتماد 429 طلب تأهيل في عام 2020 مقارنة بـ 277 طلب تأهيل في عام 2019.

2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	السنة
357	382	351	250	542	298	388	199	277	429	عدد الطلبات



وتصدرت طلبات التأهيل المعتمدة من وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني عدد الطلبات، حيث بلغت نسبتها 40% من إجمالي الطلبات، وتلتها هيئة الكهرباء والماء بنسبة 30%.

توزيع طلبات التأهيل المعتمدة بحسب عدد الطلبات					
%40	173	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني			
%30	127	هيئة الكهرباء والماء			
%25	109	وزارة الأسكان			
%4	12	شركة نفط البحرين (بابكو)			

9. طلبات إعادة النظر والتظلمات

يلتزم مجلس المناقصات والمزايدات بتبني أعلى معايير الشفافية والعدالة، إذ يتم الرد على جميع الطلبات والتظلمات الواردة إليه بالطرق المناسبة والتي تتم مناقشتها بصورة أسبوعية خلال اجتماعات مجلس المناقصات والمزايدات، وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

وخلال العام 2020، تلقى مجلس المناقصات والمزايدات 737 طلباً لإعادة النظر والتظلم من الموردين والمقاولين، أي ما يمثل 13% فقط من إجمالي عدد العطاءات المستلمة خلال العام 2020 بناء على أسبابها والتي تتمثل بالآتي:

- · طلبات تتعلق بإعادة النظر في قبول الضمان الابتدائي.
 - قصور في تقديم الاستمارات المطلوبة.
 - طلبات تتعلق بقرار الترسية.
 - طلبات تتعلق بإجراءات المناقصة.

خلال **2020 : 737** خلال 2019 : 541

10. الأتمتة الشاملة

شهدت عمليات مجلس المناقصات والمزايدات طفرات نوعية في إنجاز جميع مراحل المناقصة إلكترونيًا، والتي ستكون باكورة التحول من الأتمتة الشاملة إلى الرقمنة الشاملة، وذلك انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه في تبني وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الانتاجية، وانطلاقاً من التزام المجلس بتحقيق أهداف رؤية البحرين الاقتصادية 2030 الرامية إلى خلق اقتصاد أكثر تنافسية واستدامة.

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

ساهمت عمليات الأتمتة الشاملة في تحسين وتيسير إنجاز الأعمال بين المورّدين والمقاولين والجهات الحكومية، اضافة إلى رفع مستوى مشاركة الموردين والمقاولين خاصةً في الظروف الراهنة التي تتوحد فيها الجهود الوطنية لمواجهة الأخطار الناجمة عن انتشار فيروس كورونا (COVID-19) بما يحافظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين.

وشهدت عمليات المجلس طفرة نوعية في أتمتة عمليات المناقصات والمزايدات إذ تم طرح 606 مناقصة إلكترونية بالكامل، وفتح 3116 عطاءً إلكترونياً لـ 526 مناقصة، في حين بلغ عدد المناقصات الداخلية التي تم طرحها 565 مناقصة إلكترونية، وذلك منذ تدشين المجلس للمرحلة الثانية من نظام المناقصات الإلكتروني.

11. إيرادات المجلس

تماشياً مع برنامج التوازن المالي للحكومة الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصروفات والإيرادات الحكومية بحلول 2022، حقق مجلس المناقصات والمزايدات إيرادات قياسية خلال العام الماضي 2020 وصلت إلى 1.044 مليون دينار بحريني، وذلك للمرة الأولى في تاريخ المجلس منذ شروعه في تحصيل إيرادات الإعلان الموحد وبيع وثائق المناقصات، مقارنة مع 718.5 ألف دينار إيرادات متحققة خلال العام 2019، بزيادة نستها 45%.

وبلغت إيرادات المجلس من نشر الإعلانات على الموقع الإلكتروني خلال العام الماضي 376.4 ألف دينار، مقابل 197.1 ألف دينار خلال العام 2019. في حين وصلت إيرادات المجلس من بيع وثائق المناقصات والمزايدات خلال العام الماضي 668 ألف دينار، مقارنة مع 521.4 ألف دينار في العام 2019.

12. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعياً من المجلس لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر بشأن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شهدت عمليات المجلس ترسية 146 مناقصة حكومية بقيمة تبلغ 55 مليون ديناراً، وذلك للمرة الأولى منذ البدء بتطبيق الإجراءات التنفيذية لمنح الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات الحكومية ومزايدات المرافق الخدمية داخل منشآت الجهات الحكومية، حيث استفادت منها 59 مؤسسة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين بلغ عدد العطاءات المُستلمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 539 عطاءً شاركت فيها 151 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

حرص المجلس على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في المناقصات والمزايدات الحكومية عبر إطلاق عدة مبادرات توعوية وورش تدريبية، حيث

عقد المجلس 13 دورة تدريبية للمقاولين والمورّدين. فيما تم عقد 8 جلسات استشارية اسبوعية على مدى شهرين، بمشاركة 700 مشارك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف توضيح الإجراءات ورفع جودة عطاءاتهم المقدمة للمناقصات بما يضمن تقديم عطاءات متكاملة ومستوفية الشروط والمتطلبات، ومن ثم الاستفادة من الأفضلية المقررة، ويعتزم المجلس إطلاق عدد من المبادرات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيقاً للنسبة المستهدفة في قرار مجلس الوزراء الموقر.

13. الدورات التدريبية

انتهج مجلس المناقصات والمزايدات سياسة تعزيز العلاقات مع الشركاء من خلال اللقاءات المتكررة والدورات التدريبية وورش العمل، وذلك لتطوير قنوات التواصل مع جميع الأطراف ذات العلاقة، بما يؤدي إلى الارتقاء بالعمل، حيث تم عقد 42 دورة وورشة وجلسة استشارية، غالبيتها عقدت افتراضيا عبر وسائل الاتصال المرئي بسبب ظروف جائحة كورونا، بمشاركة ما مجموعه 2,139 مشارك من الجهات الحكومية المسؤولة عن المشتريات والمبيعات الحكومية والمقاولين والمورّدين بما فيهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد اشتملت قائمة الدورات للجهات المتصرفة على دورات تأسيسية بشأن إجراءات المسبق والمزايدات التأهيل المسبق والمناقصات والمزايدات، بالإضافة إلى الورش المتخصصة بشأن خطة المشتريات.

كما تم عقد دورات تدريبية للموردين والمقاولين بشأن إجراءات المشاركة في المناقصات والمزايدات الحكومية، بالإضافة إلى تخصيص بعض الدورات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوضيح آلية تطبيق مبادرة الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد نظم المجلس 20 دورة ودائرة مستديرة واحدة للجهات المتصرفة والتي شارك فيها ما مجموعه 1,020 مشارك. وعقدت 13 دورة للمقاولين والمورّدين بمشاركة 858 مشارك. فيما تم عقد 8 جلسات استشارية اسبوعية على مدى شهرين لـ 261 مشارك. اضافة إلى المشاركة في أعمال الأسبوع العالمي لريادة الأعمال والذي عقد خلال الفترة من 29 نوفمبر - 6 ديسمبر بمشاركة 4 ممثلين للمجلس.

الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.


اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

تاريخ انقضاء الحقوق.

سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: بت / ١٧٧١

اسم الطالب: مونكلير أس. بيه . ايه

عنوانه: فيا ستيندهال ، ٤٧ ، ٢٠١٤٤ ميلانو ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٢/٢٥

وصف طلب التصميم: قنينة عطر

التصنيف: ٠٩,٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،

البحرين



انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، فقد انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو نموذج صناعي	رقم
عدم دفع الرسوم السنوية	Y·Y1/2/7	1077	١
عدم دفع الرسوم السنوية	7.71/2/7	1071	۲
عدم دفع الرسوم السنوية	۲۰۲۱/٤/٦	1077	٣
عدم دفع الرسوم السنوية	7.71/2/7	1077	٤
عدم دفع الرسوم السنوية	۲۰۲۱/٤/٦	1072	٥
عدم دفع الرسوم السنوية	Y·Y1/٤/٦	1077	٦

رقم الدعوى: ٢٠٢١/١٤

إعلان بلائحة طلب استصدار أمر أداء وبموعد اجتماع إدارة دعوى وحضور

طالب الأمر: عبد العزيز بن أحمد بن حمد الثميري (سـجل مدنى رقم ١٠٤٧٠٩٦٢٧٤)، وكيله المحامى أحمد سالم صالح.

عنوانه: مكتب ١٣٢، مبنى ٢٨٣، طريق ١٧٠٤، مجمع ٣١٧، مملكة البحرين.

المطلوب ضده: أحمد يوسف أحمد يوسف (بطاقة الهوية رقم ٨٠٠٣٠٩٤٦٤).

عنوان آخر مقر معلوم له: شقة ٤٢، مبنى ١٢٦٩، طريق ٣٢٢٧، مجمع ٣٣٢، مملكة البحرين. الطلبات في لائحة طلب استصدار أمر أداء:

أولًا: دفع مبلغ مقداره -/٨،١٠٠،٠٠٠ دينار بحريني (ثمانية ملايين ومائة ألف دينار) مع الفوائد القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام .

ثانيًا: إلزام المطلوب ضده بالرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة.

ثالثًا: احتياطيًا وبصفة كلية فتح باب التحقيق في حالة رفّض أمر الأداء لإثبات مديونية المطلوب ضده.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمطلوب ضده المذكور آنفا بطلبات لائحة طلب استصدار أمر الأداء رقم ٢٠٢١/١٤ وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم ١٥ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مديرالدعوي لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوابة الريف للسفر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤١٦٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجيلها باسم السيد/ عبدالله علي عبدالعزيز عبدالله ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فاطمة يحيى جمعه راشد جفن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ذا إيديال تشويس للتصميم والديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٧٨٧-٩، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة يحيى جمعه راشد جفن، وCHOZHIYATTIL KUMARAN

إعلان رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التى تحمل اسم (مركز الخليج الطبي والسكر ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم



٤٧٨٣١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٥٥٤،٦٥٠, ٢،٥٥٤،٦٥٠ (مليونان وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: حسين إبراهيم الفردان، أحمد محمد باديب، عبدالله إسماعيل باشي، عبدالجليل عبدالكريم أحمد الأنصاري، شركة فايز بن فهد القصيبي (ش.م.ب مقفلة)، شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه (شركة تضامن)، ألايد ميديكال، شركة عبدالله فؤاد المحدودة، مصطفى إبراهيم محمود الكوهجي.

إعلان رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن سلمان محمد حسن البلوشي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وحيد للإكسسوارات وتصليح الساعات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن سلمان محمد حسن البلوشي، وWAHEED AKHTAR AKHRAMULLA.

إعلان رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن علي محمد علي محمد علي محمد العجوز (العجوز ومشاركوه في القانون المحلي والدولي) نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بركة قصر النخيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧١٤، طالباً تحويل فرعي المؤسسة، رقم ٥ والمسمى (ستار أفينت منجمنت) ورقم ١٢ والمسمى (ستار للخدمات البحرية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم (مجموعة الشرفاء القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٢٨.

إعلان رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي إبراهيم علي الشافعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خياطة الشافعي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٦٠٧، طالبا تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسمى (دنيا العجائب للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي إبراهيم علي الشافعي، MUHAMMAD ASHRAF MUGHAL.

139

إعلان رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية التي تعمل اسم (أفنان جناحي دزاينز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٩٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بوز ديزاينز ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن دمج مؤسسة فردية بشركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد عبدالله محمد عبدالله حسن القعود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القعود لريادة الأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢١٢٩، طالباً دمج المؤسسة بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (القعود فونديشن ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٥١٣.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيّدة والمبرّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عمرو محمد جابر غيضان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لاهاي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ربيع عبدالعزيز عبدالدايم عبدالمطلب، وأحمد عثمان أحمد حجازى.



إعلان رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢١ بحل وتصفية شركة (وازتا ذ.م.م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه بناء على قرار الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (وازتا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٩٨٥، تصفية الشركة اختياريا وتعيين السيد/ SUSHAD SHUMSUDIN مصفياً للشركة. يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

SUSHAD SHUMSUDIN : الاسم

المنامة - مملكة البحرين

هاتف: (+۹۷۳) ۳۹۲۱۶۱۳۳

إعلان رقم (۳۷۷) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب شركة (اي جودة للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن السيد/ رياض فيصل جعفر محمد مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز وادي الخبز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٠٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رياض فيصل جعفر محمد، وشركة التضامن المسماة (مخبز كماجي).

إعلان رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن ورثة المرحوم السيد حسن عبدالله إبراهيم خلفان، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لولو للصيانة والتنظيفات والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٢١-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: آمنة عيد راشد بوخماس، ونبيل حسن عبدالله خلفان، وجمال حسن عبدالله

خلفان، وعلى حسن عبدالله إبراهيم خلفان، وجهاد حسن عبدالله خلفان، ولولوة حسن عبدالله خلفان، وكفاح حسن عبدالله خلفان، وليلي حسن عبدالله إبراهيم خلفان، وصلاح حسن عبدالله ابراهيم خلفان.

إعلان رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو شركة الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (المتحدة للإسمنت ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٩٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة الإسمنت السعودية.

> اعلان رقم (۳۸۰) لسنة ۲۰۲۱ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب (ترست للتدقيق والاستشارات)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (لييد للمحاسبة والاستشارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٣٢ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ يوسف أحمد يوسف أحمد العشيري.

> إعلان رقم (٣٨١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السندباد للسفر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٣٣٧، طالباً إدخال الشركة بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٦٠٩، المملوكة للسيد/ محمد حسن محمد يوسف، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع من مؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أرض الصغار ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٨٩٤-٣، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٣٣٥-١، المملوكة للشيخ على بن عبدالله بن حمد آل خليفة، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.